مواهب الأرب المبرئة من الجرب

في السماع وآلات الطرب

تأليف شيخ الإسلام

الشريف أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(١٢٤٦ — ١٣٢٣)

إخراج واعتناء حفيدي المؤلف

لؤي بن جعفر الكتاني   حمزة بن علي الكتاني

بســم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول عبيد الله تعالى وأقل العبيد، طالبا من مولاه التوفيق بمنه والتسديد: جعفر بن إدريس الكتاني، منحه الله دار التهاني:

الحمد لله المقدَّس بالأصوات الطيبة والنغمات، المتذكَّر بما يقرأ بهما من القرآن لرقة القلوب والعبرات، واكتساب الخشوع والاتعاظ بكلماته المنزّلة للرحمات، الممتن على من يشاء من عباده بالسماع منه وإقالة العثرات. نحمده تعالى ونشكره على استرواح الأرواح والقلوب لهذه النغمات، واشتياقها وتقوّتها وتذوقها في تلك الحضرات، المرفّعة بالطرب والرقص والزعقات والشطحات، ونستعينه على سلوك طريق الجادة المصحوبة بالبر والبركات، ونستغفره من قبيح أعمالنا وسوء الظن بإخواننا في الحركات والسكنات، ونومن به ونتوكل عليه في جميع الأوقات والحالات واللحظات.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، منجي العباد من الهوام الموذية وجميع الحشرات، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحنيفية السمحة المخلصة من الهفوات، والتوسعة على الأمة وعدم الحرج والضيق المانعيْن للفوائد والثمرات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما غنى مغن وأقيمت الصلاة.

وبعد؛ فهذه دررٌ نفيسة، وقَماريّ مرطبة أنيسة، ولآلئ شريفة، وتحف ظريفة، وتحقيقات رفيعة، وتحريرات بديعة [١]، سميتها بـ: "مواهب الأرب، المبرئة من الجرَب، في السماع وآلات الطرب"، اقتطفتها من تآليف عدة، تنيف على المائة أقمتُ في تحصيلها مدة، وجعلتها للمنكِر المحروم عُدّة، ونقلت كلامهم صِرفا، ولم أزد فيه ولو حرفا، والله حسيب من وقف على تشديد فحذفه، أو على تعسير فحرفه أو زيفه، وتلك التآليف تُعلم من التصريح بالنقل عنها، ونسبة ما يسطر ويحدد إليها، ورتبتها على مقدمة ومطلبين وخاتمة. ومن الله أسأل التوفيق وحسن الخاتمة، بمنه وكرمه، وجوده وحرمه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

المقدمة

في مدح الصوت الحسن في الجملة، والسماع، وإباحتهما كتابا وسنة، وعلى لسان أحبار هذه الأمة

قد ذكر الله السماع في كتابه العزيز – كما للشطيبي في "شرح المباحث" وغيره – في مواضع كثيرة، بظاهر لفظه وبمعناه.

فالظاهر: مثل قوله تعالى: ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾. [**/ **]. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "شرح رسالة القشيري" على قوله: "القول": "أي: الذي أثنى الله عليه وأمر باستماعه، والتدبر له واتباعه".

وقال الإمام الفاضل أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي – أخو أبي حامد حجة الإسلام – والسبب في زهده وخروجه للسياحة كما في "النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب"، وغيره في "بوارق الإلماع، في تكفير من يحرم السماع، وتبيين شرفه بالإجماع": "القول أعم من أن يكون قرءانا أو حديثا، أو حكاية أحوال الصالحين، أو الأشعار الحسنة؛ فإن قال قائل: أراد به القرآن والحديث والمواعظ دون الأشعار بالغناء. قلنا: قد ذكرنا أن النبي ﷺ [٢] سمع الشعر والغناء، والقول يتناول الكل، فإذا إخراج بعض الصور من تناول اللفظ من غير قرينة، تفسيرٌ للقرآن بالرأي، وقد ورد في الحديث: من فسر القرآن برأيه فقد كفر".

وقال القشيري في رسالته: "الألف واللام في قوله: "القول" تقتضي العموم والتعميم والاستغراق، أي: لإفراده، والدليل عليه: أنه مدحهم باتباع الأحسن، وقوله: أحسنه، يعني: أحسنه لفظا ومعنى، وهو: ما فيه كمال فلاحهم، فكله حسن، وهم يتبعون أحسنه، وأحسن كل حسن: ما تضمنه الكتاب العزيز، وقيل: أحسنه: أهداه وأرشده".

وفي قواعد الشيخ زَرُّوق: "اتباع الأحسن أبدا محبوب طبعا مطلوب شرعا". ثم ذكر الآية، ثم قال: "إن الله يحب معالي الأمور ويكره سَفسفها، إن الله جميل يحب الجمال، ولذا بُني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله: السر الأعظم في طريق الإرادة: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن والله أعلم".

وقال تعالى: ﴿إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾. [**/ **]. وقال الإمام السُّهْرَوَرْدي في "عوارف المعارف": "هذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان، محكوم لصاحبه بالهداية واللب، وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين، فتفيض العين بالدمع؛ لأنه تارة يثير حزنا، والحزن حار، وتارة يثير شوقا والشوق حار، وتارة يثير ندما والندم حار. فإذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوٌّ ببرد اليقين؛ أبكى وأدمع، لأن الحرارة والبرودة إذا اصطدمتا عصرتا ماء، فإذا ألَمَّ السماع بالقلب؛ تارة يخف إلمامه، فيظهر أثره في الجسد ويقشعر [٣] منه الجلد، قال الله تعالى: ﴿تقشعر منه جلود الذين يخشعون ربهم﴾. [**/

***]، وتارة يعظم وقعه ويتصوَّب أثره إلى فوق نحو الدماغ – كالمخبر للعقل بعظم وقع المتجدد الحادث – فتتدفق منه العين بالدمع، وتارة يتصوَّب أثره إلى الروح؛ فتموج منه الروح موجا يكاد يضيق عنه نطاق القلب، فيكون من ذلك الصياح والاضطراب. . .وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال، وقد يحليها بدلائل هوى النفس أرباب المحال".

"روي أن سيدنا عمر كان ربما مرّ بآية في ورده فتخنقه العبرة ويسقط، ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يُعاد ويُحسب مريضا، فالسماع يستجلب الرحمة من الله تعالى. روى زيد بن أسلم قال: قرأ أبي بن كعب عند رسول الله ﷺ فرَقُوا، فقال رسول الله ﷺ: اغتنموا الدعاء عند الرقة، فإنها رحمة. وروت أم كلثوم قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله؛ تحاتت عنه الذنوب كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها. وورد أيضا: إذا اقشعر الجلد من خشية الله؛ حرّمه الله تعالى على النار".

"وهذه لا تُنكر ولا اختلاف فيها، وإنما الخلاف في سماع الأشعار بالألحان، وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال: فمِن منكِرٍ يُلحقه بالفسق، ومن مُولَع به يشهد بأنه واضح الحق، ويتجاذبان في طرفي الإفراط والتفريط". انتهى بلفظه.

وقال تعالى: ﴿ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم﴾. [**/ **]. قال في "بوارق الألماع": "المواعظ والحق والحكمة من القرآن، والحديث والأشعار وغيرها. قال النبي ﷺ: إن من الشعر لحكمة. فمن لم يعلم الله فيه خيرا لم يسمعه الحق مطلقا، فلزم منه أن: لا يسمعه الفوائد [٤] والأنوار والمواجد، إذ الخاص ينتفي بانتفاء العام.

قال القسطلاني: "وإذا ثبت أن في الشعر حكمة، أي: قولا صادقا مطابقا للحق، أو: كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه؛ كالمواعظ والأمثال التي تنفع الناس، فيجوز إنشاده بلا ريب".

وقال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾. [**/ **]، وقال تعالى: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد﴾. [الجن/ ١، ٢]. الآية، وقال تعالى في حق من حجب أذان قلبه عن سماع الخير: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾. [**/ **]. . .إلى غير ذلك مما صرح فيه بظاهر اللفظ.

وأما بالمعنى؛ فقد قال الجُرَيْري في قوله تعالى: ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾. [**/ **]: "أي: مشغولين بالرب تعالى، بأن تكونوا سامعين لأمر الله ونهيه، ومن الله، قائلين بالله تعالى؛ لأن من كملت معرفته بالله تعالى كان سامعا لله وبالله، وناطقا بالله، والربانيون هم: العلماء العباد، والأحبار هم: العلماء خاصة".

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فأما الذين أمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾. [**/ **]: "أي: يتنغمون بالنغم والسماع في الجنة من الجوار الحسان من الحور العين، بأصوات حسنة شهية: نحن الخالدات فلا نموت أبدا، نحن الناعمات فلا نبأس أبدا". أي: كسائر أهل الجنة، إذ لا موت فيها ولا شدة. والبأس: الشدة في الحرب، ونحوه يقال منه: بؤس الرجل يبأس بأسا، إذا كان شديد البأس.

وأخرج أبو نعيم: "يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف أيم، ومائة حوراء، فيجتمعون في كل سبعة أيام، فيقلن بأصوات حسان لم يسمع الخلائق بمثلهن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، ونحن المقيمات فلا نظعن، طوبى لمن كان لنا وكنا له".

وأخرج الطبراني [٥] بسند صحيح: "إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط، وإن مما يغنين به: نحن الخيرات الحسان، أزواج قوم كرام، ينظرون بقرة أعيان. وإن مما يغنين به: نحن الخالدات فلا نمتنه، ونحن الآمنات فلا نخفنه، ونحن المقيمات فلا نظعنه".

وصح عن ابن عباس موقوفا: "الظل الممدود: شجرة في الجنة على ساق، يطير الراكب المجد في ظلها مائة عام في نواحيها، فيخرج أهل الجنة – أهل الغرف وغيرهم – فيتحدثون في ظلها، فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا، فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا".

وقيل في قوله تعالى: ﴿أنتم وأزواجكم تحبرون﴾. [**/ **]: "أي: تسمعون نغم أصوات الجنة، حتى إن الورقة إذا مست الورقة سبحت بصوت لو سمعه أهل الأرض لطارت أرواحهم".

وقيل في قوله العظيم: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾. [**/ **]: "إنها النغمة والصوت الحسن الطيب، وهو أمر وهبي لا كسبي، امتن الله بهما على عباده".

وقيل: "إذا تغنت الحور العين في الجنة؛ توردت الأشجار التي فيها – أي: خرج وردها وزهرها – وتغير حالها بسماع الصوت الطيب الموافق، فكذا من يسمع السماع الصحيح، لاسيما إذا كان بصوت حسن؛ فإنه يعيش من صوت غفلته، وتظهر آثار الخيرات عليه". قاله شيخ الإسلام زكرياء.

وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام أنه: "كان حسن الصوت في النياحة على نفسه، وفي تلاوة الزبور، حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته، وكان يُحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها ممن قد مات ممن قد سمعوا قراءته وموعظته". وفي "عوارف المعارف: "آلاف من جنائز".

وقد ذكر الإمام أحمد – رضي الله عنه – وغيره: أن الله تعالى يقول [٦] لداود في الجنة: "مجدني بذلك الصوت الذي كنت تمجدني في الدنيا". فيقول: "كيف وقد أذهبته؟". فيقول: "أنا أرده عليك"، فيقوم عند ساق العرش ويمجده، فإذا سمع أهل الجنة صوته استفرغ نعيم أهل الجنة.

وأخرج أبو نعيم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال: "إذا سكن أهل الجنة الجنة؛ أتاهم ملك فيقول: إن الله يأمركم أن تزوروه. فيجتمعون، فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل". الحديث. وفي الحديث: "ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت".

وفي "الحلية" عن أبي العالية: "قال موسى لقومه: قدسوا الله عز وجل بأصوات حسنة؛ فإنه أسمع لها". وقد صح أنه ﷺ سمع أبا موسى الأشعري يقرأ، فقال تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت: "لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود". عياض: "المزمار هنا: الصوت الحسن، والزمير: الغناء، وءال داود: هو داود نفسه عليه السلام، والآل يقع على الشيء نفسه".

وسئل ذو النون المصري عن الصوت الحسن؛ فقال: "مخاطَبات وإشارات أودعها الله تعالى كل طيب وطيبة". وكان الحارث بن أسد المحاسبي -كما في رسالة القشيري- يقول: "ثلاث إذا وُجدن مُتع بهن -أي: في الدنيا - وذلك قليل، قال الله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾. [**/ **]، فلا يجد العبد الراحة إلا بهذه الثلاث وقد فقدناهن: حُسن الوجه -أي: الإقبال والملقى في الظاهر بين الاخوان - مع الصيانة -أي: للباطن عن التكلف ومخالفة الظاهر - وحسن الصوت مع الديانة -أي: الحاصلة بالطاعات - وحسن الإخاء -أي: بأن ينظر كل واحد في حق أخيه كما ينظر في حق نفسه، بل يوثره على نفسه - مع الوفاء". أي: بذلك، أي: داومه.

ونقل الشيخ أبو طالب المكي هذه القولة عن يحيى بن معاذ بلفظ: "فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة"، وذكر بدل الصوت: القول؛ أي: بأن لا يتكلم [٧] إلا بما يُثاب عليه.

وقد ذم الله الصوت العظيم؛ أي: الفظيع، فقال: ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾. [**/ **]، ويدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن، وذلك أن الأرواح تستروح لذيذ النغم، وتتقوت بها كما تتقوت الملائكة بذكر الله وتسبيحه وتقديسه، وقد يظهر ذلك على الصبي الرضيع: يناغى فينصت، والإبل تحدَى فتنشط.

وفي "عوارف المعارف": "وجه استلذاذ الروح النغمات: أن العالم الروحاني مجمَع الحسن والجمال، ووجود التناسب في الأكوان مستحسن قولا وفعلا، ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية؛ فمتى سمع الروح النغمات اللذيذة والألحان المتناسبة تأثر لوجود الجنسية، ثم يتقيد ذلك بالشرع لمصالح عالم الحكمة، ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا".

"ووجه آخر: إنما يستلذ الروح النغمات؛ لأن النغمات بها نطقٌ يحادث النفس مع الروح بالإيماء الخفي، إشارة ورمزا بين المتعاشقين. وبين النفوس والأرواح تعاشق أصلي ينزعج ذلك إلى أنوثة النفس وذكورة الروح، والميل والتعاشق بين الذكر والأنثى بالطبيعة واقع، قال الله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾. [**/ **]، وفي قوله تعالى: "منها": إشعار بتلازم وتلاصق موجب للإئتلاف والتعاشق، فالنعمات يستلذها الروح؛ لأنها مناغاة بين المتعاشقين، وكما أن في عالم الحكمة كونت حواء من آدم، كذلك في عالم القدرة كونت النفس من الروح، فهذا التآلف من هذا الأصل".

"وذلك أن النفس روح حيواني تجنست بالقرب من الروح الروحاني، وتجنسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحاني، فصارت نفسا، فإذاً؛ تكوّن النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة لتكون حواء من

آدم في عالم الحكمة؛ فهذا التآلف والتعاشق، ونسبة الذكورة والأنوثة هاهنا ظهر [٨]. وبهذا الطريق استطاب الروح النغمات؛ لأنها مراسلات بين المتعاشقين، ومكالمة بينهما . وقد قال القائل:

تكلم منا في الوجود عـيوننا　　　فنحن سكوت والهوى يتكلم

"فإذا استلذ الروح النغمة؛ وجدت النفس المحلولة بالهوى، وتحركت بما فيها من الحدوث العارض، ووجد القلب المعلول بالإرادة، وتحرك بما فيه لوجود العارض في الروح:

وللأرض من كاس الكرام نصيب

"فنفس المبطل أرض لسماء قلبه، وقلب المحق أرض لسماء روحه" . انتهى بلفظه.

وفي "السر المصون" للشطيبي: "لما خلق الله آدم عليه السلام بقي شبحا بلا روح مدة، فلما أمر الله الروح بالدخول اعتاصت، فأمر الله ملائكته تصوت له بحسن نغماتها حتى أنس بصوتها ودخل، فبقيت تلك النزغة في الروح، فمتى سمع صوتا حسنا حن له، فتراه يطير ويقلق مراعاة لذلك، فمنه تجد الأرواح ما تجد عند السماع، فما انتهى منه إلى العين تبكي، أو إلى اللسان صاح، أو إلى اليد مزق، أو إلى الرجل شطح. . ." . هـ.

وفي رسالة القشيري: "استلذاذ القلوب واشتياقها إلى الأصوات الطيبة واستروحها إليها؛ مما لا يمكن جحوده، فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب، والجمال تقاسي تعب السير ومشقة الحُمولة – أي: بضم الحاء، بمعنى الأحمال – فيهون عليها بالحُداء – أي: بضم الحاء وبكسرها، وبالمد، وهو: ما يقال خلف الإبل من ترجّز وغيره" .

قيل: مات بعض ملوك العجم وخلف ابنا صغيرا، فأرادوا أن يبايعوه، فقالوا: كيف نصل إلى عقله وذكائه؟ . ثم توافقوا على أن يأتوا بقوّال يقول شيئًا، فإن أحسن الإصغاء علموا كياسته، فأتوا بقوّال، فلما قال القوال شيئًا؛ ضحك الرضيع، فقبلوا الأرض بين يديه وبايعوه لما علموا من تمييزه الحسن بما امتحنوه بذلك.

فصـل

[بعض مما ورد من الآثار في إباحة الصوت الحسن]

حكى أبو محمد بن داود الدينَوَري الرَّقّي قال: "كنت في البادية، فوافيت قبيلة من قبائل العرب، وأضافني رجل منهم، فرأيت غلاما أسود مقيّدا هناك[٩]، ورأيت جمالا قد ماتت بفناء البيت، فقال لي الغلام: أنت الليلة ضيف، وأنت على مولاي كريم – أي: لأنه يكرم الضيوف – فتشفع لي فإنه لا يردك!".

"فقلت لصاحب البيت: لا آكل طعامك حتى تحل هذا العبد. فقال: هذا الغلام قد أفقرني وأتلف مالي. فقلت له: فما فعل؟. فقال: له صوت طيب، وكنت أعيش من ظهر هذه الجمال، فحمّلها أحمالا ثقيلة وحدا لها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد، فلما حط عنها ماتت كلها!، ولكن قد وهبته – أي: ذنبه – لك، وقبلت شفاعتك فيه. وحل عنه القيد".

"فلما أصبحنا أحببت أن أسمع صوته، فسألته ذلك، فأمر الغلام أن يحدو على جمل كان على بَر هناك يستقر عليه، فحدا الغلام، فهام الجمل على وجهه وقطع حباله، ولم أظن أن سمعت صوتا أطيب منه، فوقعت لوجهي حتى أشار علي بالسكوت!".

وفي "شرح البردة" للعلامة ابن مرزوق: "وللإبل خاصية عظيمة في حصول الطرب لها عند سماع صوت الحادي، وذلك معلوم بالأخبار، ومُشاهد بالأبصار، وكلما كان الصوت أحسن كان طربها أكثر، حتى إنها تقطع المسافة الكثيرة في الزمن القليل بسبب ما يحصل لها من النشاط عند سماع الصوت الحسن، حكمة العزيز القادر، وأكثر ما يسيرها أصحابها في الطرق المتطاولة بالحداء، فتصرف همتها وتسرع السير لذلك مع ثقل الأحمال إلى أن تموت وهي لا تشعر!".

وفي "الإحياء": "والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحُداء تأثرا يستخِف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلل تحت المحامل والأحمال؛ إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغي [١٠] إلى الحادي ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به، لنشاطها". انتهى، ونحوه للأبي في "شرح مسلم".

قال القسطلاني: "وأول من حدا الإبل: عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر، فضربه مضر على يده، فأوجعه، فقال: يا يداه. وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل – لما سمعته – في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء. رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلا، وأورده البزار موصولا عن ابن عباس، دخل حديث بعضهم في بعض".

"ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه: غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد" . انتهى. ونحوه في "فتح الباري" .

وفي البخاري في غزوة خيبر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم – أي: أُسَيْد بن حضير – لعامر: يا عامر؛ ألا تسمعنا من هُنَيْهاتك؟ – أي: أراجيزك – وكان عامر رجلا شاعرا – أي: ولأبي ذر عن الكشميهني: حَدّاء – فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما أبقينا وألقين سكينة علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصـــــياح عولوا علـــــينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا السائق؟" . قالوا: "عامر بن الأكوع"، فقال: "يرحمه الله"، أي: وغفر لك ربك، وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال رجل من القوم – أي: عمر بن الخطاب –: "وجبت يا نبي الله؛ لولا أمتعتنا به!"، الحديث.

قوله: "فداء لك"، المخاطَب به: النبي ﷺ، أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك، وقوله: "ما أبقينا"، من الإبقاء؛ أي: ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه [١١] من الآثام، وفي رواية: "ما أتقينا"، أي: ما تركنا من الأوامر، وقوله: "وألقين"، أي: سل ربك أن يلقين، وقوله: "وثبت"، أي: وأن يثبت، وقوله: "لاقينا"، يعني: العدو. و"صيح بنا": دُعينا إلى غير الحق، و"أبينا": امتنعنا، وفي رواية: "أتينا"، أي: إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق جئنا. و"الصياح": الصوت العالي، و"عوّلوا علينا": قصدونا واستغاثوا علينا، وفي رواية: "أعولوا" .

وعن ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع – وهو: عم سلَمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سِنان: "انزل يا ابن الأكوع، فاحد لنا من هنياتك" . ففيه أنه ﷺ هو الذي أمره بذلك. نقله القسطلاني.

وفي "حل الرموز" عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يحدا له في السفر، وأن أَنجَشَة – أي: بفتح الجيم – كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك يحدو بالرجال، فقال النبي ﷺ: "يا أنجشة؛ رُوَيْدَك سوقك بالقوارير" .انتهى، وهو في صحيح البخاري.

قال القسطلاني: "والسَّوْقُ: الحَدْوُ، والقوارير: جمع قارورة؛ سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج؛ لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن، وقيل: شبههن بالقوارير؛ لسرعة انقلابهن عن الرضى، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر، أي: لا تحسّن صوتك؛ فربما يقع في قلوبهن، فكفه عن ذلك.

وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب، ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويدا أمن على النساء، وهذا من الاستعارة البديعية؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسرا، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: أرفُق بالنساء". انتهى.

وفي "الإحياء": "ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمن رسول الله ﷺ وزمن الصحابة، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما [١٢] كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال، وتارة للاستلذاذ".

وفي رسالة القشيري: "وأما الحداء؛ فإجماع منهم على إباحته، وقد وردت الأخبار، واستفاضت الآثار في ذلك، وقد روي عن ابن عمر آثار في إباحته، وكذلك عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكذلك عن عمر رضي الله عنهم أجمعين".

فصل

قال في "الإحياء": "فإذا؛ تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يحركه السماع فهو ناقص، مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور، بل على جميع البهائم؛ فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة".

وقال أيضا: "والبليد الجامد، القاسي القلب، المحروم عن لذة السماع؛ يتعجب من التذاذ المستمع ووجده، واضطراب حاله، وتغير لونه، تعجب البهيمة من لذة اللَّوْزِينَج، وتعجب العِنّين من لذة المباشرة، وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه، ولكل ذلك سبب واحد؛ وهو: فقد الحاسة الباطنة في القلب التي بها يكون ذوق السماع بعد وصول الصوت إلى السمع، ومن فقدها؛ عدم – لا محالة – لذته". انتهى. اللَّوْزِينَج: من الحلواء، شبه القطائف، جمع قطيفة، وهي: دثار له خمل.

قال الشيخ سيدي أحمد بن يوسف: "ومن له اتساع علم وذوق، ومشرب ورقة طبع؛ أدرك معنى السماع، ومن حُرم ذلك؛ فهو حمار هالك، وما يعقلها إلا العالمون".

وفي رسالة القشري: "وحكى إسماعيل بن علية قال: كنت أمشي مع الشافعي – رحمه الله تعالى – وقت الهاجرة، فجزنا بموضع يقول – أي: ينشد – فيه أحد شيئا، فقال: مل بنا إليه. ثم قال: أيطربك هذا؟. فقلت: لا. فقال: مالك حِسّ!". قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحها: "لعل إطرابه إنما كان لتضمنه معان حسنة يختص بإدراكها بعض الناس دون بعض، لا لمحض الصوت، فإن حسن الصوت لا ينكره أحد".

وقال أيضا: "ومن عنده أدنى تمييز يميل للسماع، وهذه الإبل [١٣] إذا حدا لها حاد حسن الصوت، وحملت الأثقال، لا تبالي بأحمالها، وطاب لها سماع الحادي، ومدت أعناقها، وجدّت في سيرها".

وسئل الجنيد – رحمه الله – عن هذه الخاصية؛ أي: ما بال الإنسان يكون هادئا ساكنا فإذا سمع السماع اضطرب وتحرك، بقلبه مع جوارحه وبدونها؟. فقال: "إن السماع تذكار خطاب الروح من الميثاق الأول حين قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾. [**/ **]، سمع من سمع كلامه حين لا حد ولا رسم ولا صفة إلا المعنى الذي سمع حين سمع، فبقيت حلاوة ذلك السماع فيهم، فلما أخرجهم وردّهم إلى الدنيا؛ ظهر ذلك فيهم، فإذا سمعوا نغمة طيبة وقولا حسنا؛ طارت همَمُهم إلى ذلك الأصل، فسمعوا من الأصل، وأشاروا إلى الأصل". وفي رواية: "فقال: إن الله تعالى لما خاطب الأرواح في الميثاق الأول بقوله: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾؛ استفرغت عذوبة سماع الكلام الأرواح، فلما سمعوا السماع؛ حركهم – أي: المخاطب به – ذِكرُ ذلك الذي خوطبوا به".

فصل

استحبوا في المؤذن أن يكون حسن الصوت رفيعه، وكرهوا ما فيه غلظة أو فظاعة، وفي حديث عبد الله بن زيد: "قم يا بلال؛ فناد بالصلاة، فإنك أندى منه صوتا". قال في "الإكمال": "قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه: أحسن". وفي بعض الروايات: "فإنك فظيع الصوت"، ففيه أنه: يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره ضدها".انتهى.

قال في "شرح مسلم": "وُيذكر أن يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فيبطئ عليه، فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة، فخاف على ولده الإسلام، وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر، فتحيّن أذانه، ورفع ولده إليه حتى سمعه، وقال له: ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذي يقول هذا!".

قال محي الدين النووي: "واختلف أصحابنا: إذا طلب حسن الصوت أجرا ووجد آخر يؤذن دون أجر، فقال ابن جريج: يستاجر حسن الصوت. وأما التطريب وهو: تقطيع الصوت وترعيده، ومد المقصور وقصر الممدود والتحزين[١٤]؛ فمكروه إن لم يتفاحش، وإلا حرم".

وقال ابن رشد: "رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يرون ذلك؛ لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل إليه". قال بعض العلماء: "النفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن". ابن ناجي: "فرق بين الصوت الحسن وبين التطريب". وانظر الحطاب عند قول المختصر: "صيت".

فصل

قال الأبي: "وسمعت بعض طلبة الأندلس يذكر أن مؤدبا كان في مكتبه غلام حسن الصوت، فأتاه فقير وسأله أن يُسمعه قراءة الغلام، فأمر المؤدب غلاما آخر فقرأ، فقال الفقير: هذا أيضا حسن وليس الذي سمعت عنه. فحينئذ أمر المؤدب الغلام فقرأ، فحين سمعه الفقير أدخل رأسه في مرفعته وسقط مغشيا عليه إلى الأرض! قال: واتفق في ذلك الغلام أن صار غانيا، فكان إذا غنى ببعض الكروم تأتي الطير وتقف على رأسه".انتهى.

وقال معاذ لمولانا رسول الله ﷺ: "لو علمت أنك تسمع قرائتي؛ لحبرته لك تحبيرا". قال شيخ الإسلام زكرياء: "والمراد: تحسين ما يتلوه بحسن إيراده". وعن فضالة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد أَذَنَا – أي: بفتح الذال: استماعا – للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته". القينة: الأَمَة البيضاء. وهكذا قيده ابن السّكّيت، مغنية كانت أو غير مغية. وقيل: تختص بالمغنية. قاله في "المصباح"، والمراد هنا: المغنية. قال شيخ الإسلام زكَرِيَاء: "والمراد باستماعه له: الرضى والقبول".

وفي رسالة القشيري بسنده إلى البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنا". ثم قال: "دل هذا [١٥] الخبر على فضيلة الصوت الحسن"، قال شيخ الإسلام: "لما فيه من زيادة المنفعة والتأثير في قلب السامع. لكن قد يقال: إنما دل على فضيلته في كتاب الله لا في الغناء، وفي قياسه عليه بعد".

وقال القطب أبو البقاء سيدي عبد الوارث اليلصوتي في تأليف له في إباحة السماع: "لعلك تعلم أن الشارع ندب أمته إلى تحسين دلالة القرآن بالأصوات الطيبة، استمالة للقلوب والأسماع باستطابتها أياها، وانقيادها إلى ما هو المقصود من المخاطبة، وسماع الصوت الطيب إذا كان جائزا بالقرآن؛ فيدل على جوازه في نفسه أصلا، وكان مقصد الشارع من تحسين القرآن بالصوت الطيب: وقوع الأسماع إلى ما هو مدلول الصوت والقرآن، واقتضى ظاهر الأمر: وجوب تحسين ما أمر به بما أمر به".

وفي رسالة القشيري بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء حلية، وحلية القرآن: الصوت الحسن". قال شيخ الإسلام: "في سنده عبد الله بن محرز وهو ضعيف، لا يحتج به".

قلت: في شرح "الحكم" للشيخ الطيب: "رواه عبد الرزاق والضياء عن أنس مرفوعا".

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لم يأذن الله تعالى لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن". أي: ما استمع لشيء كاستماعه له بحسن صوته بالقرآن، طلبا لرقة قلبه بذلك.

زروق: "وأحاديث الثناء على حسن الصوت كثيرة"، قال الأبي في "شرح مسلم": المازري: من يجيز القراءة بالألحان يتأوله عليه". عياض: "معناه عند الشافعية والأكثر: تحسين الصوت به، وعلى أن المراد: تحسين الصوت به؛ فهو من الغناء المحمود، وكل من رفع صوته ومده ووالاً به؛ فهو عند العرب غناء" [١٦].

الأبي: "تحسين الصوت به غير قراءته بالألحان، فتحسين الصوت: تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق، وقراءته بالألحان؛ هي: قراءته بطريق أهل الموسيقا في الألحان، أي: في النغم والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء، وسمع عارف بها قارئا يقرأ فاستحسن قراءته وقال: إنه يقرأ من نغمة كذا، وإلى تقسيم قراءة الألحان بما ذكر أشار بعضهم. وقيل: هي قراءته بالتطريب والترجيع، وتحسين الصوت. واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفا وأخفاه؛ حُرم".

"واختلفوا في قراءته بالألحان؛ فقال الشافعي مرة: لا بأس به، وقال مرة: هو مكروه، واختلف أهل مذهبه في هذا المحكي عنه؛ فقال بعضهم: هو اختلاف من قوله، وقال أكثرهم: ليس باختلاف قول، وإنما هو لاختلاف حال؛ فإن أفرط في المد وإشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء، أو أدغم في غير موضع الإدغام؛ كره، وإلا؛ جاز. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى ذلك؛ فهو حرام يُفَسَّق فاعله ويُعزَّر ويأثم المستمع، وهو مراد الشافعي بالكراهة. وكيف يؤخذ كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان في النشْد والغزَل".

"وأنما الاحتجاج لتفسير "يتغنى" بتحسين الصوت بحديث: زينوا القرآن بأصواتكم. فقيل في الحديث: إنه على القلب، والأصل: زينوا أصواتكم بالقرآن. وقيل: على ظاهره؛ فالاحتجاج به إنما هو على هذا القول. عياض: لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليه. أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، واختلف في الترجيع وقراءته بالألحان؛ فكرهه مالك والأكثر؛ لأنه خارج مما وضع له القرآن من الخشية والخشوع، وأجازه أبو حنيفة وجمعٌ من السلف للأحاديث في ذلك؛ لأنه يزيد للنفس [١٧] رقة وحسن توقع. وقاله الشافعي في التحزين". انتهى كلام الأبي بلفظه.

وفي "سنن المهتدين" للإمام المواق: "قال ابن بطال: أجاز القراءة بالتلحين عمر بن الخطاب وغيره، وسمع ابن القاسم: كره مالك أن يقال للحسن الصوت: اقرأ علينا، قيل: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا ؟ . قال: والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس! . قال: ولا أحب أن يعمل بذلك. ثم تأول ابن رشد كلام مالك، ثم قال: لا يكره ذلك إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى قال: ذكّرنا ربنا . فيقرأ عليه، وكان حسن الصوت. قال: وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه. انتهى بعض كلام ابن رشد". انتهى كلام "سنن المهتدين".

وفي المواق عند قول خليل في سجود التلاوة عاطفا على ما هو مكروه: "وقراءة بتلحين": "ابن العربي: كره مالك التطريب في الأذان، ولم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أجرة ولا أجرا؛ لأنه كرهه. وذلك لأن نية الدنيا

دخلته، وكأنه إنما يبيع صوته. والأجرة على الصلاة جائزة عندنا. قال: والقراءة بالتلحين سُنة، وسماعه يزيد إيمانا بالقراءة وغبطة، ويكسب القلوب خشية".

"وقد ثبت من كل طريق أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: لو علمتُ أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيرا. وقال ابن مغفل: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقرأ سورة "الفتح"، قال: فرجّع فيها، ثم قرأ قراءة النبي ﷺ، قيل: فكيف كان ترجيعه؟. قال: ءا، ءا، ءا. ثلاث مرات".

"عياض: من إعجاز القرآن: أن قارئه لا يمله، وسامعه لا يمجّه، يُستلذُّ به في الخلوات، ويؤنَس بتلاوته في الأزَمات، وسواه من الكتب لا يوجد فيها ذلك، حتى أحدث أصحابها فيها ألحانا وطرقا يستجلبون بتلك اللحون تنشيطهم [١٨] على قراءتها".

"ومن أحكام ابن العربي: استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالتلحين والترجيع، وكره ذلك مالك، وهو جائز. ثم قال: والقلب يخشع للصوت الحسن كما يخضع للوجه الحسن، وما تأثر به القلوب في التقِّي فهو أعظم في الأجر".

"وقال في "العارضة": للصوت أثر عظيم في النفوس، فإن كان المنطوق رخيما رقيق الحواشي أوسع الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وإن كان منغما انتهى – أي: بلغ النهاية – وهي: أقصى ما يمكن أن يبلغه أي من توسعه الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه، وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام، والتنغيم في الغناء. وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق، ومات كثير من الباطلين في السماع لشهوة العشق". انتهى كلام المواق بلفظه.

وفي الشيخ عبد الباقي: "وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك، ومذهب الجمهور، وذهب الشافعي إلى جواز القراءة بالتلحين، واختاره ابن العربي، بل قال: إنه سنة، وإن كثيرا من الفقهاء استحسنه، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيمانا، ويكسب القلوب خشية... إلخ. ثم قال: وأورد على المشهور خبر: زينوا القرآن بأصواتكم". أي: الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطبراني عن البراء مرفوعا، وصححه الحاكم وابن حبان، وأجيب بأنه مقلوب، وأصله: "زينوا أصواتكم بالقرآن". كما ورد ذلك في بعض طرقه، أي: لكن قال ابن حجر: "إن دعوى القلب لا دليل عليها". كما نقله الشيخ الطيب في شرح "الحكم".

وقال الشيخ ابن الحاج: "كونه مقلوبا خلاف الظاهر، قال: وقولهم: ما احتمل[١] واحتمل سقط به الاستدلال؛ مقيد بكون الاحتمال قويا كما للإمام القرافي في شرح "التنقيح". وخبر: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. معناه: لم يتلذذ بسماعه كتلذذ أهل الغواني بسماعهن. وكتب الشيخ بناني على قوله: معناه... إلخ: ثم قال ابن ناجي [١٩] في هذا التأويل أنه: أحسن ما قيل في ذلك، وقيل: معنى الحديث: ليس منا من لم يستغن بالقرآن. أي: من لم ير نفسه أفضل حالا من الغنى؛ لغناه به".

---

(١) أي: الجنوي شيخ الرهوني. مؤلف.

"وقيل معناه: من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. قاله القلشاني. وقال في شرح "الوغليسية": قيل معناه من لم يستغن بالقرآن عن الغناء فليس على سنتنا. وهو معنى عجيب".انتهى.

وقال في "بوارق الإلماع": أراد بقوله: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. أداء القرآن بالصوت الموزون، فإن ذلك أكثر تأثيرا في القلب، والتلحين: تطريب الصوت وترجيعه، جمعه: ألحان ولحون، ومحل الخلاف: حيث لا يخرجه عن حد القراءة وكونه قرآنا، فإن أخرجه عن ذلك إلى كونه كالغناء، بإدخال حركات فيه، وإخراج حركات منه، أو مد مقصور، وفك مدغم، أو عكسهما، أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى؛ فيحرم ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأن القارئ عدل من منهجه القويم إلى الاعوجاج. قال تعالى: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾. [**/ **]. وإذا أكثر الترجيعات وزاد الأمر على ذلك حتى صار لا يفهم معناه؛ فهو حرام اتفاقا، كما يفعله القراء بالديار المصرية: يقرؤون أمام الملوك والجنائز".انتهى من الشيخ عبد الباقي مع زيادة من الخرشي.

وفي المواق: "القرطبي: الخلاف في القراءة بالتلحين هو: ما لم يغير معنى القرآن بكثرة الترجيعات؛ كالقراءة أمام الملوك بمصر، ضل سعيهم، وكذلك بين يدي الوعاظين". انتهى.

و ابن حجر: "محل الخلاف: ما لم يخرج عن القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه؛ حرم". انتهى.

وفي الحطاب عند قول خليل: "وندب تقديم سلطان": "وقال ابن رشد في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع: حُسن الصوت بالقرآن هو هبة من الله وعطية لصاحبه، لأن حسن الصوت به مما [٢٠] يوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو إلى الخير. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾: إنه حسن الصوت".انتهى، ونحوه في "سنن المهتدين".

وفي النفراوي على "الرسالة": "وقراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع؛ لا حرج فيها، بل تكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. لأن معناه: ليس منا من لم يلتذ بسماعه، لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم".انتهى.

وفي الشيخ جسوس عليها: "والمنع – أي: منع قراءة القرآن بالتلحين – هو ما نقله الحطاب عن "المدخل"، ونصه: اختلف علماؤنا: هل يجوز التغني بالقرآن أم لا؟، فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز"، قال – أي: جسوس – "ويتحصل من كلام الأئمة: أن تحسينه بمراعاة قوانين النغم مع المحافظة على الأداء هو محل النزاع؛ فمن العلماء من رأى أن النفس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لم يترنم، لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع، فقال بجوازه، بل بطلبه واستحبابه. ومن العلماء من رأى أنه: خلاف ما كان عليه السلف، وأن القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الأداء؛ فقال بعدم الجواز سدّا للذريعة، وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم؛ فهو مطلوب بلا نزاع. انظر شرحنا على "المختصر" ".انتهى بلفظه.

وفي شرح "النصيحة": "وبالجملة؛ فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب، والخروج إلى حد يشبه الغناء مذموم، وما يؤدي إلى الخشوع من غير إخلال مندوب". انتهى.

فصل

قال بعض الأدباء: "والله ما اجتمع حسن، ولا انجذبت نفس، ولا مال سر، ولا جال فكر، في أفضل من معنى لطيف، في لفظ شريف، أو: معنى غريب، في لفظ قريب، فيكون كما قيل:

تستنشق الأرواح لطف نسيمه أرجاً، فتوكل بالضمير وتشرب
فهو المتبع بالمسامع إن مضى وهو المضاعف جنسه والمطرب

وفي "الإحياء": "نقل الشيخ أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة؛ فقال: سمع من الصحابة: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية. . .وغيرهم رضي الله عنهم".

قلت: وعبارة "حل الرموز": "واعلم أنه قد حضر السماع، وسمع وما قنع بالسماع، حتى كشف القناع، وتواجد وترحك كثير من الأكابر والمشايخ والتابعين. . .إلخ. وقال أبو طالب: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون في أفضل أيام السنة – وهي: الأيام المعدودات التي أمر عباده فيها بذكره أيام التشريق في قوله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾. [**/ **] – من وقت عطاء ابن أبي رباح إلى وقتنا هذا، ما أنكره عالم، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا".

"قال: وقيل لأبي الحسن بن سالم: كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون؟. فقال: وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هون خير مني؟؛ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع، وإنما أنكرُ اللهو واللعب في السماع. قال: وهذا كما قال – أي: قول صحيح – كما في "عوارف المعارف"؛ لأن القرآن الذي هو الغاية في الفضل ثم العلم ومعاني الحق تعالى إذا دخله لهو النفس والهوى فيه واللعب والمزح صار منكرا، ودخلت الكراهة، لخروج الآخرة والعلم بما له، فكذلك القول في النظر والسماع، والكلام كالسماع سواء كما قال عيسى عليه السلام: من لم يكن نظره عبرا فهو لهو، ومن لم يكن لكلامه ذكرا فهو لغو".

"فأما من نظر ليعتبر، أو تكلم ليشير، أو سمع ليذكر؛ فذلك لهؤلاء عبادة، ومن نظر بشهوة أو نطق بجهل أو سمع بهوى؛ لعب ولهو، ومن زخرف الدنيا".

وعن بعض المحدثين قال: اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم بن بنت منيع وأبو بكر بن أبي داود وابن مجاهد في نظائرهم [٢٢]، فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع".

"فقال ابن أبي داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه: كره السماع، وكان أبي يكرهه، وأنا على مذهب أبي".

"فقال أبو القاسم بن بنت منيع: أما جدي ابن منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة، قال: ودعوته ليلة فكان أبي في غرفته بيني وبينه باب، فجعل يتردد في الممر يذهب ويجيء، ويسمع من وراء الباب" .

"فقال ابن مجاهد: دعني من أبيك أنت ودعني من جدك أنت، أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر؛ أهو حرام عليه؟ . فقال ابن أبي داود: لا . قال: فإن كان حسن الصوت به حرام عليه إنشاده؟ . قال: لا . قال: فإن أنشده وطوّله ومده وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه؟ . قال: لا . فقال ابن أبي داود: أنا لم أقو بشيطان واحد فكيف أقوى بشيطانين؟!" .

"وفي بعض الكتب عن الحارث المحاسبي ما يدل على تجويزه السماع، مع زهده وتصاونه، وجده في الدين وتشميره. وعن أبي جريج أنه: كان يرخص في السماع، فقيل له: أيوتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ . فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبه به باللغو، وقال تعالى: ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ . [**/**]" .

قلت: ويعني به – والله أعلم – ما كان مباحا أو مكروها لا ما كان ممنوعا؛ فإنه يوتي به في جملة السيئات، ولا ما كان واجبا أو مستحبا؛ فإنه يوتي به في جملة الحسنات كما يعلم مما يأتي في المطلب الأول من انقسامه إلى أقسام الحكم الشرعي الخمسة.

وقال القشيري: "يعني: إنه من المباحات"، أي: بحسب الأصل. قال شيخ الإسلام: "قيل: بل المشهور عن أبي جريج منعه، وقال يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعي – رحمه الله – عن إباحة أهل المدينة السماع؟ . فقال الشافعي: لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف. أي: ما وصف خدود النساء وأصداغهن، وحسن قدهن وقامتهن [٢٣]. . .وغير ذلك، حيث ينزله على من لا يحل له منهن، وكذلك المرد. فأما الحِداد، وذكر الأطلال والمرابع والمنازل، وتحسين الصوت بألحان الأشعار؛ فمباح. وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع، وكان من أراد أن يدعوه أعد له سمّاعا" .

"وحكي عن ممشاد الدينوري أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله؛ هل تنكر من هذا السماع شيئا ؟ . فقال: ما أنكر منه شيئا ، ولكن قل لهم: يفتتحون قبله القرآن، ويختتمون بعده بالقرآن. فقلت: يا رسول الله؛ إنهم يوذونني وينبسطون، فقال: احتملهم يا أبا علي؛ هم أصحابك. فكان ممشاد يفخر بها ويقول: كناني رسول الله ﷺ" .

"وحكي عن طاهر بن هلال الهمذاني الوراق – وكان من أهل العلم والفضل – أنه قال: كنت معتكفا في جامع جدة على البحر، فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون، فأنكرت ذلك في قلبي، وقلت: في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟، فقال: فرأيت رسول الله ﷺ تلك الليلة في المنام وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر رضي الله عنه، وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك، فقلت في نفسي: ما

كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر يقول. فالتفت إلي رسول الله صلى عليه وسلم وقال: هذا حق بحق، أو قال: حق من حق. أنا أشك فيه".

"وروي أن رجلا دخل على النبي ﷺ وعنده قوم يقرؤون القرآن وقوم ينشدون الشعر؛ فقال: يا رسول الله؛ قرآن وشعر؟!. فقال: مِن هذا مرة ومِن هذا مرة".

وقال الجنيد: "تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع: عند الأكل؛ لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة – أي: لينشطوا للعبادة – وعند المذاكرة – لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين وأحوال [٢٤] النبيئين – وعند السماع. لأنهم يسمعون بوجدان صادق، ويستحيون من ربهم أن يطلع على قلوبهم وهم يتكلمون لغيره ويشهدون حقا".

قال شيخ الإسلام على قوله: "وعند السماع": "كما قال تعالى: ﴿وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ .[**/ **]. وقال ﷺ: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم؛ إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده".

وحكي عن بعض الشيوخ أنه قال: "رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام، في المنام فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟. فقال: هو الصفو الزلال، الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء". قال أبو طالب: "يقول: إنه محنة وكشف للسامعين، فهو للصادق المحب عبادة وقربة، وللمدعي اللاهي شهوة وفتنة، فهو الصفا المزلق للأقدام؛ لما فيه من تشبيه الأنام، وهو تثبيت للعلماء؛ لشهادتهم به معاني صفات العالم".

قال: "وكان بعض الواجدين يقتات السماع، فيجعله قوتا، فيقوى به على زيادة طيه ووصاله. أي: ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع، كان أحدهم يطوي اليومين والثلاث، فإذا تاقت نفسه إلى القوت؛ عدل بها السماع، فأثار منها مواجده، وأهاج منه أشواقه، فحماه ذلك عن الطعام، وأغناه عن الأنام".

"ومنهم: من كان يجعله أذكاره؛ فيذكر به أوطاره، يرتاح به قلبه إلى الحق تعالى استطارة. وكان مزيدا لأكثرهم، وتقوية لحاله، وهو جند من جنود الله عز وجل، يقوي به قلوب الواجدين، ويروح به أرواح الصادقين، ويفرج به كرب الخاشعين، ويكرب به نفوس المرتاحين، ويطرب به المحزونين، ويحزن به المطربين، ويشوق به المحبين، ويجيب به المريدين".

"إلا أنه لا يصلح [٢٥] إلا لقلب صاف من الأكدار، نقي نظيف من الآثار، من شهد فيه خلقا فذلك علامة كدر قلبه وبعده، ومن أدخل فيه لعبا ولهوا؛ فهو دليل نقص لبه وفقده، ومن وقف فيه مع نغمة؛ فهو عليه محنة ونقمة، ومن أصغى به إلى صوت تصور في وهمه المصوت به؛ كان عليه فتنة، ومن ألقى سمعه، وأشهد قلبه، وأحضر فهمه؛ تذكر به الذاكر، وعلم به من المذكر، وسمع من التسميع، وعلم من الفتاح العليم، ونظر به إلى الناظر؛ فهذا هو المستمع الذاكر، فلمثل هذا يصلح السماع، وبسمعه يرجى له الانتفاع، ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾".

قال في "عوارف المعارف": "فإذا سمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه منشرح حاضر فيه، ويسمع الحادي يقول مثلا:

فأما من هوى ليلى وحبي زيارتها؛ فإني لا أتـــوب

"وطار عقله لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق إلى الممات؛ يكون في سماعه هذا ذكر الله تعالى. قال بعض أصحابنا: كنا نعرف مواجد أصحابنا في ثلاثة أشياء: عند المسائل، وعند الغضب، وعند السماع. قال أبو طالب: وكان ابن منيع يسمع، وقد كان من أشياخنا أبو بكر ابن الجلاد – رحمه الله – لا ينكر السماع، ويسلمه لأهله، إلا أنه كان يقول: ليس لي فيه شيء. وكان أبو محمد الرادي يحضر مع أصحابه، فينفرد ناحية يصلي وهم يسمعون. وكان أبو عبد الله ابن جابان الحمداني وأبو بكر الطرسوسي لا ينكران على أصحابهم، فإذا حضروا؛ سمعوا".

وكان أبو محمد القزويني – من الأولياء – يسمع ويدركه وجد وصعق، وكان أبو سعيد ابن الأعرابي يسمع، ويذكر عن جملة أشياخه – أصغرهم: الجنيد – السماع والحركة عنده، وكان أبو محمد المغربي وإبراهيم بن شيبان وأبو علي ممشاد لا ينكرون السماع، ويحضرون فيه، وربما سمعوا في أوقات إذا وجدوا [٢٦] به".

"وكان أبو الخير العسقلاني الأسود من الأولياء، يسمع ويجد ويوله عند السماع، وصنف في علم السماع كتابا، وردّ فيه على منكريه، وكذلك أبو علي الروذباني وابن أخيه صنفوا في علم السماع كتبا وحكوه عن أسلافهم"...

أي: وكذلك أبو القاسم القشيري كما في "الزواجر"، وأخو الغزالي الذي ننقل عنه، والشيخ جعفر ابن تغلب الأَدْفُوِي الشافعي المصري كما في الحطاب عند قول المختصر: "لا الغربال...إلخ".

وكذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي كما في "المنن الكبرى" و"الفرائد"، وكذلك الحاتمي، وكذلك سيدي محمد البكري الصديقي، وكذلك سيدي أبو مدين الغوث كما في شرحي "النصيحة"، وكذلك سيدي عبد الوارث، وسيدي أحمد بن يوسف الفاسي اللذان ننقل عنهما، وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الدرّاج كما في "ألغاز" ابن فرحون...وغيرهم.

قال: "وحدثني بعض الأشياخ عن كبير من الصوفية قال: رأينا جماعة ممن يمشي على الماء وفي الهواء، ويسمعون السماع ويجدون به ويولهون عنده. قال: ولقد كنا على الساحل، فسمع بعض إخواننا، فجعل يتقلب على الماء يذهب ويجيء كما يتقلب على الأرض حتى رجع إلى مكانه. وحدثني بعضهم أنه شهد من يتقلب في النار عند السماع ولا يحس بها، وحدثني بعض الأشياخ أن بعض الصوفية ظهر فيه وجد عند السماع، فأخذ شمعة ضخمة فجعلها في عينه، قال: فقربت من عينه أنظر؛ فرأيت نورا – أو قال: نارا – يخرج من عينه يرد نار الشمعة، وذكر لي شيخ من أهل الفضل قال: رأيت بعضهم إذا وجد عند السماع ارتفع عن الأرض في الهواء أذرعا يمر ويجيء فيه". انتهى.

وقال الإمام السُّهْرَوَرْدي: "ذكر الشيخ أبو طالب المكي – رحمه الله – ما يدل على تجويزه، ونقل عن كثير من السلف – صحابي وتابعي وغيرهم – ما يدل على تجويزه، قال: وقول الشيخ أبي طالب المكي – رحمه [٢٧] الله – يعتبر؛ لوفور علمه، وكمال حاله، وعلمه بأحوال السلف، ومكان ورعه وتقواه وتحريه للأصوب والأولى".

وقال في "بوارق الإلماع": "وأبو طالب ثقة عند أهل الإسلام كلهم. قال: ومن أنكر السماع فقد أنكر على الصحابة، ومن أنكر على الصحابة امتنع من الاقتداء بهم، ومن امتنع من الاقتداء بهم رد على قول النبي ﷺ حيث قال: أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتهم اهتديتهم. ومن رد على النبي ﷺ؛ كفر بالاتفاق**!**".

"فإن قال: أنا أقتدي بفعل الصحابة إلا في السماع. قلنا: هذا لا يجدي نفعا؛ لأن حاله يشبه حال أبي لهب في أيمانه بالنبي ﷺ؛ فإنه يقول: أنا أومن بقولك يا محمد، ومن جملة قولك: أن لا أومن، فأصدقك بهذا القول، فأنا مومن به. فيقال له: صحة الإيمان هي: أن تومن بجميع ما أتى به النبي ﷺ، لا ببعضه. وكذلك هذا القائل؛ لا ينفعه الاقتداء ببعض أفعال الصحابة رضي الله عنهم دون البعض، قال الله تعالى في حق أولئك: ﴿ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا﴾. [**/ **]. انتهى".

"وكان الفقهاء في زمن الشيخ يحيى ابن عمر العالم العامل بإفريقية يحضرون السماع إلا هو، كما يأتي، وكان أبو محمد عبد الله ابن الشقاق – شيخ المفتين في وقته، وأحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا – يرخص في السماع هو وصاحبه ابن دحون – كما في "الديباج" في ترجمة ابن الشقاق المذكور – وسئل أبو علي الدقاق عنه؛ فقال: كل ما يجمعك على الله فهو ذكر. ونقله القشيري في رسالته بلفظه".

"وسألت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى غير مرة – شبه طلب رخصة في السماع – وكان يحيلني على ما يوجب الإمساك عنه، ثم بعد طول المعاودة قال [٢٨]: إن المشايخ قالوا: ما جمع قلبك إلى الله سبحانه وتعالى — أي: ولا يكون إلا مشروعا — فلا بأس به. قال شيخ الإسلام: توقف الشيخ عن إباحته أولا لكونه لم ير له السماع نافعا؛ لأنه كان شابا، ومعرفته بربه ضعيفة، فلما ارتفعت درجته وصلح أمره وهو مستمر على طلبه؛ أجابه، مع أنه لم يهن عليه أن يجيبه عن نفسه بل عن المشايخ". انتهى.

قلت: والمراد بقول الجنيد: جائز: مباح، وقول أبي علي: لا بأس به: أنه مستحب، فأراد بذلك ما قابل الحرام والمكروه كما يعلم مما يأتي.

وفي قصيدة سيدي أبي مدين المشهورة النونية؛ وهي: تضيق بنا الدنيا إذا غبتمُ عنا... .إلخ، ما يحض عليه ويعتذر عن أهله في أحوالهم، وانظر شرحها المسمى بـ: "كشف الأستار الغيبية عن وجه القصيدة الشعيبية"، المحتوي على كراريس؛ لأبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الله الهبطي؛ فإنه غاص في تيار بحر أسرارها على غوامض أنوارها، وفض خاتم أقمارها، ودخل بعرائس أبكارها، سيما عند قوله:

فيا حادي العشاق قم واحـدُ قائما ... وزمــزِمْ لنا باســم الحبيب ورَوِّحْنا
وصُن سرنا في سكرنا عن حسودنا ... وإن أنكَــرت عيناك شيئًا فسامَحنا

فإنه أشبع الكلام في مشايعة كلام الإمام أبي حيان في نحو أربع كراريس، ومن الحث على كثرة الذكر والاتباع يوخذ جواز السماع؛ لأنه نوع من الذكر، بل من أنفس ما تحرك إليه السر إذا وقع على الشرط المعروف، والسَنَن المألوف. قاله الشطيبي في "السر المصون".

وفي "حل الرموز": "إن أبا مصعب سأل مالكا عنه؛ فقال: لا أدري؛ إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك، ولا يقعدون عنده، ولا ينكره إلا ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع. وقال الشيخ أبو طالب المكي: السماع كان طريقا لبعض المحبين، وحالا لبعض المشتاقين، فإن أنكرناه مجملا من غير تفصيل؛ فقد أنكرناه على [٢٩] سبعين صديقا – أي: من هذه الأمة – ومحونا رسما كان لطائفة طريقا. قال: وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلى قلوب القراء والمتعبدين، إلا أنا لا نفعل ذلك؛ لأنا نعلم ما لا يعلمون، وسمعنا عن السلف من الأصحاب والتابعين مالا يسمعون".انتهى، ونقله في "سَنَن المهتدين"، و"عوارف المعارف"، وغيرهما بحذف بعضه.

زاد في "عوارف المعارف": "وهذا قول الشيخ أبي طالب عن علمه الوافر بالسنن والآثار، مع اجتهاده وتحريه الصواب، ولكن يبسط لأهل الإنكار لسان الاعتذار، ويوضح لهم الفرق بين سماع يوثر وسماع ينكر".

وقال أيضا في "عوارف المعارف": "المنكر للسماع على الإطلاق من غير تفصيل؛ لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حرمه من أموال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل: أما الجاهل بالسنن والآثار؛ فيعرّف ما أسلفنا، وأما المنكر المغرور بما أُتيح له من أعمال الأخيار؛ فيقال له: تقرُّبك إلى الله بالعبادة لنيتك لا لتشغل جوارحك بها، ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر، وإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، والنية لنظرك إلى ربك خوفا أو رجاء".

"فالسامع من الشعر بيتا يأخذ منه معنى يذكره ربه، إما فرحا أو خوفا أو انكسارا أو افتقارا، كيف تقلّبَ قلبُه في أنواع ذلك كان ذاكرا لربه، ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر في قدرة الله تعالى وتسويته حنجرة الطائر وتسخيره حلقه، ومنشيء الصوت وتأديته إلى الأسماع كان في جميع ذلك الفكر وامتلأ باطنه ذاكرا وفكرا كيف ينكر ذلك؟".

"أما جامد الطبع، العديم الذوق؛ فيقال له: العنين لا يعلم لذة الوقاع، والمكفوف ليس له بالجمال البارع استمتاع، وغير المصاب ولا يتكلم بالاسترجاع، فماذا ينكر من محب تربى باطنه بالشوق والمحبة، ويرى انحباس روحه الطيارة في مضيق قفص النفس الأمارة [٣٠] يمر بروحه نسيم أنس الأوطان، وتلوح له طوالع جنود العرفان، وهو بوجود النفس في دار القربة يتجرع كاس الهجران، يئن تحت أعباء المجاهدة، ولا تحمل عنه بسوالخ المشاهدة، وكلما قطع منازل النفس بكره الأعمال، لا يقرب من كعبة الوصال، ولا يكشف له المسبل من الحجال، فيستريح بتنفس الصُعَدَاء، ويرتاح باللائح من شدة البرحاء، ويقول مخاطبا للنفس والشيطان وهما المانعان:

أيا جبليْ نعمان بالله خليا   نسيم الصبا يخلص إلى نسيمها

وأن الصبا ريح إذا ما تنسمــت على قلب محزون تجلـت همومها
أجد بردها أو تشق مني حرارة على كبد لم يبق إلا حمـــــيمها

"ولعل المنكر يقول: هل المحبة إلا امتثال الأمر، وهل يعرف غير هذا، وهل هناك إلا الخوف من الله تعالى؟، وينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين، والأبدال المقرّبين".

"ولما تقرر في فهم الخاص أن المحبة تستدعي مثالا وخيالا وأجناسا وأشكالا؛ أنكر محبة القوم، ولا يعلم أن القوم قد بلغوا في رتب الإيمان إلى أتم من المحسوس، وجادوا من فرط الكشف والعيان بالأرواح والنفوس. روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه: ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل، فقال لأمه: من خلق السماء؟. قالت: الله. قال: من خلق الأرض؟. قالت: الله. قال: من خلق الجبال؟. قالت: الله. قال: من خلق الغيم؟. قالت: الله. فقال: إني أسمع لله شانا. ورمى نفسه من الجبال فتقطع".

"فالجمال الأزلي الإلهي منكشف للأرواح، غير منكشف للعقل، مفسر للفهم، لأن العقل موكل بعالم الشهادة، لا يهتدي من الله سبحانه إلا إلى مجرد الوجود، ولا يتطرق إلى حرم الشهود، المتجلى في طي الغيب، المنكشف للأرواح بلا ريب. وهذه المرتبة من مطالع الجمال، رتبة خاصة، وأعم منها من رتب المحبة الخاصة دون العامة: جمال الكمال، من الكبرياء والجلال، والاستغلال بالمنح والنوال [٣١]، والصفات المنقسمة إلى ما ظهر منها في الآباء، ولزمت الذات في الأزل، فللكمال جمال لا يدرك بالحواس، ولا يضبط بالقياس، وفي مطالعة ذلك الجمال طائفة من المحبين خصوا بتجلي الصفات، ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع، والأولون منحوا قسطا من تجلي الذات، فكان وجدهم على قدر الوجود، وسماعهم على حد الشهود". انتهى كلام "عوارف المعارف".

وقال في "بوارق الإلماع": "وإنما ورد الخبر: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات. فإذاً؛ لا يحل لأحد أن يحرم السماع ويحلل باقي الشرع ما لم يرد النص. قال الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا عل الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾. [**/ **]. فمن قال: إن السماع حرام؛ فقد حرم في الشرع ما لم يحرم الشارع ﷺ، ومن حرم في الشرع حكما برأيه من غير نص معتقدا ذلك؛ كفر، إذ لم يرد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام الصحابة ما يدل على تحريم السماع أصلا، بل بعض الصحابة متواطئون على فعل السماع كما قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب"".

"فإن قال: سماع العوام حرام وسماع الفقراء أهل المواجد مباح. قلنا: سماع العوام وتواجدهم على الصوت الموزون يشبه سماع الحبشة بين يدي رسول الله ﷺ ورقصهم، ولا دليل ورد على الامتناع، فبقي على الإباحة، فإذاً؛ سماع العوام كتفرجاتهم في البساتين، ولا خلاف في إباحة ذلك، فسماعهم مثلها".

"فإن قال: لو تواجد إنسان على صورة شخص أو على محبته؛ كان حراما. قلنا: قد ورد في الخبر الحث على التحاب في الله عز وجل، حيث قال عليه السلام: ينادي الله يوم القيامة فيقول: أين المتحابون لجلالي؟، فينصب لهم منابر

من نور، يغبطهم النبيئون والشهداء. وهذا الحديث في "جامع الأصول"، فإذا تحاب شخصان في الله عز وجل، وتواجد أحدهما على محبة الآخر؛ كان ذلك مباحا [٣٢]، وأما التواجد على الهوى والشهوة؛ فلا يطلع على ذلك أحد إلا الله، فإذا وجد شخص عامي متواجد ولم يعترف هو بباطل؛ وجب حمله على أحسن الأقوال والأحوال، لما لم يظهر منه ما يخالف الشرع عملا بقوله ﷺ: إذا بدا من أخيك كلام، فلا تحمله على محمل السوء وأنت تجد له محملا حسنا".

"فظهر مما ذكرنا: أن السماع مباح للعوام، وأشد استحبابا للمريدين، وواجب في حق أولياء الله تعالى؛ لأنهم يسمعون الخطاب من الله، فيتقربون بذلك، ويتذكرون السماع الخلقي، سماع خطاب الحق في وقت: ﴿ألست بربكم﴾، ويتواجدون على ما يرد على أنوار بواطنهم من أنوار عالم القرب المؤدي لهم إلى الانسلاخات عن النواميس الجسدية، والعوائد الحسية".

"فإن قال شخص: نبأني شيخي تحريم السماع، إما مطلقا أو على البعض، فأنا أتابعه على ذلك. قلنا: لزمه ترك متابعة النبي ﷺ فيما فعله وسمعه، ومتابعة غيره، ومن أعرض عما فعله النبي ﷺ رغبة عنه؛ فهو كافر باتفاق...".

إلى أن قال: "فيظهر بما ذكرناه من التقريرات، والآيات والأخبار؛ أن محرم السماع مطلقا كافر بإجماع، إذ من مطلق السماع سماع كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ، وسماع أهل الحكمة من الأشعار أو غيره،ا وأن من حرم سماع الفقراء بالأشعار والصوت الموزون والألفاظ الرائقة والحكم اللائقة بهذا الفن والدف؛ فقد رد على النبي ﷺ، ورد أيضا على الصحابة، وخطّأهم، ومن رد على النبي صلى عليه وسلم؛ كفر بالاتفاق، ومن رد على الصحابة المجمَع على عدالتهم؛ فسق".

"وأيضا؛ فقد ورد في الخبر الصحيح: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة [٣٣]. والمعاداة في القول: بأن يكذبهم في أحوالهم، وفي الفعل: وذلك بأن ينتسب شخص إلى المشايخ ويجتنب ما فعلوه ظنا منه خطأهم، وقد ثبت في كتاب "الدقائق" أن سريا السقطي والجنيد وسفيان الثوري وذا النون المصري...وغيرهم رضي الله عنهم كانوا يسمعون السماع، فمن اجتنب السماع وحرمه؛ فقد أنكر فعل هؤلاء، ومن أنكر فعل هؤلاء؛ فقد حاربهم قولا وفعلا، ومن حاربهم قولا وفعلا؛ فقد بارز الله تعالى وتقدس، ومن بارز الله تعالى فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبيس المصير".

"فإن أفتى شخص بحل ما أحله الله وتحريم، ما أصله حلال، ولم يشهد له بذلك نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع أهل الحل والعقد قاطبة؛ فقد أخطأ فتواه، ووجب أن يُزْجَر عن مثل ذلك، فلا يجوز سماع قوله أصلا، والمُفتون بتحريم السماع من هذا القبيل؛ فلا يجوز سماع قولهم، ولا العمل به، ويجب زجرهم عن ذلك، إذ لم يرد بتحريم السماع نص، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى عليه وسلم، بل النصوص والأخبار والآثار دالة على إباحة السماع كما ذكر". انتهى بلفظه.

وفي "عوارف المعارف": "وروت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت عندي جارية تُسمعني، فدخل رسول الله ﷺ وهي على حالها، ثم دخل عمر ففرت، فضحك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما يضحكك يا رسول الله؟!. فحدثه حديث الجارية، فقال: لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله ﷺ. فأمرها رسول الله ﷺ فأسمعته".

وقال أبو البقاء سيدي عبد الوارث: "الدليل للصوفية على جواز السماع: والكتاب والسنة والإجماع". فذكر [٣٤] يذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة المتقدمة، وحديث الجاريتين الآتي، ثم قال: "وجه التنبيه والدلالة: لعلك تعلم أن الاحتجاج بالأحاديث المذكورة إنما هو لأن النبي ﷺ بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وحلل وشرّع وسن، وليس لأحد بعده أن يحرِّم شيئًا ولا أن يحلل شيئًا إلا بدليل ناطق، من آية محكمة، أو سنة صحيحة، أو إجماع الأمة. وكان رسول الله ﷺ ما نص على تحريم السماع، بل سمعه وأمر به، وجوّز لأهل العدالة سماعه، وسمع الحداء والغناء، وأمر من يغني، وعلّم من لم يغن به، وأسمع أبا بكر وعائشة والجاريتين، ونهى أبا بكر عن الإنكار عليهما، وذلك دليل على وضوح جواز السماع وتحليله".

"ثم السماع مطلقا بالإجماع جائز؛ إذ هو من المجوزات العقلية، وإذا أُضيف إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإلى ما فيه الحث على الصلاح والطاعات، والرغبة إلى الآخرة والقربات؛ فلا نزاع في جوازه".

"والأصل في باب السماع: إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى يُسمع أهل الجنة بجلال قدسه سورة طه ويس، ويتجلى لهم، فيذهب السامعين بالسماع عن السامعين ما شاء الله حتى لا يبقى عليهم أثر وجود، أو نور شهود، وما ذاك إلا باستيلاء هوية المسمِع وكبرياء خطابه وسبُحات مكالمته التي هي موجبة سلبهم"...

وقال: "قال عبد الله بن الزبير: ما أدركت أحدا من المهاجرين الأولين إلا يترنّم ويغني، والذين صحبوا رسول الله ﷺ وهاجروا معه وأدركوا قرائن أحوال النبوءة والوحي الأول، وخرجوا عن طينة البهيمية والطبيعة الحيوانية، وشرفوا بمكارم الآخرة، وسبقوا إلى كل فضيلة سَنِية؛ قد رووا الغناء والسماع، وداموا عليه. فمن ظن بالصحابة والقرابة غير ما أشرنا [٣٥] عليه؛ فقد انخلع من ربقة الإسلام!".

"والقول بتحريم السماع بعد أثر: غشامة وجهالة، وهم مَن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾. [**/ **]. وحكي عن الحارث بن

أسد المحاسبي أنه قال: اجتمع الناس عند الإمام أحمد بن حنبل، فقالوا: يا أبا العباس؛ إن الصوفية يجلسون في المساجد بلا علم، على سبيل التوكل. فقال: العلم أجلسهم. فقيل: ليس مرادهم من الدنيا غير كسرة وخرقة. فقال: ليس أعلم أحدا على وجه الأرض ولا قوما أفضل منهم. فقيل له: فمنهم من يُغشى عليه ومنهم من يموت. فقال: آه؛ ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ . [**/ **]". انتهى بلفظه مع إسقاط ما لم تدع الحاجة إليه، أو نقلته في محل آخر أنسب.

وفي "المنن الكبرى": "وقد كان الشيخ عبد الرحيم القِناوي، والشيخ أبو الحجاج، وغيرهما من الرجال: يستمعون ويهيجون كهيجان الجمل، ويصير أحدهم يقول: يا حبيبي. يا حبيبي. وهو دائر لا يشعر بأحد من الخلق. .قال: وقدمنا أن بين كل محب ومحبوب علاقة تجذب قلب كل محب إلى محبوبه، وفي تعشق الأشجار بعضها إلى البعض، ولقاح النخل، وجذب المغناطيس للحديد؛ آية دالة على إباحة السماع. وبلغنا أن لكل شيء مغناطيس يجذبه، وأن للفضة مغناطيس، وللذهب مغناطيس، وللشعر مغناطيس، وللماء مغناطيس. .حتى إنهم ذكروا أن مغناطيس الماء: إذا كان معلقا خيال الماء الذي يجعلونه في الإناء يتصعد الماء إليه، حتى إنهم يزنونه قبل أن يتصعد، فإذا تصعّد إليه؛ وجدوا الحجر قد زاد قدر الماء".

"وبلغنا عن الشيخ عز الدين بن عبد [٣٦] السلام أنه: كان إذا سمع شيئًا من أشعار القوم؛ يهتز ويتواجد، وكذلك سيدي عمر بن الفارض. .قال: وأحوال السادات الوفائية وغيرهم في السماع مشهورة، فإياك والمبادرة إلى الإنكار إلا بطريق شرعي، بعد تربص وتفكر، والله عليم حكيم، والحمد لله رب العالمين". انتهى بلفظه، مع إسقاط ما نقلته في محل آخر.

وفي رسالة "الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية"، نقلا عن الشيخ عبد الغفار القوصي: "وكان أهل عصر سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه يقولون: كل سماع لا يحضر فيه سيدي عمر؛ ليس فيه بسط. وذلك لأنه كان يحرك الجماعة. وعمل بعض الأكابر جمعا للفقراء، فأنشد القول إلى أن سئم، فلم يحصل لأحد منهم وُجْد، فأرسلوا وراء سيدي عمر، فحضر وقال للناشد: أنشد ما بدا لك، فأنشأ يقول:

لي بالحجاز وديعةٌ خلّفْتُها   أودعتُها يوم الفراق دموعي

فقام سيدي عمر ودار، وتواجد كل من كان هناك!". هـ.

وفي "الطبقات الصغرى"، في ترجمة سيدي يوسف الهمداني: "وكان يقول: السماع سفر إلى الحق ورسوله، والسماع هتّاك للأستار، وكاشف للأسرار، وشمس طلعت على بساط القرب من غير نفس يكون هناك؛ فترى أهل السماع والهين حيارى، رامقين أسارى، خاشعين سكارى. . .وكان يقول: إن الله خلق من نور بهائه سبعين ألف ملك من الملائكة المقربين، وأقامهم بين العرش والكرسي على بساط الأنس في حضرة القدس، لباسهم الصوف الأخضر، ووجوههم كالقمر ليلة البدر؛ فهم هائمون متواجدون، والهون حيارى، خاشعون سكارى، منذ خلقوا يهرولون من ركن العرش إلى ركن الكرسي؛ لما بهم من شدة الوله، فهم صوفية أهل السماء إخواننا في النسب، فإسرافيل قائدهم ومرشدهم، وجبريل رئيسهم ومتكلمهم، وميكائيل حاديهم، وعزرائيل ساقيهم، [٣٧] والحق تعالى أنيسهم وجليسهم، فلهم تطير أرواحنا وبهم تأنس، وإليهم تألف. فعليهم السلام من الله عز وجل". هـ.

وقال بعضهم: "السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة؛ لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال، ويدرك برقّة الطبع لرقته، وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله".

وقيل: "السماع لطف غذاء الأرواح لأهل المعرفة". قال شيخ الإسلام: "أي: أرواحهم تتغذى وتعيش بالمعاني اللطيفة، التي تفهم من السماع، ويقوى بها جدها وطلبها، ويدوم أنسها بمحبوبها، ويظهر عليها طربها".

وقال الغزالي: "السماع سبب لصفاء القلب، وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء".

وسئل أبو علي الروذباني عنه؛ فقال: "مكاشفة الأسرار الموصلة إلى مشاهدة المحبوب". قال شيخ الإسلام: "بأن يكون العبد في غطاء من غفلته عن ربه، ثم يكشف عنه الغطاء، فيذكر ربه، ويتمتع برؤيته ومشاهدته بقلبه، وانتقاله عن غفلته إلى ذكر ربه ورؤيته؛ هو: ما عبر عنه بالسماع الصحيح".

وسئل بعض الأئمة عن حقيقته فقال: "بُروق تلوح ثم تخمد، وأنوار تبدوا – أي: للقلب – ثم تخفى، ما أحلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين". أي: لأنه يتنغم بها. ثم أنشأ يقول:

خطـرة في السر منه خطرت   خطرة البرق ابتدا ثم اضمحل
أيُّ زَوْر ذاك لو قصدا سـرى   ومُلِمٍّ بك لو حـــــقا فعل؟

اضمحل: أي أنه كلما لمع؛ ذهب. و: أي زَوْر: بفتح الزاي، أي: أي زائر زارك. لو قصدا سرى: أي قصد الإقامة عندك. وملم..إلخ: أي لو قصد الإلمام بك حقا، ولكنه ألمّ وانطفى. فبين بالبيتين أن السماع كالبرق الذي لم يثبت، وكالنور الذي لم يدم.

وسئل أبو يعقوب النهرجوري عنه؛ فقال: "حال يُبدي الرجوع إلى الأسرار". أي: المعاملات التي بين السامع وربه، من حيث الاحتراق. أي: فالسماع [٣٨] حال يظهر هذه الأسرار على ظاهر السامع من المحبة والشوق، والقرب والبعد..ونحوها.

وقال سهل بن عبد الله: "السماع: علم استأثر الله تعالى به — أي: استخص به — لا يعلمه إلا هو". أي: لأنه ليس مكتسبا، بل موهبة من الله لمن اختصه به، والعبارة تقصر عنه، ولكن الصادقون تشير إليهم المعاني فيستريحون بذلك من تعب الحجاب.

وسئل أبو الحسن النوري عن الصوفي؛ فقال: "من سمع السماع، وآثر الأسباب". قال شيخ الإسلام: "أي: أسباب السماع، فإذا كان سبب سماعه كلام الله تعالى أو موعظة من أخ صادق؛ كان إيثاره له، ومحبته له آكد من غيره".

وقيل: "السماع نداء — أي: من الله للعبد — والوجد — أي: من العبد — قصد". أي: إجابة له.

وقال شخ الإسلام: "السماع هو: الانتباه بالقلب إلى ما يحمَد، شرعا وهو محمود ومطلوب".

وقال بعضهم: "من لم يسمع السماع أربعين يوما؛ قسي قلبه". وحكي عن أحمد بن أبي الحواري نه قال: "سألت أبا سليمان عن السماع أيّ: أحبّه؟. فقال: من اثنين. - أي: من مسمعين اثنين - أحب إلي من واحد". أي: لأن تأثير القلبَ بالاثنين أبلغ وأقوى وأنفع من تأثيره بالواحد.

قال شيخ الإسلام: "وفي "حل الرموز": واعلم أن السماع إنما هو عبارة من الأصوات الحسنة، والنغمات المطربة، يصدر عن كلام موزون مفهوم، فالوصف الأعم في السماع إنما هو: الصوت

الحسن، والنغمة الطيبة، وهو ينقسم إلى قسمين: مفهوم؛ كالأشجار. وغير مفهوم؛ كأصوات الجمادات؛ وهي: المزامير؛ كالشبابة وغيرها من أصوات الطيور المطربة. ولا يقال بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت إلا ما جاء به النص في تحريم سماعه؛ كالأوتار والملاهي — أي: في الجملة ويأتي ما في ذلك — وأما الصوت الحسن الطيب، بالشعر الموزون المفهوم؛ فقد صحّت الأخبار، وتواترت الآثار، بإنشاد الأشعار، بالأصوات الطيبة [٣٩] بين يدي رسول الله ﷺ".

"وكان يضع لحسان – رضي الله عنه – منبرا في المسجد يقوم عليه، يفاخر عن رسول الله ﷺ – أي: ويهجو الذين يهجونه — ورسول الله ﷺ يقول: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافحَ وفاخر عن رسول الله ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يبتسم ﷺ، ولما أنشده النابغة شعره — أي: أبياته التي منها:

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدى ويتلـــوا كتابـــا واضـــح الحـــق نيـــرا
بلغنا السما مجدا وجودا وسوددا وأنـــا لنرجـــو فـــوق ذلـــك مظهـــرا

قال رسول الله ﷺ: إلى أين يا أبا ليلى؟. فقال: إلى الجنة يا رسول الله!. فقال رسول الله صلى عليه وسلم : إلى الجنة إن شاء الله. ولما أتى إلى قوله:

ولا خير في حِلم إذا لم يكن له بـــوادر تحمـــي صـــفوه أن يتكـــدرا
ولا خير في أمر إذا لم يكن له حكـــيمٌ إذا مـــا أوردَ الـــأمرَ أصـــدرا

"قال ﷺ: صدقت وأحسنت يا أبا ليلى، لا يفضض الله فاك!. أي: فعاش أكثر من مائة سنة، وكان أحسن الناس، ثغرا فكان كلما سقط له سن؛ نبت مكانه آخر، وانشد بين يدي رسول الله ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، وهو ﷺ يقول في ذلك: هيهْ. هيهْ. أي: وهي كلمة تقال لطلب الزيادة، ثم قال: إن كاد في شعره لُيسلم".

"فلا يجوز أن يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون، والمعنى المفهوم حراما؛ إذ الأصوات الطيبة عير منكرة ولا محدثة، وقد ثبت ذلك بالنص والقياس". هـ.

قال: "وروى القشيري بإسناده: أن رجلا أنشد بين يدي النبي ﷺ، فقال [٤٠]:

أقبلت؛ فلاح لها		عارضـــــان كالســـــبَج
أدبرت؛ فقلت لها:		الفـــؤاد فـــي وهـــج
هل علي ويحكما		إن عشـقت مـن حـرج؟

"أي: فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج إن شاء الله". لكن قال الشيخ زكرياء: "هذا حديث موضوع"!. أقبلت: يعني المحبوبة. والسّبَج: خرز معروف، أي: أسود، الواحدة: سَبَجة، مثل قصب وقصبة. قاله في "المصباح". ولها: في شأنها. والوهج: حر النار. وفي "القاموس": "الوهَج: محرّكة: اسم من وهج النار، تهج وهجا ووهجانا: اتقدت". وويحكما: أيها العارضان.

وفي "حل الرموز" أيضا: "واعلم أن كثيرا من المتحمقين كرهوه – يعني: السماع – وأنكروه أصلا وفرعا، وحقيقة وشرعا، وهذا غلط منهم؛ لأن ذلك يفضي إلى تخطئة كثير من أولياء الله، وتفسيق كثير من العلماء؛ إذ لا خلاف أنهم سمعوا الغناء وتواجدوا، وأفضى بعضهم إلى الصراخ والغشية والصعق. كيف ينسب إليهم نقص وهم سالكون أتم الأحوال؟!. وإنما يحتاج ذلك إلى تفصيل ونظر في أهل السماع واختلاف طبقاتهم؛ فمن صح فهمه، وحسن قصده، وصقلت الرياضة مرآة قلبه، وحلت نسمات العربية فضاء سره، وصفى من تصاعد أكدار طبيعته، وبخار بشريته، وخيالات حواسه، وعري عن حظوظ الشهوات، وتطهّر من دنس الشبهات؛ فلا نقول: إن سماعه حرام، وفعله ذلك خطأ". هـ بلفظه.

وقال في "المواهب": "والحق: أن السماع إذا وقع، وضبط السامع نفسه ما أمكنه، بحيث لا يرفع صوته بالبكاء، ولا يُظهر التواجدَ وهو يقدر على ضبط نفسه ما أمكنه، مع العلم بما يجب لله ورسله ويستحيل، لئلا يُنزل ما يسمعه على ما لا يليق؛ كان من الحسن في غاية، ولتمام تزكية النفس نهاية، نعم تركه [٤١] والاشتغال بما هو أعلى منه أسلم غالبا". هـ بنقل الشيخ الطيب على "الحكم".

وفي رسالة القشيري: "واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظورا، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه؛ مباح في الجملة. ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنه سمعها ولم ينكر

عليهم في إنشادها، فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة؛ فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان المطربة. هذا ظاهر من الأمر – أي: الحال".

"ثم ما يوجب للمستمع توفّر الرغبة على الطاعات، وتذكُر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات؛ مستحب في الدين، ومختار في الشرع. وقد جرى على لفظ رسول الله ﷺ قريبا من الشعر، وإن لم يقصد أن يكون شعرا . . .".

"ثم ذكر بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الأنصار يحفرون الخندق، فجعلوا يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا — على الجهاد ما بقينا أبدا

"فأجابهم رسول الله ﷺ:

لاهُمَّ إن العيش عيشُ الآخرة — فأكرم الأنصار والمهاجرة

"وليس هذا اللفظ منه ﷺ على وزن شعر لكنه قريب منه. وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالألحان، فممن قال بإباحته من السلف: مالك بن أنس، وقد وردت الأخبار، واستفاضت الآثار في ذلك. وهذه الطائفة جلت رتبتهم بأن يسمعوا بلهو، أو يقعدوا للسماع بسهو، أو يكونوا بقلوبهم مفكرين في مضمون لغو، أو يسمعوا على صفة غير كفو – أي للسماع".

"وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – آثار في إباحة السماع [٤٢]، وكذلك عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكذلك عن عمر . . .رضي الله عنهم أجمعين". أي: فجميعهم أباحوا السماع، سيما إذا ترتب عليه ما ينتفع به القلب، وينشرح به الصدر، ويحمل على كمال الأعمال، ويكسب شريف الأحوال. ونُقل عن ابن عمر خلاف ذلك. قاله شيخ الإسلام.

ونقل القلشاني في شرح "الرسالة" قوله: واعلم. . .إلى قوله: هذا ظاهر من الأمر. وكذلك الشيخ بدر الدين في شرح "المرشد" وسلماه، وسلمه – أيضا – شارحه شيخ الإسلام، ونحوه قول الغزالي في "الإحياء": "ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان؛ جاز إنشاده مع الألحان، فإن

أفراد المباحات إذا اجتمعت؛ كان ذلك المجموع مباحا، ومها انضم مباح إلى مباح؛ لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد. ولا محظور هنا". هـ.

وفي النفراوي على "الرسالة": "وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة؛ فالمشهور: جوازه، حيث يحصل بالسماع تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعا ولم يشتمل على شيء مما يذكر؛ كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم، وإلا؛ منع". هـ بلفظه. والتحزينة: ترقيق الصوت. قال في "القاموس": "وهو يقرأ بالتحزين: يرقق صوته".

وفي "نزهة المجالس": "وإما سماع الصوفية؛ فلا إنكار فيه إذا صحت النية، وسلمت العين من الخيانة". هـ بلفظه.

وقال الحافظ الحجة، الفاضل المتقن؛ أبو العباس سيدي أحمد ابن العارف بالله، القطب الواضح؛ أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في تأليف له في إباحة السماع والغناء؛ سماه بـ: 'الفرائد"، قائلا: "سبب جمعها: إنكار الجهّل، ووقوع الأنذال في الأبدال، وحسد أهل الأكدار من الأغيار الأحبار، الأخيار الأبرار: ذهب قوم إلى إباحة ما كان من الغناء ساذجا بغير ءالة، ملحنا بالألحان، من غير كراهة، وهو مذهب أكثر العلماء، مع أمن [٤٢] الفتنة والسلامة من النار".

"قالوا رضي الله عنهم، ونُقل هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعن جماعة من التابعين؛ فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبو مسعود الأنصاري، وبلال، وعبد الله بن أرقم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وحمزة بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عمر، والبراء بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعمرو بن العاص، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وعائشة أم المومنين".

"ومن التابعين: سعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعبد بن أبي عتيق، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز...".

"ومن غير التابعين، من العلماء والمجتهدين: ابن جرُيج والعنبري. ونقل عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن مجاهد، واختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي من الشافعية، والإمام أبو القاسم القشيري الداركي، والحليمي، وإمام الحرمين، والماوردي، والروياني، ومجلى. وحكى الغزالي الاتفاق عليه. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي – من المالكية – ذكر ذلك في "أحكام القرآن"، وفي كتاب "العارضة" – شرح له على الترمذي – وحكاه ابن رشيق في عمدته عن جماعة من المالكية، وقال القاضي ناصر الدين ابن منير في فتاواه: إذا كان بشرطه في محله من أهله؛ فالسماع صحيح".

"واختاره من الحنابلة: الجلال؛ صاحب "الجامع"، وحكاه صاحب "المستوعب" عن جماعة منهم، وهو مذهب الظاهرية؛ حكاه ابن حزم، وصنف فيه ابن طاهر، ونقل إجماع الصحابة والتابعين عليه [٤٤]. ونقل ابن قتيبة وتاج الدين الفرار – مفتي الشافعية وشيخهم بدمشق – إجماع أهل الحرمين عليه، ونقله صاحب "النهاية في شرح البداية" من الحنفية. وقال بعضهم: إذا كان يدفع الوحشة على النفس؛ فلا بأس به. وبه أخذ شمس الدين السرخسي، واستدل عليه بأن أنسا صاحب رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك".

"واختاره من متأخري الأئمة: الإمام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، والإمام بدر الدين ابن جماعة. ومن العلماء من قسمه إلى مباح ومستحب، وجعل من المستحب: الغناء في العُرس ونحوه، والمباح: ما سوى ذلك".

"قال الإمام عز الدين في "القواعد": من كان عنده هوى من مباح؛ كعشق زوجته وأَمَته؛ فسماعه لا بأس به، ومن قال: لا أجد في نفسي شيئًا؛ فالسماع في حقه ليس بمحرَّم. وقال في فتواه للشيخ أبي عبد الله ابن النعمان: سماع ما يحدث الأحوال السنية المذكرة للآخرة؛ مندوب، قاله: الغزالي في "الإحياء". وقال أبو بكر ابن فورك: من سمع الغناء والقول على تأويل نطق به القرآن أو جاءت به السُنة، أو على طريق الرغبة إلى الله تعالى أو الرهبة؛ فهنيئًا له، ومن سمعه على اعتماد معنى في المسموع من الأنبياء والأولياء؛ فحاله أتم ممن تقدمه، وهو كالذي يسمع في جاريته وفي زوجته. ومن سمعه على حظ نفسه في النغمات؛ لاحظ روحه وقلبه، فليستغفر الله تعالى".

"قال بعض العارفين: السماع لما سمع له، كماء زمزم لما شرب له. قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. قال الأستاذ أبو القاسم الجنيد:

وغنى لي منى قلبي   وغنيت كما غنى

"وقال الشيخ تاج الدين الفزاري - شيخ دمشق ومفتيها - في كتابه الذي سماه "نور [٤٥] القبس"، أنه: كان في عصره شيخ مقعد، فإذا غشيه الحال في السماع؛ قام منتصبا زمانا طويلا كأصح الرجال".

"وفي "التبصرة الفرحونية"، في الفصل السادس، في صفات الشاهد وذكر موانع القبول، من القسم السابع في ذكر البينات ما نصه: من "الرحلة" للإمام الخطيب العلامة أبي عبد الله ابن رُشيد قال: حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدّث الصوفي قال: أخبرني أبو محمد التميمي ببغداد قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع؛ فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي - شيخ الحنابلة - سنة سبعين وثلاثمائة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري - شيخ المالكية - وأبو القاسم الداركي - شيخ الشافعية - والقاضي أبو بكر الباقلاني - شيخ الطرائق وإمام وقته - وأبو الحسن ظاهر بن الحسين -شيخ أصحاب الحديث - وأبو الحسين ابن سمعون - شيخ الوعّاظ والزهاد - وأبو عبد الله ابن مجاهد - شيخ المتكلمين".

"فقال أبو علي: لو سقط السقف على هؤلاء؛ لم يبق بالعراق واحد يفتي في نازلة يشبه واحدا منهم. وحضر معهم أبو عبد الله غلامُ بابا، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئًا. فقيل له: قل لنا شيئًا! . فقال وهم يسمعون:

خطت أناملها في بطن قرطاس   رسالةً بعبير لنا بأنفاس
أن: زرُ فديتُك لي مِن غير محتسَب   فإن حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن أدى رسالتها: قفي لأمشي على العينين والراس

"قال أبو علي: فبعدما رأيت هؤلاء الأشياخ يسمعون؛ لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة بمنع السماع. أو قال: أن أفتي لا بخطر ولا بإباحة". هـ. ونحوه للشعراني في كتاب "المنن الكبرى".

وفي رسالة "الأنوار القدسية" نقلا عن الشيخ عبد الغفار القوصي قال: "وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب "المنن والأخلاق"، في الباب الثامن منه".

والمراد: [٤٦] لا يمكنني أن أفتي فيها من تلقاء نفسي بواحد منهما، وإنما أفتي بما دل عليه فعل هؤلاء من الإباحة. والعبير: الزعفران أو أخلاط من الطيب. والأنقاس: جمع نِقس بالكسر: المداد. قاله في "القاموس".

وعُمل سماع بالشام أيام وفود الناس بها، وحضره كل عالم ومفت كان بها، حتى قيل: لو وقع عليهم السقف؛ لم يبق عالم ومفت. قاله الحافظ الحجة المتفنن أبو العباس سيدي أحمد ابن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي.

وفي شرح "رجال سينية ابن باديس" ما نصه: "حضر الشيخ علي بن الهَيْتَامَرة في جماعة من المشايخ سماعا، وفيهم فقهاء، فلما أخذ الفقراء حظهم من السماع؛ أنكر الفقهاء ببواطنهم، فطاف الشيخ عليهم، فكلما نظر إلى واحد منهم؛ فقد جميع ما في صدره من القرآن والعلم. ثم أتوه بعد شهرين وقبلوا رجليه وتابوا، وأمر بسماط؛ فأكلوا، وألقم لكل واحد منهم لقمة بيده، فعاد لهم ما فقدوا".

قال: "وهذا الشيخ من أعيان العارفين، وأئمة المتقين، وهو أحد الأئمة الموسومين بالبراءة؛ لأنهم يبرئون الأكمة والأبرص".

وفيه أيضا ما نصه: "حكى الإمام أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي المعالي الجنبي أن الشيخ – يعني: رسلان الدمشقي – حضر سماعا بدمشق، وفيه جمع من الفضلاء، فذكر الغزالي أبياتا منها:

كأني أنادي صخرة حين أعرضتْ ... من الصّمِ، إذ تمشي بها العَصْمُ زلتي
صفوحاً، فما تلقاك إلا نُجَيْلة ... فمن مل منها ذلك الوصل؛ ملّتي

"فكان الشيخ يرتفع في الهواء ويدور دورات، ثم ينزل يسيرا يسيرا إلى الأرض!". انتهى.

وفيه أيضا: "قال بعضهم: حضرت سماعا حضره الشيخ – يعني: أبا الحسن الجوسقى – في جماعة من المشايخ، فانشد القوّال أبياتا منها:

عليَّ رقيبٌ منكِ حلَّ بمهجتي　　　إذا رُمت تسهيلا، علي تعصَّبا

"فطاب الشيخ واعتنق رجلا أحدب هنالك، فاعتدلت قامته، وذهبت حدبته [٤٧]، وكان يوما مشهودا بالجوسق". هـ.

وفي تعليق على "النفحات القدسية السَّنية" لابن باديس، عند ذكر الشيخ أبي محمد الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجّون القنائي ما نصه: "وكان يتكلم في السماع مع الفقراء، فوقف رجل بالباب وأنشد:

الرقص نقص، والسماع رفاهة　　　أمـــا التواجـــدُ: خفـــةٌ فـــي الـــراس
قوم فلا اجتمعوا لطاعة ربهم　　　إلـــا لمـــا طحنـــوه بالأضـــراس!

فمكث الشيخ ساعة ثم أنشد :

قل لمن ينكر السماع علينا:　　　يـــا قســـاة القلـــوب: مـــا تعرفونـــا ؟
لا بشوق ولا بذوق ظفرتم　　　فـــإذاً أنـــتمُ بنـــا جاهلونـــا". هـــ

وفي "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للإمام السيوطي، عند ذكر من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، لما ذكر منهم: شيخ الإسلام وسلطان العلماء أبا محمد عز الدين بن عبد السلام السُّلمي، ما نصه: "قال القطب البوني: وكان – يعني: عز الدين – مع شدته وصلابته، حسن المحاضرة بالنوادر والأشعار، يحضر السماع ويرقص فيه. وقال ابن كثير: كان لطيفا ظريفا، يستشهد بالأشعار". هـ.

وفي رسالة لأبي العباس سيدي أحمد بن عبد المومن الغماري: "اعلم أن السماع فيه إعانة للمريدين على ذكر الله تعالى، وتنشيط لنفوسهم، وتفريج لقلوبهم، وحياة لأرواحهم. وهو عند أهل الطريق: كلام منظوم، اشتمل على توحيد الباري تعالى، والثناء عليه، والاعتصام به، ومدح رسول الله ﷺ، وذكر محاسنه، تصريحا وتلويحا. ولا بأس به؛ بل هو محمود، مأجور قائله وسامعه من المسلمين. وإنما اتخذه السلف ترويحا لنفوس المريدين من كد المجاهدات، وتنشيطا لهم على العبادات وخرق العادات، ولأن النفس تحن إلى سماع النغمات، وتسارع إلى ارتكاب ما حنت إليه؛ فلأجل ذلك مزجوه بالذكر؛ لأن المريد إذا كان ذاكرا حاضرا، وتليت عليه أحوال الرجال [٤٨] وما

أتحفهم به محبوبهم من الأسرار والأنوار؛ تعلقت همته بذلك، وحنَّ إلى تعاطي الأسباب الموصلة إليه. وما كان وسيلة إلى الخير فهو خير". هـ.

وفي المواق عند قول خليل: "وقراءة بتلحين": "وعرف عياض بالشبلي فقال: هو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحد المتصرفين في علوم الشريعة، عالما فقيها على مذهب مالك. قال: سئل عن السماع؛ فقال: ظاهره فتنة – أي: لما فيه من سماع غناء بأصوات حسنة، وربما كان معه آلات – وباطنه عبرة – أي: للسامع بما، يفهمه مما سمعه مما يدل على المحبة والشوق، والقرب والبعد.. ونحوها – فمن عرف الإشارة – أي: من الكلام – حل له استماع العبرة. زاد القشيري في رسالته عن الشبلي: وإلا؛ فقد استدعى الفتنة، وتعرض للبلية. أي: لعدم معرفته الإشارة. وقال ابن عرفة عن عز الدين ابن عبد السلام: إنه متفَق على عمله ودينه، لا ينعقد إجماع بدونه".

"قال في قواعده: الطريق في إصلاح القلوب يكون بأسباب؛ من خارج: فيكون بالقرآن، وهو الأفضل لأهل الورع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها؛ كالشبّابات، وإن كان السّامع لهذه الآلات مستحلا لسماع ذلك؛ فهو محسن بما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع؛ لسماعه ما اختلف في جواز سماعه. وإلا؛ فهو محسن بما حصل له من الأحوال، مسيء بسماع ما يعتقَد تحريمه".

"قال عياض: كان سحنون رقيق القلب، زاهد هذه الأمة، لم يكن بينه وبين مالك أفقه منه. قال القابسي: إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك مالا أجده من خلاف ابن القاسم لمالك، وقال ابن حارث: سحنون إمام الناس، أظهر السنة، وأخمد [٤٩] البدعة. قال ابن تميم: وكان الذين يحضرون مجلسه من العبّاد أكثر ممن يحضره من طلبة العلم. قال بعض أصحابه: أعرستُ، فدعوت ليلة عرسي جماعة من أصحابنا، وفيهم رجل من أهل المشرق من أصحاب ابن حنبل قدم علينا، وكنا نسمع منه، فكان أصحابنا في أول الليل في تغبير – أي: تهليل وترديد للصوت بالقراءة وغيرها – وخشوع، ثم أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم، ثم ابتدروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يصلون أحزابهم، فقال الشيخ: أصحاب من هؤلاء؟، ومن معلمهم؟؛ فوالله ما رأيت قط أنبل – أي: أكثر نُبلا بضم النون، أي: ذكاء ونجابة – منهم، وما صحبوا رجلا إلا أنبلوه!. فقالوا:

أصحاب سحنون. فقال: والله لقد رأيت أصحاب العلماء عندنا بالمشرق، فوالله ما رأيت مثل هؤلاء!".

"قال عياض: وخرج سحنون وموسى بن الصُّمادحي – أي: بضم الصاد – وابن رشيد إلى المُنستير – أي: بضم الميم وفتح النون، بلد في إفريقية، معبد للزهاد والمنقطعين كما في "القاموس" – ومعهم من يغبّر، فقال الراوي: فنظرت إلى سحنون تسيل دموعه على لحيته، ثم سكت الفتى، فقال سحنون يرتجي أن يرفع صوته: لو كان من يقول له. وأبى أن يقول".

"قال عياض: كان ابن الصُّمادحي من أهل الورع والدين، مُباينا لأهل البدع، له سماع من ابن القاسم، وروى عنه سحنون وقال عنه: ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى من ابن الصمادحي!".

"قال: وكان ابن رشيد ثقة، من أهل العلم والفقه، روى عن ابن القاسم وابن وهب. قال عياض: وكان حمديس ينكر على هؤلاء الذين يجتمعون للتغبير ويدقون صدورهم [٥٠]. قال: وكان ميسرة صالحا ناسكا، وكان يسمع التغبير، وربما حرك منه فيبكي ويقيم أياما لا يُنتفع به. قال عياض عن ابن معتب: إنه ثقة نبيل، عالم بالحديث، صحيح اليقين، وكان فيه رقة. حضر مجلس السبت – أي: الانقطاع عن المعيشة والاكتساب – فقرأ القرآن، فغبّروا وأخذوا في تغبير:

دع الدنيا لمن جَهِل الصَّوابا فقد خسر المحب لها وخابا

فلما وصلوا:

يظل نهاره يبكي ببثٍّ ويطوي الليل بالأحزان دابا

"تحرك وبكى، ثم قرأ قارئ: ﴿يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون﴾. [**/**]، الثلاث الآيات، فصاح صيحة شديدة ثم سقط على وجهه، وحُمل إلى داره ومات بعد العشاء الأخيرة".

"قال عياض: وكان ابن اللباد كثير الاتّباع للسُّنن، أحد شيوخ وقته، مفتيا مجاب الدعوة، عليه عوّل الشيخ ابن أبي زيد. نظر إلى رجليه بعد أن أفلج وقد انتفختا؛ فبكى، وقال: اللهم ثبتهما على الصراط، فأنت العالم بهما، والشاهد عليهما، إنهما ما مَشَيا لك في معصية!".

"قال عياض: وكان ابن التبان الفقية الإمام، من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين، ضُربت عليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذبِّ عن مذهب مالك، وكان مجاب الدعوة. قال عنه القابسي بعد موته: رحمك الله؛ لقد كنت تغار على المذهب، وتذب عن الشريعة. قال: كان يسمع التغبير، ويرق لهذه المعاني. وُجد عنده مغبّر، فقيل له: أليس التغبير بدعة؟. قال: والاجتماع – أيضا – على المسائل [٥١] بدعةَ!. فبلغ السبائي كلامه، فشق عليه". انتهى كلام المواق بلفظه.

ونحوه في "سنن المهتدين" بأبسط من هذا. وقال بعده: "انتهى ما ألفيته في السماع من نصوص الأئمة المالكية؛ شهد عياض أنهم أئمة صلحاء سنّية، فيجد الإنسان في نفسه أنهم صادقون، للثقة بهم وبكلامهم على البراءة الأصلية، كما يعتقد في مبدّعهم أنه صاحب غرض، وليس للمرء فيه تلك النية". هـ، ونقله العلامة ابن زكري في شرح "النصيحة" بحذف بعضه، بعد أن وطّأ له بقوله: "وهؤلاء جماعة من الأئمة الذين يرجَع إليهم، ويقتدى بهم، ويعتمَد على أقوالهم، من أصحاب مالك؛ سمعوه – يعني: السماع – وأجازوه".

"ونقل المواق كلام عز الدين في الوليمة بالمعنى، ونصه: ومن قواعد عز الدين ما معناه: إن صلاح القلوب بالأحوال المحمودة مطلوب، ومن الناس من لا تكون له هذه الأحوال إلا بالاجتلاب، وبسبب خارج. منهم: من تحضره هذه الأحوال المحمودة بسماع القرآن؛ وهؤلاء أفضل أهل السماع. ومنهم: من تحضره عند الوعظ والتذكير. ومنهم: من تحضره عند الحُداء والنشيد؛ وفي هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس. ومنهم: من تحضره هذه المعارف والأحوال المبنية عليها عند سماع المطربات المختلف في تحليلها؛ كالشبّابَات؛ فهذا إن اعتقد إباحتها تقليدا لمن قال بها من العلماء؛ فهو تارك للورع باستماعها، محسن بما حضره من المعارف وأحوالها الناشئة عنها". هـ.

وفي "المعيار"، في الورقة الرابعة من نوازل الصلاة: "وسُئل ابن لب عن فقيه يؤُم الناس وهو يحضر مع الفقراء، ويأخذ معهم في السماع؛ هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟".

"فأجاب: إن ذلك الذي وصفتم به الإمام لا يمنع من إمامته، والخلاف في السماع [٥٢] كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس، وذهب إليه الجمهور: جوازه. وإذا كان جائزا؛ فلا يكون قادحا في عدالته، ولا مانعا من إمامته. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك؛ أمرها قريب". هـ المراد منه.

وفي شرح "بداية السلوك": "فإن قلت: ما وجه كون هذه البدعة – أي: السماع – تفعل بمحضر أهل الهداية ولا يغيرونها، بل ربما يأمرون بها ويحرضون على فعلها، مع ظهور نهج الخلق على أيديهم، وشهرة سيادتهم، وتحقق ديانتهم؟، ولم تختلف أقوالهم في أنها بدعة؟".

"فالجواب: إن للضرورة أحكاما تخصها؛ ألا ترى أن حكم الميتة: الحرمة، بإجماع على من هو مستغن عنها، والحلية بإجماع لمن دعته الضرورة إلى أكلها، ويشبع ويتزود منها؟. فإن استغنى عنها؛ طرحها. والسر في ذلك: صون النفس لما تضمنه الجوع من هلاك الأبدان. وكذا يباح ارتكاب هذه البدعة؛ لما تجر إليه من الطاعة؛ صونا لما تضمنه ارتكاب الهوى والشرود عن الله من هلاك الأديان".

"قال الشيخ زرّوق رحمه الله، بعد كلام له في هذا المعنى، في شرحه لبعض مقطّعات الشُشْتري رحمه الله: ولما كان القرآن أصل الحق؛ كان هاديا للخلق، ولكن نفوس أكثر البطالين لا تقبل الحق إلا بصورة من الباطل، فعمل المشايخ السماع إفادة لهم واستيلافا. انتهى. وكذا مطلق الخديعة حرام؛ ولكنها تباح عند دعاء الضرورة إليها في حال الحرب، ولا شك أن أرباب الهداية يحتّالون بهذه البدعة على أخذ من عادى ما هم عليه من عُصاة عموم أهل الإيمان حتى يرجع بعد الجَحد إلى الإنصاف، وبعهد المكابرة إلى الاعتراف".

"وكذا تباح الخديعة عند دعاء الضرورة إليها، في حال الصيد، لأجل قوتِ النفس، فترى الصيَّاد يحتال على صيده؛ يأخذ بعضه على طُعمه، وبعضه [٥٣] على شربه، وبعضه على وكْره، وبعضه بسهمه، وبعضه بكلبه...وذلك لتمنّعه من الأخذ بغير احتيال. ثم هو مع ذلك إذا أمكن إدراكه حيا؛ لم يوكل إلا بذكاة، وإن لم تدرك حياته؛ أُكل بغير ذكاة، وارتفع عنه حكم الميتة؛ للعجز عن إدراك حياته. ولا توكل الأُنسية بما يوكل به الصيد".

"فإذا كانت هذه الإباحة للمحرمات؛ والسِّرُّ في الأولى: الانتصار على أعداء الله حتى يرجعوا إلى دين الله. وفي الثانية: صون حياة النفوس لَتقوى لعبادة الله. فكيف لا يقع السمح في فعل هذه البدعة لأجل ما تجرُّ إليه من الانتساب إلى أهل حضرة الله، والرجوع عن معصية الله إلى طاعة الله؟!".

"وافهم إشارة مطابقة للقياس، واعذر من جهل مقاصد خواص الخواص من خير أمة أخرجت للناس، وذلك أن: أجناس الناس كأجناس سائر الحيوان: وحشي وأنسي، بالنظر إلى طاعة الله وعصيانه، كما قال تعالى: ﴿فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون﴾. [**/ **]. والفسوق: الشرود عن الطاعة. فالهداية: وصف المؤانسة، والفسوق: وصف الوحشة. فمن كان من الناس رطب الطبيعة لين العريكة، منقاد النفس، مطمئن القلب؛ فهو إنسي، لا يحتاج في التمكن منه إلى احتيال، إذ فطرته منقادة إلى المراد منه. ومن كان منهم صلب الطبيعة، عسير الهوى، شارد النفس، غلف القلب؛ فهو وحشي، لا يمكن التمكن إلا باحتيال عليه من هواه، من أي وجه أمكن، وكيفما أمكن".

"وإذا كان يجب علينا قتال من شرد عن دين الله بطعن الرماح وقطع الرقاب، فإذا أمكننا ردُّه إلى دين الله ببعض المصالحة على ما هو أدون مما هو عليه، رجاء التألف إلى دين الله، والاستيناس بطاعة الله، والرجوع من اتباع هواه إلى طلب مرضاة الله [٥٤]، وعن الشرود عن باب الله إلى التماس عفو الله؛ فلا ضرر علينا في ذلك".

"وبيان أصل القضية: أنه لما عظم الجهل، وخشنت الطباع، وغلفت القلوب، وشردت النفوس؛ صار القوم لا تفيد فيهم الموعظة، ولا تميلهم إلى الله التذكرة، ولا تودبهم العبر والآيات، ولا تشوقهم منازل أهل الجنة إلى المسارعة إلى أفعال الطاعات؛ فصار أئمة الهدى يحتالون على ألفة قلوبهم من جهة الطبع كما فعل الششتري والشبلي رحمهما الله في بعض وقائعهما وغيرهما، فإذا أمروا بقوم سكارى بحب هواهم، غرقى في بحر دنياهم؛ مالوا إليهم، وأنشدوهم بكلام له صيغة وتقطيع، وترنم وتشجيع، وتستلذه الأسماع، وتتحرك له الطباع، وتستشفه الأرواح، وترقص له الأشباح. بشرط أن يكون في ضمنه ما يُذكِر الله، ويشوّق العبد إلى مولاه، رجاء أن يُسرق أحدهم من طبعه الذي جُبل عليه إلى حلية ما جُذِب إليه، وهذا عندهم من باب الاحتيال على النفوس كما قال صاحب "المباحث الأصلية في طريقة الصوفية":

احتل على النفس، فربّ حيلة   أنفع للنصـــرة من قـــبيلة

"ولعل أحدهم أن يُسرق مِن وصف زنديق إلى أن يوصف بصدّيق، وما ذلك على الله بعزيز. وأقرب شاهد فيه ينجح المقصد: أنه يقوم إلى الصلاة من حينه، وقد كان قبل ذلك لا تخطر له ببال،

ويلتمس دين الله، ويرجع عما كان عليه من الضلال، التماس القربة من خالق الورى، رعاية لحُرمة ما ظهر به من نسبة الفقرا. وتراه يأخذ في الذكر المدة بعد المدة ولو بمجرد اللسان: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾. [**/ **]، ويمُنّ بعد الجهالة بالعرفان".

"وهذا مقصدهم عند توجههم إلى حي الأعراب والقرى، واستعمال الحضرات، وتناوب الأصوات، وجمع عسكر الفقراء؛ لأن اجتماع الأصوات ورفعها بذكر الله من أي وجه كان، مما تقشعر [٥٥] منه الجلود، وتقوى به الأرواح، وتلين له القلوب، ويذكر سر العهد السابق بين العبد وربه يوم مناجاة عالم الغيوب، حرصا منهم على استجلاب القلوب، وسعيا في المصالحة بين الرب والمربوب. . .فمن كان هذا مقصده؛ فلا اعتراض عليه في فعله، ولا علة في فقره، ولا نقص في قدره. إذ فعله حسن. وقد قال العليم الحكيم: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾. [**/ **]. والله غفور رحيم".

"فقد بان لك أن أصل هذه الطريقة إنما أنتجها أهل أرباب الهدايات، واقتدى بسبيلهم من اهتدى بهديهم من أرباب البدايات، ثم تحلى بها المتشبهة من الرؤساء والأتباع؛ فلم يعرفوا لها مدخلا ولا مخرجا سوى الألحان المرجعة، والشطح والردح والاجتماع، فافتضحت أسرارهم، وذُمّت آثارهم. ولم تزل طريقة الصدق منهجا مسلوكا، وطريقة الضلال بإزائها مسرَبا متروكا، ليَمِيزَ الله الخبيث من الطيبب بحكم الشريعة المتضمنة الهدى: ﴿ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ومرشدا﴾. [**/ **]، و: الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وإن اتفقت الصور والهيئات". انتهى كلام شرح "بداية السلوك" بلفظه، وهو كلام عجيب، حقه أن يُكتب بالنُّضار على سواد العيون.

وفي "عوارف المعارف": "وقول القائل: إن هذه الهيئة من الاجتماع بدعة. يقال له: إنما البدعة المحذورة الممنوع منها: بدعةٌ تُزاحمُ سنةً مأثورة، وما لم يكن هكذا؛ فلا بأس به. وهذا: كالقيام للداخل؛ لم يكن، وكان من عادة العرب ترك ذلك، حتى نقل أن رسول الله ﷺ كان يدخل ولا يُقام له. وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم: إذا فعلوا ذلك لتطييب القلوب والمداراة؛ لا بأس به، لأن تركه يوحش القلوب، ويوغر الصدور، فيكون ذلك من قبيل العشرة، وحسن الصحبة، ويكون بدعة لا بأس بها؛ لأنها لا تزاحم سنة مأثورة[٥٦]". هـ بلفظه.

وقال الشيخ زرّوق في شرح "المباحث": "كان المريدون يقصدون الأشياخ لمداواة علل قلوبهم، وطهارة نفوسهم، فيقبلون كلا على ما جاء به من نقص أو كمال، وله ما جاء به من الصدق، على حسب ما يقتضيه مزاجه وطبعه، وحقيقته وتوجيهه؛ فيحصل له البُرء من ذلك، والزيادة في حاله، فيقع من حصول البرء النشاط، والتشمير والاحتياط، فيقومون بوظائف الخدمة، على بساط الحرمة، وينتج لهم ذلك استلذاذ الطاعة وجمع الهمة، وذلك ينتج فكرة صحيحة، وتوجها تاما، يوسع ميادين المعاني، ويظهر أغوار المباني".

"فإذا أحس الشيخ بذلك منهم، أو من أحدهم؛ أحضره أو أسمعه دون إحضار ما يوافق حاله، فيسري في فكره، ويغوص في بحره، لاستخراج دره، فيظهر عليه من الحكم على نسبة حاله الغالبة، فيعرف بذلك منتهاه من الحقائق. وإذا أراد أن يعرف حاله من التصرف فيها؛ أوسع له السماع حتى يضرب بعضها ببعض، ويستخرج بذلك مالا يخطر على بال أحد، وفهمُ كل أحد على قدر حاله". اهـ. فهو لاختبار حال المريد ومعرفة ما انتهى إليه.

وقال في "القواعد": "من الضرورات الداعية للسماع: تحريك القلب ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفي عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، وبمفاوضة أخ أو شيخ، والرفق بالبدن بإزعاجه للإحساس، ومثيرات الطباع، حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات، وقد يستغني عن ذلك بملابسة العاديات البشرية في الجملة؛ كالنكاح والمزاح، ونحوه، والتنزل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل؛ إذ ليس لهم قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع، ولهذا الوجه نحا الششتري رحمه الله تعالى بأزجاله فيما ظهر لي. والله أعلم". هـ.

وقال الشطيبي في شرح "المباحث": "ولما كان أهل البدايات والسلوك يريدون [٥٧] الانتقال من الحظوظ إلى الحقوق، ومن النفوس إلى الأرواح، ومن الفاني إلى الباقي؛ طلبوا المعونة على ذلك، فوجدوا الأرواح متعلقةً بلطائفها، ووجدوا النفس مشتبكةً بمخاطبها، فأخذوا من جهة النفس اللفظ، ومن جهة الروح المعنى، فنتج بينهما النغمة، وأثمرت النغمة الطرب، فتحرك القلب إلى المعنى، وغاص السر في طلبه الأسنى. وهو معنى قولهم: من سمع بنفسه؛ هلك، ومن سمع بقلبه؛ ملَك".

"ومن هنا وقع الخلاف بين هذه الطائفة؛ وذلك أنهم: نظروا بعين التحقيق، فوجدوا أهل العراق أهل حظوظ ونفوس؛ فحرموه، ووجدوا أهل الحجاز أهل حقوق وقلوب؛ فسلموه. . . ".

وقال أيضا: "إنما جعلَتْه – أي: السماع – المشايخ ركنا؛ لما قدمنا فيه من اشتراك الروح والنفس، والرابطةُ الموضوعة في النفس: الطبيعةُ الروحانيةُ المتصلة بحضرة القدس مع يوم ﴿ألست بربكم﴾. [**/ **]، فإن صادفت لامعتُه غفلة النفس، واستيلاء الروح؛ ظهرت فيه النتائج التي لا تظهر في غيره في أقرب مدة، وإن صادفت استيلاء النفس؛ حالت بين القلب والروح، واتصلت بحظها، وانقطع المدد النوراني، وبقي النفساني. . . ".

وقال أيضا: "ولما كانت هذه الطائفة أرق الناس نفوسا، وألطفهم أرواحا؛ تعلقوا بألطف الذكر معنى، وأكثره في النفس تأثيرا؛ فكان لهم جائزا ومندوبا، وعلى غيرهم محرّما ومكروها".

وقال أيضا: "واعلم أن كل ما يحرك الباطن من شعر أو قرآن، أو ذكر أو صفة، أو حكم أو فعل، أو استدلال أو دعاء، أو ذكر رسول أو نبي، أو ولي منتسب أو متقرب، أو حكاية أو عبرة، أو فكرة أو حضور بالقلب، أو دراسة علم، أو عالم أو متعلم، أو ما يحرك القلب عن غفلته ويوقظه من سنته؛ فكله سماع إذا أسمع الله: ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء﴾. [**/ **]، ﴿وتعيها إذن واعية﴾. [**/ **]. إلا أن في الشعر تأثيرا عظيما في السماع [٥٨]، حتى كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول: تعلموا الشعر؛ فإن فيه محاسن تُبتغى، ومساوي تُتقى". انتهى.

فصل :

في "تحفة الأريب": "وكتب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري: مُر مَن قِبَلك بتعلم الشعر؛ فإنه يدل على معالي الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب. وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – كلما سئل عن حرف من كتاب الله أو عن شيء من حديث رسول الله ﷺ؛ أنشد عليه شعرا . وكانت عائشة – رضي الله عنها – من رواية الشعر بالمحل الذي لا يُدرك، حتى حكي أنها قالت: رويت للبيد اثنى عشر ألف بيت، خلاف ما رويت لغيره!" .

"وجل الصحابة – رضي الله عنهم – ما منهم إلا من قال الشعر أو تمثل به، فذكر من شعر الخلفاء الأربعة ومما تمثل به أبو بكر وعلي وعائشة وقد رأت النبي ﷺ يعرق جبينه فقالت: لو رآك أبو بكر الهذلي لعلم أنك أحق بشعره في ربيبه. فقال لها: وما يقول؟ . قالت: يقول:

وإذا نظرتُ إلى أسرَّة وجهه   برَقَت كبرق العـارض المتهلل

"وقد اجتمع ابن الزبير ومروان عند عائشة، فصار مروان يقول بيتا وابن الزبير يقول آخر، حتى قال مروان أربعة أبيات وابن الزبير ثلاثة" . هـ.

وفي "فتح الباري": "وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن عائشة أنها: كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويتُ من شعر كعب بن مالك أشعارا؛ منها: القصيدة فيها أربعون بيتا . وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" أيضا من حديث عبد الله بن عمرو، ومرفوعا بلفظ: الشعر بمنزلة الكلام؛ فحسنه كحُسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام. وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، وكان لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا [٥٩] الإسناد" .

"وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه؛ فقصّر، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصارَ على نسبة ذلك إلى الشافعي، وقد شاركه في ذلك: ابن بطال – وهو ما لكي" .

"وأخرج الحافظ أبو يعلى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؛ فقال: هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. ومعناه: أن الشعر كالنثر؛ يحمد حيث يُحمد،

وُيذم حيث يذم. فما كان منه في المواعظ والحكم، وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين من عباده؛ فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم؛ فمباح، وما كان من هجو وسخط؛ فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود، والحدقة والشعور والثغور؛ فمكروه. كذا فصّله أبو النجيب السهروردي رحمه الله. قاله الشيخ بركة الحبشي في كتاب "البركات في السعي والحركات"".

"قلت: ولفظ "عوارف المعارف": فإن كان من قصائد في ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الملك الجبّار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات؛ فلا سبيل إلى الإنكار، ومن ذلك: قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج، مما يثير كامن العزم من الغازي، وساكنَ الشوق من الحاج. فأما ما كان فيه ذكر الخدود والقدود، ووصف النساء؛ فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك. وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل، والقطيعة والصد، مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى، من تلون أحوال المريدين، ودخول الآفات على الطالبين؛ فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات، أو تجدد عنده عزم لما هو آت؛ فكيف ينكر سماعه؟!". هـ.

وقال السُّلمي في كتاب "الأدب": "وما كان من وصف الخدود والقدود، وحسن الشعور[٦٠]، مما يوافق طباع النفوس؛ فمكروه، ولا يجوز سماعه إلا لعالم رباني، يميز بين الطبع والشرع، والإلهام والوسوسة". هـ.

قال في شرح "النصيحة": "ومع هذا؛ فهو مع الاختيار، وعدم الغلبة، من إساءة الأدب. فما دام الشخص غير مغلوب؛ فينبغي ألا يقول ذلك ولا يسمعه". راجع ما يأتي في المطلب الأول عن أبي طالب عن أبي سعيد الخراز.

وقال في "النصيحة": "ومن الباطل: الشعر المذكور فيه القدود والشعور والخمور، وما يرجع إلى ذلك". وظاهره: منع ذلك مطلقا، وهو الأنسب لسدّ الذريعة الذرائع.

ومثله: قوله في "عدة المريد": "فأما القصائد والأزجال الصريحة في الشعر؛ كذكر القدود والخدود، والخمور والشعور؛ فتجنبها واجب، ولا حديث معها. وقيل بالجواز إذا لم يكن فيه محذور".

وقوله في "شرح الوغليسية": "الغناء الذي يذكر فيه القدود والخدود، والشعور والنهود، والخمور . .ونحو ذلك من دواعي الزنى وشبهه؛ حرام باتفاق، كما أجيز الحداء ونحوه إن لم يكن فيه شيء من ذلك باتفاق، ومن كان من التغزلات داعيا لما ذكر أولا؛ فحرام لما يؤول إليه" . هـ.

قال في "الإحياء": "وأما النسيب؛ وهو: التشبيب بوصف الخدود والأصداغ، وحسن القد والقامة، وسائر أوصاف النساء؛ فهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم نظمه، ولا إنشاده بلحن وغير لحن، وعلى المستمع ألا ينز له على امرأة معينة، فإن نزله؛ ينزله على من يحل له، وإلا؛ كان عاصيا بالتنزيل وإجالة الفكر فيه. فإذاً؛ ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عليه عشق مخلوق؛ ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان، والذي غلب عليه حب الله تعالى؛ لا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة" . هـ. إذا ذُكر الهوى فلكل امرئ ما نوى. وكان بعضهم يقول: "أنتم غنوا كما تحبّون، ونحن نسمع كما نحب!" .

وفي "المعيار": "سئل الشيخ الخطيب، الرحال الحافظ الضابط؛ أبو عبد الله محمد بن [٦١] عمر ابن رُشَيد الفهري السبتي – رحمه الله – عن الشاعر؛ هل له رخصة في وصف الخدود والقدود، فمن مبيح ومن محرم؟ . قال أبو الفرج ابن الجوزي: إن الإمام أبا حامد الطوسي قال: إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ، وحسن القد والقامة، وسائر أوصاف النساء؛ الصحيح لا يحرم" .

"قلت وما قاله صحيح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو غير معين، وكان في وصف النساء أجدر. وأما الذكور؛ ففي المعيّن: الظاهر التحريم. لأنه يبعث الهوى، ويثير الجوى. وفي غير المعين؛ إن نوى به التفنن في الكلام، والترقق في النظر، أو الشخص الجميل من حيث هو شخص، لا ذكر ولا أنثى، وإن كان بلفظ المذكّر في الظاهر؛ الجواز، ولا يخلو من الكراهة. وقد سلكه الأفاضل والأماثل، وعفو الله وراء ذلك كله، والأعمال بالنيات، والله ولي التوفيق بفضله، وهو الهادي" . هـ.

قلت: ولا يخفى ما في قوله: "قلت"، مع ما تقدم في كلام أبي حامد .

وقال الأبي في "شرح مسلم"، على قوله: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟"، إلى قوله: "حتى أنشره مائة بيت": "عياض: فيه جواز استعمال شعر الجاهلية، وفيه أن الشعر في نفسه ليس بمذموم، وإنما المنكر: الإكثار منه، أو ما فيه هجاء وقذف، وتشبيب بالحرام، ووصف الخمر وأنواع الباطل بما يهيج النفوس على ذلك. وقد جاء في شعر حسان وكعب مما مدح به النبي ﷺ وفيه وصف الخمر والتشبيب، لكن لغير معيّن، وسمعه ﷺ حريا على عادة العرب في ذلك، فيغتفر منه ما قل. ولم ير أصحابنا رد الشهادة بمثل هذا". هـ.

وفي "الزواجر" أثناء كلام: "فإن قلت: ينبغي رد شهادة المشبِّب وإن لم يعيِّن؛ لأنها إن كانت حليلته؛ فقد ذكر ما حقهُ الإخفاء، أو أجنبية؛ فأشد؛ لأنا نقول: يجوز أن يسامَح عند عدم التعيين [٦٢] والتنظير في ذلك ممنوع، خلافا لمن زعمه. ويؤيده: قول الأذرعي: يجب القطع بأنه إذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق، أو ذكر شيئًا من التشبيهات الظاهرة؛ أنه لا يضر. وكذا إذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوءا". هـ.

وقال في موضع آخر: "الذي يجب القطع به: أن تسمية من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة، والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة؛ لا يقدح في قائله، ولا يتحقق فيه خلاف. ومن ذلك: توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد، وهند وسلمى ولبنى، وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول. وفيها من الأشعار كل بديع، والنبي ﷺ يستمع، فلا ينكر منها شيئًا؟. وذكر الروياني في "البحر" أنها: كانت زوجته وابنة عمه، وطالت غيبته عنها في هربه من النبي ﷺ".

"قال ابن عبد البر: ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم، ولا من أولى النهَى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به، أو سمعه فرضيه، ما كان حكمة أو مباحا، ولم يكن فيه فحش ولا خنا، ولا لمسلم أذى. وكان عبد الله بن عتبة بن مسعود – أحد فقهاء المدينة العشرة، ثم المشيخة السبعة – شاعرا مجيدا". هـ.

ثم ذكر كلام "الإحياء" المتقدم، وقال قبل: "والذي في "التهذيب" وغيره: اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة. قال الأذرعي: وهو الأقرب، والأول ضعيف جداً؛ إذ ليس في التشبيب دلالة على

النظر بشهوة، والغالب أن الشاعر إنما يقوله ترقيقا لشعره، وإظهارا لصُنعة، لا أنه عاشق حقيقة. فالوجه أنه لا يفسّق بمجرد دالة التشبيب بمجهول". ثم ذكر للشافعي غزلا من جملته:

لَو أنَّ عيْني إلَيْكَ الدّهْرَ نَاظِرةٌ   جَاءَت وَفَاتي وَلَم أَشْبَع مِن النّظَر

ثم قال: "ليس في هذا تصريح بأنه غلام؛ لجواز كونه قاله في زوجته أو أَمَته". انتهى محل [٦٣] الحاجة بلفظه.هـ.

وفي "السر المصون" للشطيبي: "وكل ما ذُكِر في السماع من محاسن القدود، وأسرّة الخدود؛ فهي مظاهر الصفات الأزلية، تسترت ظاهرة في الإنسان، وإلا؛ فَجلّ أن يظهر في المُلك غيره. كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان". هـ بلفظه.

وفي "أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد سيدي عبد الرحمن"؛ يعني: العارف بالله الفاسي، تأليف أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي: "وكان يسمع أزجال التغزل والنسيب، ولا يستقبح من ذلك شيئًا، ويقول: من قال شيئًا؛ فإنا بينهم!. كان يستجلب بذلك طباعهم إلى باب الله، والدخول في حزبه. قال شيخنا الوالد رحمه الله: ولجمع باطن الشيخ على الحق وارتفاعه عن قوالب الألفاظ؛ كان لا يبالي بما يقال في السماع من غزل ونسيب وخمريات. .وغير ذلك، وربما علم في ذلك لمكان الغير؛ فقال: أنا بينهم. إشارة لشمول بركته لهم، وانبساط ما يغشاه من نورانية باطنه عليهم، وقهر همته ورسوخه لأهوائهم، وسريان كل حالته فيهم؛ لأن من تحقق بحالة؛ لم يخل حاضروه منها".هـ.

وفي "سنن المهتدين": "ومن سراج ابن العربي قال: نكتة بديعة؛ وهي: أن النفس تميل إلى اللهو، وتسرع إلى الغزل؛ فينشد المرء الأشعار الغزلية تأنيسا لها، ويقصد بها الحقائق الإلهية، والشمائل النبوية؛ تحقيقا معها". وفيه أيضا: "وانظر عوائد الشعراء؛ كيف يقدمون التغزل والتشبيب على مرادهم، حتى أنكر المتنبي أن يكون ذلك هو المقصود . فقال:

إذا كان مدحٌ فالنسيب المقدّمُ   أكلُ فصيح قال شعرا متيّمُ؟!

"فأشار إلى أن ذلك إنما هو تهييج للنفس، وتنشيط للسامع أن يصغي إلى ما بعد ذلك. كما قاله الآخر — وهو: مالك بن المرحل – في نقر العود:

ضل المحبون إلا شاعرا غزلا يطـــارد المــدح بالتشــبيب أطـــوارا
لا يذكر الحب إلا في مدائحه دعــوى ليُمْتــعَ أســماعا وأبصــارا [٦٤]
كناخر العود وشّى فيه توشيةً وبعــد ذلــك غنــى فيــه أشــعارا

"وقد قصد صاحب "البردة" التبرك بالنبي ﷺ، وقد بدأها بالتشبيب، وكذلك حسان بن ثابت في قصيدته التي قال فيها:

هَجَوتَ مُحمّدا وأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجَـــــزَاء

"افتتحها بالتشبيب والتغزل؛ فقال:

عَفَتْ ذاتُ الأصابع بالجواء إلى عذراهـــا منزلها خلاء". هـ

وفي "الأحكام الكبرى" لأبي بكر ابن العربي، عند قوله تعالى: ﴿والشعراء يتّبعهم الغاوون﴾. [**/ **]. الآية: "أما الاستعارات في التشبيهات؛ فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد، وبذلك يضرب الملك الموكل بالرّؤيا المثل. وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ:

بانت سعادُ فقلبي اليوم متبول متـــيّم إثرهـــا لـــم يُفـــدَ مكبـــولَ
وما سعادُ غداةَ البين إذ رحلتْ إلـــا أغـــنّ غضـــيضَ الطـــرف مكحـــولُ
تجلو عوارضَ ذي ظَلمٍ إذا ابتسمتْ كأنـــــه منهَـــــل بـــــالراح معلـــــول

"فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع، والنبي ﷺ يسمع ولا ينكر، حتى في تشبيهه ريقها بالراح، وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة، ولكن تحريمها لا يمنع عندهم طيبها، بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها، فكان ذلك أعظم لأجورهم. ومن الناس قليلٌ يتركها استقذارا، وإنها لأهل لذلك عندي، وإني لأعجب من الناس تلذذهم بها، واستطابتهم إياها، والله ماهي إلا قذرة شنيعة كريهة من كل وجه، والله يعصم من المعاصي بعزته".

"وبالجملة؛ فلا ينبغي أن يكون الغالب على العبد: الشعر، حتى يستغرق قوله وزمانه [٦٥]؛ فذلك مذموم شرعا. قال ﷺ: لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحا حتى يريه؛ خير من أن يمتلئ شعرا. والله أعلم، لا رب غيره، ولا معبود إلا إياه". هـ بلفظه. ويأتي الكلام على هذا الحديث.

وفي كتاب "الدر العقيان" للتنسى: "ومن فضائل الشعر: أنه يحسنُ فيه مدح الإنسان بحضرته، وتزكية النفس، والكذب، ومدح المحرمات من خمر ونساء أجانب، مما لا يسوغ في غيره. وقصيدة كعب بن زهير التي أولها: بانت سعاد. كافلة بأكثر من ذلك. ومنها: أن أربابه يحكمون لأنفسهم على غيرهم، وذلك مختص بهم دون غيرهم. كما روي أن الخليل بن أحمد كان صديقا لجعفر بن سليمان الهاشمي، فجاء يوما فوجد على بابه شعراء قد أنشدوه وتأخرت صلتهم، فذكروا ذلك، فدخل عليه وأنشده:

لا تقبلنَّ الشعر ثم تعقَّه   فتنام والشعراء غير نيام
واعلم بأنهمُ إذا لم ينطقوا   حكموا لأنفسهم على الحكام
وجنايةُ الجاني عليهم تنقضي   وعقابهم يبقى على الأيام". هـ

وفي "سنن المهتدين": "عرّف أبو عمَر في تمهيده بعبَيْد الله بن عبد الله، وذكر من دينه وفضله، قال: هو أحد الفقهاء السبعة، وإن عمر بن عبد العزيز قال: وددت أن لي اليوم منه مجلسا برية. قال: وكانت امرأة جميلة، خطبها جماعة فأبت أن تتزوجهم، وكان عبابها، فعرّض عبيد الله للقوم، فقال:

أحبك حبا لا يحبك مثله و   قريب ولا في العاشقين بعيدُ
وحبك يا أم الصبي مولهي   شهيدي أبو بكر فنعم شهيدُ
ويعلم وَجْدي قاسمُ بن محمد   وعروةُ ما ألقى بكم وسعيد
ويعلم ما أُخفي سليمانُ علمه   وخارجةُ يُبدي بنا ويُعيد [٦٦]
متى تسألن عما أقول فتخبري؟   فلله عندي طارف وتليد

"فقال لي سعيد بن المسيب: أما أنت؛ فقد أمنت أن تسألنا، وما رجوت أن سألتنا أن نشهد لك بزور. قال أبو عمر: فذكر في هذه الأبيات الفقهاء الستة، وكان سابعهم. قال أبو عمر: وقيل له: تقول مثل هذا وأنت فقيه؟!. فقال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث؟. وقال ابن شهاب: قلت له: رحمك الله؛ تقول الشعر وأنت في نسكك وفضلك؟!. فقال: إن المصدور إذا نفث برأ. وقال له آخر: تقول الشعر في التغزل؟!. فقال: في اللدود راحة الفؤاد". انتهى.

وفي الباب الثامن والتسعين من "الفتوحات": "ولا ينبغي أن ينشد في مجالس الفقراء إلا الشعر الذي قصد به قائله ذكر الله عز وجل بلسان التغزل أو غيره؛ فإنه من الكلام الذي أهلّ به الله تعالى، فهو حلال قولا وسماعا، وهو مما ذكر اسم الله عليه. بخلاف الشعر الذي قصد به قائله غير الله تعالى؛ لأنه بمنزلة من يتوضأ بالنجاسة قربة لله تعالى، لأن القول في الحديث بلا شك، وهو مما أهل به لغير الله، والنية لها تأثير في الأشياء، والشاعر ما قصد إلا التغزل في محبوبه المخلوق". هـ.

وقال القسطلاني: "والجائز من الشعر: ما لم يُكثَر منه في المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض".

وقال الشطيبي: "وإنما أجيز من ذلك: الشعر الذي يكون فيه الوعظ وذكر الآخرة، والترغيب والترهيب، والشوق إلى الله تعالى، ومخالفة النفس والشيطان، والاعتكاف على طاعة الرحمن، وما يضاهي هذا المعنى، وهو الذي استثناه الله تعالى بقوله: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. [**/ **]. أي: كعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن زهير، وكعب بن مالك. وذكروا الله كثيرا؛ أي: كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعرا؛ قالوه في [٦٧] توحيد الله والثناء عليه، والحكمة والموعظة، والزهد والأدب، ومدح رسول الله ﷺ والصحابة وصلحاء الأمة. . .ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب. وانتصروا من بعدما ظُلموا؛ أي: ردوا هجاء رسول الله ﷺ والمسلمين، وأحق الخلق بالهجاء: من كذّب رسول الله ﷺ وهجاه". هـ.

وفي "الأحكام الكبرى": "روي أن عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾، وقالوا: أهلكنا يا رسول الله؟. فأنزل الله تعالى: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعدما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾. [**/ **]. يعني: ذكروا الله في كلامهم، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم". انتهى.

وفي "تحفة الأريب": "وأما قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾؛ فالمراد به: المشركون المشتغلون بإذاية النبي ﷺ، وأما الشعراء المؤمنون؛ كحسّان وكعب وابن رواحة. .وغيرهم، فليسوا بداخلين، ولذلك استثناهم الله تعالى فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾؛ أي: لم يشغلهم الشعر عن الذكر، ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾؛ أي: بهجوهم الكفار

الهاجين لرسول الله ﷺ وللمسلمين ظلما، كما قال تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾. [**/ **]".

قال: "فبان بهذا فضل الشعر، وأن لا بأس به أصلا إذا تضمّن الثناء على الله تعالى، ومدحَ النبي ﷺ، ومن يستحق التعظيم من الأنبياء والرسل، والصحابة وعلماء الأمة وأعيانهم، أما إذا كان الشعر متضمنا للإذاية من له حُرمة؛ فهو حرام".

"والحق: إن الشعر كلام كالنثر؛ فما وافق الحق فهو حسن، وما لم يوافق الحق منه فلا خير فيه. قيل لسعيد بن [٦٨] المسيب: إن قوما بالعراق يكرهون الشعر؟. فقال: نسكوا نسْكا أعجميا.

إذا جهلتَ مكان الشعر من شرف ... فأيُّ مكرمـــة أبقـــيت للعرب؟

غيره:

ولولا خلال سنها الشعر ما درى ... بغاتُ العلى من حيث تؤتى المكارمُ

ابن الرومي:

أرى الشعر يحيي النفس والناس بالذي ... يبَقِّيـــــه أرواحٌ بـــــه عطِـــــرات
وما المجد لولا الشعر إلا معاهد ... ومـــا النـــاس إلـــا أعظُـــم نخـــرات

ابن رشيق:

الشعر شيء حسن ... لـــيس بـــه مـــن حـــرجِ
أقل ما فيه: ذها ... ب الهـم عـن نفـس الشـجِ
يُحكم في لطافة ... حـــل عقـــود الحجـــجِ
كم نظرة حسّنَها ... فـــي وجـــه عُـــذر ســـمِجِ
وحُرقة برّدها ... عـــن قلـــب صـــب مُنضـــجِ
ورحمة أوقعها ... فـــي قلـــب قـــاس حَـــرِجِ
وحاجة يسّرها ... عنـــد غـــزال غَـــنجِ
وشاعرٍ مُطّرحٍ ... مغلَـــق بـــاب الفَـــرجِ
قربه لسانه ... مـــن ملـــك مُتَـــوّجِ
فعلموا أولادكم ... عقـــار طيـــب المهـــجِ

"قالت عائشة رضي الله عنها: علموا أولادكم الشعر؛ تعذُب ألسنتهم". انتهى بلفظه.

وحديث: "لأن يمتلئ . . ". إلخ؛ أخرجه البخاري بلفظ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا؛ خير له من أن يمتلئ شعرا". وبلفظ: "لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يَرِيه [٦٩] (أي: بفتح التحتية، وكسر الراء، بعدها تحتية ساكنة، ومعناه –كما في "الصحاح" – يأكله، وقيل معناه: أن القيح يأكل جوفه) خير من أن يمتلئ شعرا". وفي رواية –كما في القسطلاني – "لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض؛ خير له من أن يمتلئ شعرا".

وسببه: أن النبي ﷺ كان يسير بالعرْج؛ إذ عرض له شاعر ينشد، فقال: "أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلئ . . ". إلخ. وهو مخصوص –كما في القسطلاني – بما لم يكن حقا، أما الحق؛ فلا. كمدح الله ورسوله، وما يشتمل على الذكر والزهد، وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، وبمن أقبل عليه وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة. هـ.

وفي "تحفة الأريب": "وإذا علمت هذا؛ فاعلم أنه ليس لذام الشعر أن يحتج بما ورد من قوله ﷺ: لأن يمتلئ . . .إلخ ما مر عن "الأحكام"؛ فإن محمله عند العلماء على وجوه؛ منها: أن المراد: الشعر المذموم، الذي هُجي به عليه السلام، كما ورد التصريح به في رواية عائشة حيث قالت: لم يحفظ أبو هريرة، إنما قال عليه السلام شعرا هجيت به. ولا شك أن هذا النوع لو كان شطر بيت؛ لكان كفرا، فكيف إذا امتلأ الجوف به؟!. ومنها: أن المراد به: الرد على أقوام كانوا في غاية الإقبال على الشعر، فجاء على وجه المبالغة زجرا لهم ليُقبلوا على القرآن والذكر، ومن كان الغالب عليه القرآن والذكر؛ فليس جوفه ممتلئا قيحا". انتهى.

وفيه يقول ابن البناء :

وليس لقائل ما يقولُ ... في الشعر إذ سمعه الرسول

بل وأجزل المواهب والعطايا لمن مدحه به؛ فقد أعطى العباس بن مرداس مائة من الإبل، وكساه بردته لما مدحه ﷺ بقوله :

رأيتك يا خير البرية كلها   نشــدت كتابــا جــاء بــالحق معلِنــا [٧٠]
سننت لنا فيه الهدى بعد جورنا   عــن الحــق، لمــا أصــبح الحــق معلنــا
فمَن مبلغ عني النبيّ محمدا   فكــل امــريء مجــزى بمــا قــد تكلمــا
تعالى علوا فوق عرشٍ إلهُنا   وكـــان مكـــانُ اللـــه أعلـــى وأعظمـــا

وخلع حلته على كعب بن زهير لما مدحه بقصيدته المشهورة، التي منها:

إن الرسول لنور يُستضاء به   مهند من سيوف الله مسلول

قال ابن هشام: "وفي رواية أبي بكر بن الأنباري: أن كعب بن زهير لما وصل إلى قوله: إن الرسول . . . إلخ؛ قال له رسول الله ﷺ: من أنت؟!. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، أنا كعب بن زهير. فرمى إليه عليه السلام بردة كانت عليه. وأن معاوية بذل إليه فيها عشرة آلاف؛ فقال: ما كنت لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحدا. فلما مات كعب؛ بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفا، فأخذها منهم. قال: وهي البردة التي عند السلاطين اليوم". هـ.

وقال في "تحفة الأريب": "وكان كعب في جاهليته يوذي رسول الله ﷺ، فتوعده عليه السلام، فلما بلغه ذلك؛ ضاق به رحبُ الفضاء، فلم يَرَ بُدّا من الإسلام، فأتى مسجد رسول الله ﷺ مستخفيا، وقال: يا رسول الله؛ إن كعب بن زهير قد أسلم؛ أفتقبله وتؤمّنه؟. قال: نعم. قال: فإني كعب، فتشهّد وأنشد قصيدته: بانت سعاد. . .إلخ. وفيها يقول مشيرا إلى توعد رسول الله ﷺ إياه:

نُبِّئتُ أن رسول الله قد أوعدني   والعفـــو عند رســـول الله مأمول

"ولما انتهى إلى قوله فيها: إن الرسول . . . إلخ، وقال: ومن سيوف الهند. قال له عليه السلام: قل: من سيوف الله يا كعب. ولما أكملها؛ أعطاه عليه السلام بردته، فاشتراها منه معاوية بثلاثين ألفا، ويقال: إنها البردة التي يتوارثها [٧١] خلفاء بني العباس". انتهى.

وفي "الأحكام الكبرى" بسنده: أن العباس قال له: "يا رسول الله؛ إني أريد بأن أمدحك". قال: "لا يفضض الله فاك". فقال العباس متمدحا:

من قبها طبتَ في الظلال وفي مستودع حيث يُخصَف الورق
ثم هبطت البلاد، لا بشرٌ أنت، ولا مضغة ولا علَقُ
بل نطفةٌ تركب السفِين وقد أجَمَ نَسْرًا وأهله الغرقُ
تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خِندِفٍ علياءَ تحتها النُّطُقُ
وأنت لما بُعِثتَ أشرقت الأر ض، وضاءت بنورك الأُفُقُ
فنحن في ذلك الضياء وفي النـ ـنُور وسبل الرشاد نختـرق

فقال النبي ﷺ: "لا يفضض الله فاك". هـ.

من قبلها: أي: من قبل الدنيا، أو من قبل الولادة. والمضغة: قطعة لحكم بقدر ما يُمضغ في الفم. والعَلَق: جمع علقة، وهي: قطعة من دم غليظ. والسفِين كما في "الصحاح": جميع سفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفُن الماء؛ أي: تقشره (بالقاف والشين المعجمة). ونَسْر: أحد أولاد آدم الخمسة، وكانوا عبّادا، فماتوا، فحزن أهل عصرهم عليهم، فصور لهم إبليس اللعين أمثالهم من صُفر ونحاس ليستأنسوا بهم، فجعلوها في مؤخر المسجد، فلما هلك أهل ذلك العصر؛ قال اللعين لأولادهم: "هذه آلهة آبائكم". فعبدوهم. ثم إن الطوفان دفنها، فأخرجها اللعين للعرب، فكان نسر لذي الكلاع من حمير.

والصالب: الصُّلب، وهو قليل الاستعمال. قاله ابن الأثير. وقال الهروي: "من صالب؛ أي: من صلب، يقال صُلب وصُلّب. ثلاث لغات". والعالَم بفتح اللام: قال الهروي: "وقال ابن عرفة: يقال مضى طبق [٧٢] وجاء طبق، أي: مضى عالم وجاء عالم، ومنه قول العباس: إذا مضى عالم بدا طبق. يقول: إذا مضى قرْن جاء قرن. وقيل للقرن: طبَق؛ لأنه طبّق الأرض".

والمهيمن: الشاهد. وخِندِف (بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، بعدها فاء): هو في الأصل مشية كالهرولة، ثم سمي به ليلى امرأة إلياس بن مضر. والنُّطُقُ (بضم النون، والطاء): قال ابن الأثير: "جمع نطاق؛ وهي: أعراض من حبال بعضها فوق بعض، أي: نواح وأوساط منها، شبهت بالنطق التي يشدها أوساط الناس. ضرب له مثلا في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الحبال". هـ. وفي "الصحاح": النطاق: شقة تلبسها المرأة

وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر إلى الأرض، وليس له حُجزة ولا نَيْفَقٌ ولا ساقان، والجمع: نُطُق. قاله الشمني في حواشيه على "الشفا".

وفي "تحفة الأريب": "ولما أنشد حسان بين يديه قصيدته الهمزية، التي يقول فيها:

هجـــوتَ محمـــدا وأجبتُ عنه   وعــــند الله في ذاك الجـــــزاءُ

"قال عليه السلام: جزاؤك الجنة يا حسّان. فلما قال:

فإن أبي ووالـــدتي وعـــرضي   لعـــــرض محمـــد منكـــم وقـــاء

"قال عليه السلام: وقاك حر النار يا حسّان. فلما قال:

أتهجـــوه ولســت له بكــفء   فشــــركمـــا لخـــيركما الفـــداء

"قال كل من حضر: هذا أنصف بيت قالته العرب". هـ.

بل وسمع ﷺ الشعر في المسجد، قال الأبي: "وأما إنشاد الشعر في المسجد؛ فأجازه الجمهور، لحديث: مر عمر على حسان وهو ينشد فيه، فألحَظَ إليه عمر، فقال: كنت أنشده وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة؛ فقال: أنشدك الله؛ أسمعت [٧٣] رسول الله ﷺ يقول: أجبهم عني؛ اللهم أيده بروح القدس؟. فقال: نعم. ولم يراجعه عمر. وروح القدس هو: جبريل عليه السلام. وفي بعض الآثار: أن جبريل أعانه بأبيات من الشعر".

"وترجم البخاري: إنشاد الشعر في المسجد. وقال بعضهم: أحاديث النهي عنه ضعيفة. وكان الشيخ – أي: ابن عرفة – يقول: لا بأس بإعراب الأشعار الستة به، وقراءة "المقامات" – أي: الحريرية – ويحكى أن ابن البراء – إمام الجامع الأعظم – كان لا يرويها به، وإنما يرويها بالدويرة؛ لأنها ليس لها حكم الجامع، وهذا – والله أعلم – لما تضمنته من الأكاذيب". انتهى كلام الأبي بلفظه.

وفي "فتح الباري"، في باب: الشعر في المسجد. ما نصه: "وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار. وذكر المزّي في "الأطراف" أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه. لكني لم أره فيه.

قال ابن بطّال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان: أجب عني. كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين. وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق؛ حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره. وإذا كان حقا؛ جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث، واللغو الساقط".

"**قلت:** والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك خرج المازري، وقال: إنما اختصر البخاري القصة؛ لاشتهارها، لكونه ذكرها في موضع آخر. هـ".

"وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار [٧٤] في المساجد. وإسناده صحيح إلى عمرو، ومن يصحح نسخته يصححه. وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في إسنادها مقال؛ فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه: ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه: ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. وأبعد أبو عبد الملك البوني؛ فأعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يوافَق على ذلك. وحكاه ابن التين عنه، وذكر – أيضا – أنه طرد هذه الدعوى فيما يأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد، وكذا دخول المشرك". هـ بلفظه.

وفي "الأحكام الكبرى": "وروى الترمذي في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ: دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه ويقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

"فقال له عمر: يا ابن رواحة؛ في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟!. فقال النبي ﷺ: خل عنه يا عمر؛ فلهو أسرع فيهم من نضح النبل. وفي رواية:

نحن ضربناكم على تأويله   كما ضربناكم في تنزيله

هـ. وتقدم ما حكي عن طاهر بن بلال الهمداني، وما ذكر بعده.

رجع: وقال ابن البنا:

وإنما كان السماع قدما	قصد المريد الشيخَ يشكو السَّقَما
إذ جاء هذا ثم جاء هذا	حتــى اســتهم كلهــم نبّــاذا
فبث كلٌ ما به قد جاء	فعُرّضـوا مـن دائهـم دواء
فعندما نشطت النفوس	وزال عنهــا كسـلٌ وبــوسُ
وطابت القلوب للأسرار	واســتُعملت نتــائج الأفكــار
ترنم الحادي ببيت شعر	فاكتنفتــه غامضــات الفكــر
كلٌ له مما استفاد شِرب	هــذا لــه قِشــرٌ وهــذا لــب
فإن تمادى وأتم شعرا	أبـدوا عليـه مـن الشـرح سِفرا
فهكــذا كان سمــاع الناس	فهــل ترى فيه كـذا من باس؟

قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة: "يقول: وإنما استعمل السماع في الزمن المتقدم، عند قصد المريد للشيخ يشكو إليه سقمه ومرضه الذي أصاب قلبه، من غفلة أو فترة، أو قسوة أو كسل أو طغيان، أو غير ذلك من العيوب التي لا تحصى، توالى المجيء إلى الشيخ هذا بعد هذا، حتى استقل عنده جماعة من الفقراء، فشكا كل ما جاء به من الداء، فأعطى الشيخ كل واحد منهم دواء؛ لأنه طبيب ماهر، وقد يُداوي بالهمة أو بالنظرة، فعندما أحسّوا بالشفاء، ونشطت نفوسهم، وذهب داؤهم وبوسهم، وطالب قلوبهم بالأذواق، وامتلأت بالأنوار، وأشرقت عليهم شموس المعارف والأسرار، واستعملت نتائج أفكارها، فأبدت من العلوم ما تليق بسعة صفائها؛ ترنم الحادي بالغزل الرقيق، واستعمل من الشعر ما بالجانب يليق، فإذا سمعته دقائق أفكارهم الصافية، وغوامض فهومهم العلية؛ أحاطت بمعاني تلك الأشعار، واستخرجت ما فيها من علوم وأسرار، كل واحد على قدر نصيبه وشربه، مما استفاد من شيخه بمحبته وصدقه، وعلى قدر مجاهدته وسيره".

"فمنهم: من يكون حظه: معاني الكلام الظاهرة، ومنهم: من يخوض بفكره إلى المعاني الباطنة، وقد يقع في أسماعهم من كلام واحد ما يليق بحال كل [٧٦] واحد على حسب مقامه، فإن تمادى الحادي على شعره حتى أتمه؛ تكلموا فيه واستخرجوا ما عندهم من العلوم فيه على قدر وسعه:

﴿لينفق ذو سعة من سعته – الواصلون – ومن قُدر عليه رزقه – السائرون – فلينفق مما آتاه الله﴾ . [**/ **]. فأظهروا من علومهم ما يملا سفرا أو أكثر، فهكذا كذا كان سماع الناس في الزمن المتقدم، فهل ترى – أيها المنكر – لهذا الفعل من باس، أم أنت من الحال والوجد من أهل الإفلاس؟".

قال: "قلت: وليس مراد الشيخ الحصر في هذه الكيفية حتى لا يصح السماع إلا إذا كان هكذا، بل كل من وجد في نفسه كسلا أو قبضا فاستعمل ما يزيل به كسله أو مرضه؛ يصح سماعه". هـ.

وقال في "المباحث" أيضا:

وحكمه في أفضل الأحكام　　　رأي الحجاز ليس رأي الشام

قال الشطيبي: "يعني برأي الحجاز: التسليم، ورأى الشام: التحريم. وإنما خص الشام بالذكر؛ لأنها من العراق، والعراق عراقان: عراق العرب؛ وهي: الشام وما والاها، وعراق العجم؛ وهي: بغداد وما والاها". هـ.

وقال الشيخ زرّوق: "قوله: وحكمه. يعني: حكم السماع، وهو بعيد؛ أي: لأن أهل الحجاز غير أهل الشام، وأيضا السياق يأباه؛ إذ ظاهره أن الضمير يعود على الخلع الذي هو أقرب مذكور، لكن لم يذكر السلمي – الذي يعتمده في هذا النظم – هذا الخلاف، وكذلك التِجيبي في "الإقالة"، مع أنه طال فيه الكلام، ولكن لم يظهر لي غيره – أي: غير كونه يعود على السّماع – وكأنه استدراك لترجيح أحد المذهبين المتقدمين – أي: في قوله: قال العراقيون بالتحريم، قال الحجازيون بالتسليم – وقد يريد حكم الحق، ولا أدري ما للفريقين في ذلك؟. فلينظره من أراده، ومن وقف على شيء فليضفه إلى هذا المحل مأجورا، وبالله التوفيق". هـ.

ونُقل عن أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي أنه: كان ينصت للسماع في آخر عمره، فكتب إليه بعض علماء وقته:

عهـــدتُك ما تصـــبوا وفيك شَبيبة　　　فمالك بعد الشيب أصبحت صابيا؟!

فأجاب بقوله:

نعم؛ لاح برق الحسن فاختطف الحشا   فلبّيتُه من بعد ما كنت آبيا

ومن خط العلامة سيدي أبي القاسم بن أحمد بن محمد الفاسي ما نصه: "الحمد لله. ومن خط الإمام العارف بالله أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي – شيخ سيدي عبد القادر النسب – ما نصه: الحمد لله؛ أنشد بعض الأئمة في السماع ما نصه:

ومن لم يحركه السماع بطيبه   فذلك أعمى القلب أعمى التصور
وأهل الحج: أهل الحجاز وكلهم   رأوه مباحا عندهم غير منكَر
وإن رسول الله قد قال: زينوا   بأصواتكم آي الكتاب المطهَّر
فإن أك مُغرى بالسماع وطيبه   فحسبي اقتداء بالكريم ابن جعفر
زيادة حسن الصوت في القول زينةٌ   يروق بها لحن القريظ المحبَّر
فكل امريء عاب السماع؛ فإنه   عن الجهل في عشوائه غير مبصر
وهام به أهل التصوف رغبةً   لتهييج شوق نارُه لم تَسَعَّر
وزانت لداود النبي زبورَه   مزاميره بالنوح في كل محضر
ولله في الأرواح عند ارتياحها   إلى اللحن سر للورى غير مُظْهَر

وقال العلامة الصوفي سيدي عبد الغني النابلسي في همزيته:

صح قولي: إن السماع دواءُ   لجميع الأمراض في شفاءُ
لكنِ النفعَ عند أصحاب ذوق   وطباع سليمة، لا خفاء
ينشط المرء من عقال إذا هُ   صرخ النأي حيث راق الغناء
فاستمع يا نديمُ إن كنت مثلي   مطلق الحال ليس فيه خفاء

. . .إلخ، وسيأتي تمامها في المطلب الثاني.

وفي شرح العلامة بنيس لـ: "الهمزية"، عند قولها:

فتنزه في ذاته ومعانيه اسـ   ـتماعا، إن عز منها اجتلاءُ

. . .الأبيات الثلاث، ما نصه: "وقد قالوا: من أقوى الأسباب الباعثة على محبته صلى الله [٧٨] عليه وسلم: سماع الأصوات المطربة بالإنشادات بالصفات النبويّة المعروفة، إذا صادفت محلا قابلا؛ فإنها تحدث للسامع شكرا وطربا، وذلك يحدث عنها بسببين؛ أحدهما: أنها في نفسها توجب لذة قوية ينغمر فيها العقل. الثاني: أنها تحرك النفس إلى جهة محبوبها، فيحصل بتلك الحركة والشوق تخييل المحبوب وإحضار له في الذهن، وقرب صورته من القلب، واستيلاؤها على الفكر. وفي هذا من اللذة ما يغمر العقل؛ لاجتماع لذة الألحان وكثرة الأشجان، فيحصل للروح ما هو أعجب من شكر الشراب، وأقوى في اللذة من عناق الشواب" . . . ثم ذكر ما تقدم عن الإمام أحمد.

ثم قال: "وأعظم من ذلك: إذا سمعوا كلام الرب جل جلاله، وخطابه لهم، لاسيما إن انضم إلى ذلك: رؤية وجهه الكريم، فإن لذة ذلك تغني عن الجنة ونعيمها بما تدركه، ولا تحيط به الإشارة. قاله ابن حجر". هـ بلفظه.

وسئل الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن المسناوي - رحمه الله - عن مسألة تظهر من الجواب؛ ونصه: "الحمد لله. لاشك أن سماع الأصوات المطربة بالأناشيد المديحية النبوية، من أقوى الأسباب الباعثة على محبته ﷺ، وأعظم الدواعي إليها إذا صادفت محلا، كما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم؛ لأن ذلك داعية إلى حسن الإصغاء إلى تلك الأشعار الناشرة لكمالاته ﷺ، وباهر آياته، وهو يستدعي ممن فيه قابلية: مزيد المحبة لجنابه الشريف، والتعظيم لقدره العلي المنيف، لاسيما إن كان ذلك في نظم رائق. بلحن فائق. يعقِّل العجلان. ويسلي الظمآن".

"غير أنه لا ينبغي الإفراط في ذلك والغلو فيه، إلى الحد الذي صار إليه الناس، من صرف الهمم إلى مجرد تحسين النظم والأبيات بالأمداح النبوية، في قالب الصنائع المجونية، التي من شأنها أن تُسْتَعمل في المجالس الهزلية، والخلاعات الخمرية؛ إعظاما لما هو جدٌّ أن يُفرغ في قالب الهزل، ولأن ذلك مذكر بالأمور التي من شأنها أن يستعمل فيها ذلك؛ فينصرف الفكر من [٧٩] السامع من قصد الخير إلى قصد الشر الذي عرض، وتنقلب الطاعة معصية".

"وإنما يحسن ويسوغ من ذلك: الأوزان العربية، الجارية في بحورهم الشعرية، وما قاربها من بحور أهل التوليد؛ لما يشغل الفكر بزيادة الترجيع وكثرة الترصيد. وقد صارت غاية الناس اليوم

وجُلُ غرضِهم من سماع هذه الأمداح الشريفة: سماع تلك الأصوات المطربة، والصنائع العجيبة، المظهرة لكامن الهوى، والمحركة لساكن النجوى، غافلين عن المقصد الأهم، والمطلب الذي إليه يساق الحديث الأعظم، من المعاني المديحية، والأوصاف النبوية، وما أُجليت فيه من فصاحة اللفظ، وجزالة القول، التي هي مطمح نظر العقلاء، ومتنافس البلغاء النّبلاء، وذلك نتيجة هذه البدعة الذميمة، وفائدة سلوك هذه الطريقة الغير المستقيمة".

"فيتعين قطع هذا الأمر، على من له الولاية والقهر، وله – إن شاء الله – في ذلك أعظم الأجر. والسلام. وكتب: محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي، كان الله له بمنه. . .آمين". انتهى من خطه بواسطتين.

وختم البوصيري بردته بقوله:

ما رنّحت عذبات البان ريحُ صبا   وأطرب العيسَ حادي العيس بالنغمِ

قال شارحه سيدي عمر بن أحمد الخربوتي: "ثم إن في الختم بالنَغَم (بفتحتين: جمع نغمة؛ وهي: حسن الصوت): إيذانا بأنه يلزم في قراءة هذه القصيدة من نغمة؛ لكونها شعرا، ومن المعلوم أن الشعر يقرأ بالنغم ويحسن به". انتهى. وفي ابن مرزوق: أن النغم بكسر النون: جمع نغمة بفتحها.

فصل

في "سَنَن المهتدين": "قال الشاطبي: إن قوما أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: يا أمير المومنين؛ إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال له عمر: ويحك؛ بلغني عنك أمر ساءني!. فقال له: وما هو يا أمير المومنين؛ فإني [٨٠] أعينك من نفسي؟. قال: بلغني أنك إذا صليت تغنيت. قال: نعم يا أمير المومنين، ولكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: فقلها؛ فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان قبيحا نهيتك عنه. فأنشده أبياتا منها:

نفسي لا كنت ولا كان الهوى   راقبي المولى وخافي وارهـــبي

"فقال عمر:

نفسي لا كنت ولا كان الهوى   راقبي المـولى وخـــافي وارهـــبي

"ثم قال عمر: على هذا فليغنّ من غنّى. ثم رشح الشاطبي جواز هذا قائلا: فتأملوا قوله: بلغني عنك أمر ساءني. مع قوله: أوَتتمجّن في عبادتك؟. فهو أشد ما يكون من الإنكار، ثم لما أعلمه أنه يردد على لسانه أبيات حكمة فيها عظة؛ فحينئذ أقره وسلم له. قال الشاطبي: وهذا كان فعل القوم. قال: وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا في الوعظ على مجرّد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة. هـ نص الشاطبي". هـ، ونقله العلامة ابن زكري في شرح "النصيحة".

وفي "بوارق الإلماع": "وقد ذكر الإمام الماوردي في "الحاوي الكبير" كلاما معناه: أن معاوية بلغه أن عبد الله بن جعفر مكبٌّ على السماع أوقاته فيه، فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه؛ فقد غلب هواه على شرفه. فأتيا إليه، فطرقا عليه الباب وجواريه تغنيه، فأمرهن بالسكوت، وأذن لهما بالدخول. فلما استقر معاوية؛ قال: مرهن يا عبد الله فليرجعن لما كن فيه. أو: عليه. فجعلن يغنين ومعاوية يحرك رأسه ويهزُّ رجليه من فوق السرير، فقال له عمرو: إنما جئت تلحاه – أي: تلومه – أحسنُ خلاصك منه!. فقال: مَهْ يا عمرو؛ إن الكريم لطروب. ومعاوية من كبار الصحابة، وكاتب وحي رسول الله صلى الله [٨١] عليه وسلم، وأخو زوجته أم حبيبة، ومتابعته توجب الاهتداء؛ حيث قال عليه السلام: أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم".

وفي "المنن الكبرى": "وحكى الشيخ عبد الغفار القوصي أنه: كان جالسا يوما في جامع عمرو بمصر العتيقة. قال: فدخل سيدي عمر، فأعطاني دراهم، وقال: اشتر لنا بها طعاما وفاكهة. ففعلت، فأخذ ذلك وطلع إلى بيت فيه نساء يغنين ويضربن في الدفوف، فتواجد ليلة كاملة، ثم أصبحنا، فتفرس مني أني وجدت في نفسي شيئًا. فقال للنسوة: أخبرنه بالقصة. فقلن كلهن: والله إنا جواري سيدنا هذا؛ اشترانا بماله". انتهى.

وفي "الأحكام الكبرى"، عند قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾. [**/ **]: "وأما سماع القينات؛ فقد بينا أنه: يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته؛ إذ ليس شيء منها عليه حراما، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟!". هـ. وهو مفهوم قول "الرسالة": "ولا يحل لك أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك".

وقال الشيخ أبو طالب المكي في "القوت": "أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يُسمعن الناس التلحين؛ قد أعدهن للصوفية، فكان يجمعهن بالإنشاد، وكان فاضلا. قال: وكان لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليها". هـ.

وفي رسالة "الأنوار القدسية"، ورسالة القشيري: "وكان عون بن عبد الله يأمر جارية له حسنة الصوت فتغني بصوت حنين حتى تُبكي القوم". قال شيخ الإسلام: "أي: باستماعهم لها؛ بناء على أن صوت المرأة ليس بحرام، مع أنها إنما كانت تورده على وجه الوعظ لا على وجه الغناء المطرب".

وقال في "عوارف المعارف": "وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب المكي، وعندي: اجتناب ذلك هو الصواب، وهذا لا يسلم إلا بشرط طهارة القلب، وغض البصر، والوفاء بشرط قوله تعالى [٨٢]: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾. [**/ **]. وما هذا القول من الشيخ أبي طالب المكي إلا مستغرَبٌ عجيب، والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح". هـ.

قلت: وقال في "فتح الباري" على حديث عائشة الآتي: "واستُدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تك مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز: ما إذا أُمنت الفتنة بذلك. والله أعلم". هـ.

وفي "سنن المهتدين": "وعن معن قال: أتى ابن سرجون الشاعر إلى مالك، وقال له: قلتُ شعرا وأردتُ أن تسمعه!. فقال مالك: لا. وظن أنه هجاء. فقال: لتسمعنه! !. فقال: هات. فأنشد:

سلوا مالك المفتي عن اللهو والغنا وحب الحسان المعجبات العوارك
فيفتيكمُ أني مصيب وإنما أُسلي هموم النفسَ عني بذلكِ
فهل في محب يكتم الحب والهوى آثام وهل في ضمة المتهالك؟

قال: "فضحك مالك، وكان قليل الضحك. قال: ومرّ حادي بقينة تغني:

أنتِ أختي وأنتِ حُرمة جاري وحقيقٌ عليّ حفظَ الجاري
ما أبالي أكان للباب سترٌ مُسْبَلٌ أو بقي بغير ستار

"فقال مالك: لو غني بهذا حول الكعبة لجاز. وقال: يا أهل الدار؛ علموا فتيانكم مثل هذا".هـ.

وفي "الأحكام الكبرى" عند قوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾. [**/ **]: "وأما الغناء؛ فإنه من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء؛ منهم: مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه. أما أن في الحديث الصحيح دليلا على إباحته؛ وهو: الحديث الصحيح أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان من جوار الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بُعاث [٨٣]، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!. فقال رسول الله ﷺ: دعها يا أبا بكر؛ فإنه يوم عيد. وفي البخاري – أيضا – حديث أقوى في الدليل من هذا: عن الربيع بنت معوّذ أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين بنى علي فجلس على فراشي – تقول لخالد بن ذكوان :كمجلسك مني – فجعل جويريات لنا يضربن بالدف، يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. أي: فأنشدت:

فكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمَر؟

"وخرّج النسائي وأبو عيسى عن محمد بن حاطب الحيحي عن النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح. قال عبد الحق: حسّنه أبو عيسى، وصححه غيره. فلو كان الغناء حراما؛ ما كان في بيت رسول الله ﷺ، وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال، وأقره النبي ﷺ بفضل الرخصة والرفق بالخليقة في إحجام القلوب – أي: الكف عنها – حتى تدنوا من الهلاك، إذ ليس جميعها محتمل الجد دائما. وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد: يدل على كراهته دوامه ورخصته في الأسباب؛ كالعيد والعرس، وقدوم الغائب. . .ونحو ذلك من المجتمعات التي توّلف بين المفترقين والمفترقات عادة. وكل حديث يروى في التحريم، أو آية تتلى فيه؛ فإنه باطل معتمدا خبرا وتأويلا، وقد ثبت أن النبي ﷺ رخّص في الغناء في العرس، وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة". هـ بلفظه.

وفيها – أيضا – عند قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾. [**/ **] الآية، بعد ذكر حديث عائشة: "فلم ينكر النبي صلى [٨٤] الله عليه وسلم على أبي بكر تسميته الغناء، ومزمار الشيطان، وذلك أن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب من الاستدراج إليها بالواجب، فيكون إذا تحرك مباحا، ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراما، فيكون حينئذ مزمارا للشيطان. وكذلك قال النبي ﷺ: نُهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين. فذكر الغناء والنوح. وقد قدمنا شرح ذلك كله". هـ بلفظه.

قلت: وهو معنى قول الشيخ أبي طالب في "القوت": "فلو لم يكن شبهة؛ ما أنكره أبو بكر رضي الله عنه".

وفي "حل الرموز": "وفي حديث آخر: قالت عائشة – رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهَه، ودخل أبو بكر – رضي الله عنه – فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!. فأقبل إليه رسول الله ﷺوقال: دعهما. فلما غفل؛ غمزتُهما فخرجتا".

"قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدّرَق والحراب. فلما سألتُ رسول الله ﷺ وأما، قال: تشتهين أن تنظرين؟. فقلت: نعم. فأقامني وراءه؛ خدي على خده وهو يقول: دونكم – أي: الزموا هذا اللعب – يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبُكِ؟. قلت: نعم. قال: فاذهبي".

"فهذا الحديث نص صريح في "الصحيح" على أن الغناء واللعب ليس بحرام. ويدل – أيضا – على كثير من الرُّخص؛ منها: اللعب وإباحة ذلك في المسجد، ووقوفه ﷺ مع عائشة حتى ملت مع صغر سنها، وإنكاره على أبي بكر رضي الله عنه، ومنعه له عن انتهار الجاريتين، ولو كان في موضع يُضرب فيه الأوتار والمزامير لما جوّز لهم الجلوس [٨٥] فيه؛ ففيه دليل على أن صوت النساء أحق تحريما من صوت الأوتار والمزامير؛ أي: في الجملة ويأتي ما في ذلك". هـ. بلفظه.

قلت: وبعدما ذكر القسطلاني في باب نظر المرأة إلى الحبش أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، قال: "إن في بعض طرق الحديث أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة". فانظره.

وقال آخر باب: حسن المعاشرة مع الأهل. من كتاب النكاح ما نصه: وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزَيد". انتهى. ونحوه في "الفتح" في الموضعين، وفي باب: أصحاب الحراب في المسجد. وفي باب: الحراب والدرق يوم العيد.

ونصه في الثالث: "يسترني بردائه. يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن: عائشة كانت إذ ذاك صغيرة. وفيه نظر؛ لما ذكرنا. وادعى بعضهم النسخ بحديث أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما؟. وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه". هـ.

ونصه في الرابع: "وقد تمسّك من ادعى نسخ هذا الحكم بأنه: كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد. ورُد بأن قولها: يسترني بردائه. الأغلب أن ذلك: كان بعد نزول الحجاب. وكذا قولها: أحببت أن يبلغ النساء مقامه في. مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر؛ أرادت الفَخْر عليهن. فالظاهر: أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك: وقع لما قدِم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع؛ فيكون عمرها – يومئذ – خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه". هـ.

وقال القسطلاني في العيدين: "وإنما حوَّل ﷺ وجهه للإعراض عن ذلك؛ لأن مقامه [٨٦] يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره لا يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره، إذ إنه ﷺ

لا يقر على باطل، والأصل: التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية. وما وقع من الصدّيق إنكار لما سمع، معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير؛ لكونه دخل فوجده مضطجعا، فظنه نائما، فتوجه له الإنكار". هـ كلام القسطلاني بلفظه، ونحوه في "فتح الباري".

وقال في "سنن المهتدين": "قال ابن بطال: أنكر أبو بكر كثرة التنغيم والخروج إلى التطريب، ولذلك شبهه بالزمير، وبوّب عليه البخاري فقال: باب الضرب بالدفوف. قال ابن بطال: فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو. ونحوه قال أبو عمر. ونقل عياض عن محمد بن عبد الحكم قال: كان أبي والشافعي وابن بُكير وجماعة من أصحابهم في منزل يوسف بن عمر في صنيع عرس لهم، وكان ثم لهو ودف، فما أنكره واحد منهم. وعن عكرمة قال: لما ختن ابن عباس بنيه؛ أرسلني، فدعوت اللاعبين فلعبوا، فأعطاهم ابن عباس أربعة دراهم". هـ بلفظه. ونقله العميري في "شرح العمل" عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله.

وفي "فتح الباري"، في باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة: "وأخرج الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن من حديث عائشة: إن النبي ﷺ مر بنساء الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى وأهدى لها أكبشا ينحنح في المربد

وزوجك في الند ويعلم ما في غد[1]

"فقال لها: لا يعلم ما في غد إلا الله. قال المهلب: في هذا الحديث: إعلان النكاح [٨٧] بالدف والغناء المباح، وفيه إقبال الإمام العرس وأن كان فيه ما لم يخرج عن حد المباح" هـ بلفظه.

وقال الشيخ زروق: "وربما ضعف الاستدلال بذلك؛ لاختصاصه بما وقع فيه، إذ صورته ووقته دال عليه، لكنه لا يمنع وجود الدلالة لما ذكر، لاحتمال العموم، وإن كان مرجوحا. والسلام". هـ بلفظه.

---

[1] إن في هذا المحل تصحيف وسقطا من المنتسخ منه هذا الكلام. كذا في طرة بأصل الزبيدي. (طرة الأرجح أنها من كلام المؤلف رحمه الله تعالى).

وقال أبو البقاء سيدي عبد الوارث: "وجه التنبيه: سماع الشارع الجاريتين غير مملوكتين له، وإقرارهما على ما كانا عليه من الغناء ورفع الصوت، والسكوت عنهما، ومنعُ أبي بكر عن منعهما لذلك؛ دليل على جواز سماع الأصوات الطيبة والغناء، إذ سماع المدلول بالإجماع جائز، لا نزاع فيه. ولا يزعم الزاعم أن هذا من خواص رسول الله ﷺ؛ فإن نهيه أبا بكر عن منعهما يوضح بطلان زعم كل زاعم؛ لأن الشارع لو علم تحريمه أو كراهيته لما سكت عنهما، إذ بيان المعضلات في وقت الحاجات واجب عليه، وكذا المحللات والمحرمات".

"وكيف يستجيز المسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه كان يجوّز لعائشة ولأبي بكر وللجاريتين ارتكاب المحرمات بين يديه؟!. ومثل هذا الظن كفر صريح، كيف ورسول الله ﷺ أنكر على أبي بكر الذي كان ينكر عليهما قولا وفعلا؟، والجائز لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعائشة والجاريتين هو الجائز لسائر الأمة إلى يوم القيامة، وحاشى مسلما أن يظن خلاف ذلك". هـ بلفظه.

وناهيك به جلالة؛ فإنه -كما في "ممتع الأسماع" - "كان إماما عالما سُنّيا، عارفا جامعا لأوصاف المشيخة، كبير الشأن غزير المعرفة، غاية في طريق التربية، ألف في طريق القوم تآليف عديدة، وشرح "المباحث الأصلية" شرحا عجيبا. أخذ عن شيوخ عدة، وكان اعتماده في طريق الفتح [٨٨] على الشيخ سيدي أبي محمد عبد الله الغزواني، وكان له أتباع ظهرت عليهم دلائل النجح، وكان الغالب عليه الخمول، والهرب من الأمراء، وظهرت له كرامات كثيرة". هـ.

قلت: وكما استدل هؤلاء بحديث عائشة هذا على إباحة الغناء؛ استدل به - أيضا - جماعة لا يحصون كثرة؛ كأبي حامد في "الإحياء"، وأبي طالب في "القوت"، والقشيري في "الرسالة"، وسلمه شيخ الإسلام في شرحها بسكوته عنه، وأخي أبي حامد في "بوارق الإلماع"، والسهروردي في "عوراف المعارف"... ويأتي في مبحث الدف نص "بوارق الإلماع"، وانظر نصوص الباقين.

وما للشيخ الرهوني في تقييد له في تحريم السماع والغناء من أن الاستدلال لجواز الغناء بغناء الجاريتين عند عائشة لا يصح، لأنه كان قرب ابتنائها، وفي سن عدم التكليف، والجاريتان في سنها، مع أن ما غنتا به ليس في النسيب والتشبيب بأهل الجمال، المثير للنفوس، وإنما هو في

الحرب والشجاعة، والتفاخر بالظهور، كما للمازري وعياض. وقريبٌ منه في المعنى لصاحب "المدخل". . .إلخ. فيه نظر مع ما تقدم من أوجه:

أحدها: أن كون ذلك كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف؛ ليس بمتفق عليه، وقد سمعت من كلام ابن حجر والقسطلاني أن في بعض طرق الحديث أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولها يومئذ ست عشرة، سنة فكانت بالغة. ومن المقرر المعلوم أنه: لا يحتج بمختلف فيه.

ثانيها: أنه على تسليم ذلك نقول: قد سمع غنائهما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، والجائز لهما هو الجائز لسائر الأمة كما تقدم في كلام سيدي عبد الوارث.

ثالثها: قوله: "مع أن ما غنتا به ليس في النسيب والتشبيب بأهل الجمال، المثير للنفوس. . ." .إلخ، يقتضي أن الذين استدلوا به على إباحة الغناء قالوا بإباحته مطلقا، ولو حرك من القلب [٨٩] ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق. وحاشاهم من ذلك؛ فإن هذا لا يقوله عاقل فضلا عن فاضل، وتقدم في مبحث: إنشاد الشعر، ما هو جائز منه وما هو ممنوع.

وفي شرح "الرسالة" للنفراوي: "وقال عياض في "الإكمال": صفة الغناء الذي يباح من غير خلاف: ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة. والمحرم: ما كان مشوّقا لفعل الفواحش، مشتملا على تكسُّر أو فعل شيء مما لا يحل؛ كالتشبيب بأهل الجمال". هـ بلفظه.

وفي جامع "المعيار" من كلام المازري: "وقد أجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنَّصْب (أي: بفتح النون وسكون المهملة كما في "الفتح") وهو: إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط. وأجازوا: الحُداء وفعلوه بحضرته ﷺ، وهذا مثله لا يقدح في العدالة". هـ بلفظه على نقل الشيخ الرهوني.

وذكر ابن غازي في حاشيته على البخاري، عن ابن بطال أنه: أخذ من حديث بلال حين رفع عقيرته – أي: صوته بالبكاء – وأنشأ يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة　　　بواد وحولي إذخرٌ وجليلُ؟

وهل أرِدَنْ يومـــا مياه مجنّة   وهل يبدوَنْ لي شامةٌ وطفيل؟

جواز هذا النوع من الغناء؛ وهو: نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع. قال الطبري: "هذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع، وهذا الذي غنت به الجاريتان في بيت رسول الله ﷺ فلم ينه عنه". وقال عروة بن الزبير: "نعِم زاد الراكب: الغناء نصْبا". وقال عمر: "الغناء من زاد الراكب". وريء أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يغني النصب. قال الطبري: "سموه نصْبا؛ لرفع الصوت فيه. زاد: في العيدين. وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى التنغيم والتطريب والألحان؛ هو الذي تخشى فتنته، فقطعُ [٩٠] الذريعة فيه أحسن". هـ بلفظه على نقل أبي العباس سيدي أحمد بن المبارك في تقييد له.

وفي "سنن المهتدين": "وقال أبو عمر في استذكاره في قول بلال: ألا ليت شعري. .البيتين: قال أبو عمر: فيه تمثيل التلحين بالشعر، ودليل على جواز إنشاده ورفع العقيرة به؛ وهو: الغناء الذي يسمى: غناء الركبان، وغناء العرب. والعقيرة: الصوت". هـ بلفظه.

وفي شرحي "النصيحة": "والغناء في اللغة: الإنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط. قال في "الإحياء: الغناء الممنوع هو: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، وأما ما يحرك الشوق إلى الله والسرور والمباح – كالغناء في أيام العيد والعرس، ووقت قدوم الغائب، وعند ولادة الولد وحفظه القرآن – فلا يمنع. هـ".

"وقد صرح المصنف – أي: زرّوق – في قواعده بإباحة الغناء في الولائم ونحوها، فيقيد إطلاقه هنا – أي: في "النصيحة" – بذلك". هـ بلفظ أبي مدين.

وفي "سنن المهتدين": "وقال ابن العربي: ليس الغناء بحرام؛ لأن النبي ﷺ سمعه في بيته وبيت غيره، وما وقع في سماع أصبغ من كراهة حضوره ذو الهيئة؛ فاسد؛ لأن النبي ﷺ حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النبي ﷺ! ". هـ نص ابن العربي.

والذي في سماع أصبغ: " لا يكون الغناء إلا للنساء؛ خاصة بالدف، والكبر هملا، أو بذكر الله أو تسبيح أو تحميد على ما هدى، أو برجز خفيف لا بمنكر ولا بطويل، مثل الذي جاء في جواري الأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السوداء لم نحل بواديكم

وشبه ذلك". هـ بلفظه.

ونقل كلام ابن العربي المذكور عن "سنن المهتدين" العميري في شرح "العمل" عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف [٩١] بالله، ثم قال: "وكلام الأئمة في الغناء كثير، ولهم في ذلك مذاهب وطُرُق، وهي مبسوطة في تآليفهم". هـ.

وفي القلشاني: "وقال اللخمي: كره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار. قال ابن عرفة: بل ظاهر قوله: التحريم. قال في سماعه: لا يجوز للنساء غير الكبر والدف، ولا غناء معهما، ولا ضرب — أي: بقضيب ونحوه — ولا برابط ولا مزمار، ذلك حرام محرم؛ إلا ضرب الدف والكبر هملا"... إلخ ما تقدم.

وفي "سنن المهتدين" أيضا: "وما شدد أحد في الغناء مثل ما شدد أصبغ؛ حتى تعقب ابن العربي تشديده". هـ. وذكر المواق في باب الوليمة نحو ما تقدم له عن ابن العربي.

وفي "سنن المهتدين" أيضا: "وقال ابن العربي: سمح الشرع في الغناء؛ لأنه يتعلق به قلوب الضعفاء، وللناس عليه استراحة وطرح لثقل الكد الذي لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به كل قلب". هـ.

وفي "حل الرموز": "وقد روى القشيري في رسالته عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه – عن عائشة – رضي الله عنها — أنها: أنكحت ذات قرابتها للأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟. فقالت: نعم. قال: فأرسلتِ من يغني؟. قالت: لا. فقال النبي ﷺ: إن الأنصار فيهم غزَل — أي: رفع صوت بمحاسن العروس ليحببوها لبعلها — ولو أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحييكم

هـ بلفظه. وفي صحيح البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها: "زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة؛ ما كان معكم لهو؟؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو!". وهذه المرأة – كما في القسطلاني – كانت يتيمة في حجرها، بنتَ أختها، اسمُها: الفارعة بنت

أسعد بن زُرَارة، واسم الرجل: قُبَيط بن جابر الأنصاري، وفي رواية: شُريك. فقال: "هل بعثتم معها [٩٢] جارية تضرب بالدف وتغني؟. قلت: تقول ماذا؟. قال: تقول:

أتيناكم أتيناك فحيانـــــا وحيـــــاكم
ولولا الذهب الأحمر مـــا حلّــت بـــواديكم
ولولا الحنطة السمرا ءُ مـا سـمنت عـذاريكم

وفي "حل الرموز" أيضا: "وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته ﷺ، وضرب الدف بحضرته، ورقص الحبوش في مسجده، وإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة بين يديه؛ فلا يجوز أن يقال بتحريم الغناء واستماعه على الإطلاق، ولا بإباحته على الإطلاق، بل تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأرباب الرياء والإخلاص". هـ بلفظه.

وذكر في "الفتوحات"، في: الوصايا. أن شيخه الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقري الموصلي؛ أخبره بمدينة الموصل سنة إحدى وستمائة أنه: "رأى النبي ﷺ في المنام، وسأله عن أشياء من جملتها: قال له: يا رسول الله؛ ما تقول في الغناء؟. فقال: هو حلال". فأنظره. **قلت:** وهذه الرؤيا يُعمل بمقتضاها هنا؛ لموافقتها لما في أيدينا.

وفي "سنن المهتدين" عن الشاطبي: "خطّئ من يستدل بالرؤيا على عمل من الأعمال؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعا على حَال، إلا أن نعرضها على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها؛ عمل بمقتضاها، كما يحكى عن الكتاني - رحمه الله — قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: ادعُ الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت. فقال: هذا كلام حسن، لا إشكال في صحته. هـ. مع أن ابن رشد قال: لا يجوز الاستدلال بالرؤيا على حكم شرعي". هـ كلام "سنن المهتدين" بلفظه.

وفي "فتح الباري"، في باب: ما يجوز من الشعر: "وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج: سألت عطاء عن الحُداء والشعر والغناء [٩٣]؛ فقال: لا بأس به، ما لم يكن فحش". هـ.

وفي رسالة القشيري: "وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء". هـ. لكن قال شيخ الإسلام: "المنقول عن مالك والحجازين: كراهته، فإن أُريد بالإباحة: مقابل الحِرمة، وبالكراهة: كراهة التنزيه؛ فلا منافاة". انتهى.

وفي الزرقاني عند قول خليل في الشهادة: "وسماع غناء"، ما نصه: "واعلم أن الغناء: إما بآلة، أو بغيرها . وفي كل: إما أن يُحمل على تعلق بمحرم، أم لا . وفي كل: إما أن يتكرر، أم لا . وفي كل: إما فعلا، أو سماعا . وفي كل: إما في عرس، أو صنيع، وإما في غير ذلك. فمتى حمل على تعلق بمحرم؛ أي: ككون المغني امرأة أجنبية لا يحِل النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها، أو أمرد تخشى فتنته ويشتهى كلامه، أو بآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين، أو يكون الشعر فيه شيء من الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ، أو على الصحابة رضي الله عنهم، أو فيه وصف امرأة بعينها، أو يكون المستمع ممن غلبت عليه الشهوة واللذة بحيث لا يحرك منه إلا ما هو الغالب عليه وعلى قلبه من الصفات المذمومة، أو عُلم غلبةً به؛ حرُم فعلا وسماعا، تكرر أم لا، بآلة أم لا، في عرس أو صنيع أو نحوهما، أو في غير ذلك".

"ومتى لم يُحمل على محرم؛ أي: بأن انتفت العوارض المذكورة؛ جاز بعرس أو صنيع؛ كولادة وعقد نكاح ونحوهما من أوقات السرور؛ كأيام العيد، ووقت قدوم الغائب، والوليمة والعقيقة، وختان المولود للقرآن، بآلة وغيرها، سماعا وفعلا، تكرر أم لا . لا بغير عرس وصنيع؛ فيمنع إن تكرر؛ أي: بأن يجعله ديدنه وهجيراه، وقصر عليه أكثر أوقاته؛ لأن بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة، بآلة وغيرها، فعلا وسماعا . وإن لم يتكرر؛ كره سماعا . وهل كذا فعلا أو يمنع؟. خلاف". هـ منه بلفظه، مع زيادة إيضاح.

وكتب الشيخ بناني [٩٤] على قوله: "ومتى لم يحمَل على محرَّم؛ جاز بعرس أو بصنيع"...إلخ، ما نصه: "انظر الجواز في ابن عرفة. قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحة، إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يحرم، وإن كره على كل حال". هـ.

وكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه: "ظاهره: ولو كانت الآلة كالعود، وهو خلاف ما تقدم له في الوليمة عن "الشامل" من أنه: مكروه. أي: ويأتي نصه في المطلب الثاني. وخلاف ما في "المعيار" عن المازري من أنه: حرام. وفي ابن عرفة هنا ما نصه: وأما الغناء بآلة؛ فإن كانت ذات أوتار – كالعود والطنبور، والمغرفة والمزمار – فالظاهر عند العلماء حرمته، وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود: مكروه، وقد يُريد به الحرمة. ولما كان ذلك يقارن غالبا شرب الخمر وبعث؛ انسحب عليها حكم التحريم. قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحة، إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يحرم، وإن كره على كل حال". هـ منه بلفظه. وراجع كلامه الذي قدمناه عند قوله في الوليمة: "وفي الكبر والمزهر".

"وبذلك كله يظهر لك ما في كلامه هنا وإن سكت عنه التاودي، وقد أشار محمد بن الحسن بناني إلى البحث مع الزرقاني. قال: وقول ابن عرفة عن ابن عبد الحكم: فلا يحرم وإن كره على كل حال. كذا وجدته فيه، وكذا نقله محمد بن الحسن بناني وسلمه، وظاهره: أن الكراهة على بابها من التنزيه، وهو خلاف ما في "المعيار" عن الإمام المازري، ونصه: قال الإمام أبو عبد الله المازري: الغناء بغير آلة مكروه، وبآلة ذات أوتار - كالعود والطنبور – ممنوع. ونص ابن عبد الحكم أن الشهادة ترَد بسماع العود، إلا أن يكون في عرس أو صنيع، بلا شرب مسكر؛ فلا ترد به، وإن كان زما على كل حال". هـ محل الحاجة منه بلفظه.

قال: "والظاهر أن الكراهة في كلام ابن عرفة مراد بها: التحريم، بدليل ما قاله قبل، وبدليل قوله: على كل حال". فتأمله. وقد نقل محمد بن الحسن بناني كلام [٩٥] المازري بلفظه، وإن كان مكروها كما وقع في كلام ابن عرفة والله أعلم". هـ كلام الرهوني باختصار.

وفي المواق عن المازري: "الغناء بلا آلة: عندنا مكروه. قال ابن عبد الحكم: من أدمن على سماعه؛ ردت شهادته. فيمكن أنه: رآه عَلَما على سقوط المروءة. ومن "المدونة": قال مالك: ترد شهادة المغني والمغنية، والنائح والنائحة، إذا عرفوا بذلك، والاشتهار بذلك: يدل على الخساسة". هـ بلفظه. ونحوه لغير واحد عنه؛ كصاحب "المعيار"، و"المدخل"، وابن عرفة، و"التوضيح"، و"سنن المهتدين"، والحطاب في شرح "المختصر"، وجسّوس في شرح "الرسالة".

زاد في "الشامل": "إلا في عرس أو صنيع – أي: ولادة أو ختان". ويأتي نصه في مبحث الآلات الملهية.

وفي "العَرف الندي": "ويكره الغناء واستماعه تنزيها، ولو من النساء بغير آلة". وفي "عوارف المعارف": "ونقل عن الشافعي أنه: قال في كتاب: القضاء: الغناء لهو مكروه، ويشبه الباطل. قال: ومن استكثر منه؛ فهو سفيه، ترد شهادته". وفي رسالة القشيري: "وأما الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه لا يحرمه، ويجعله في العوام مكروها، حتى لو احترف بالغناء أو اتصف على الدوام بسماعه على وجه التلهي؛ تردُّ به الشهادة، ويجعله مما يسقط المروءة، ولا يلحقه بالمحرمات. . .قال: وليس كلا منا أن الصوفية في هذا النوع، فإن هذه الطائفة جلت رتبتهم عن أن يسمعوا بلهو. . .".إلخ ما مر عنه.

٨- ومنها: قول الشيخ زروق في "النصيحة": "ومن الباطل: الغناء".

قلت: تقدم من كلام شارحيْها عن "الإحياء" أن: الممنوع من الغناء هو: الذي يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، وأن زرّوقا صرح به في قواعده بإباحة الغناء في الولائم ونحوها، فيقيد إطلاقه في "النصيحة" بذلك، وإن كان قوله: "ومن الباطل"، يدل على التحريم؛ لأنه عدَّ الباطل - الذي من جملته الغناء - من المحارم اللسانية.

٩- ومنها: قول مالك لابن القاسم وقد سأله عنه: "أمن الحق هو؟". قال: "لا". قال: "فماذا بعد الحق إلا الضلال؟".

قلت: قال في شرح "النصيحة": "لكن لا يمكن أن يكون كل غناء خارجا عن الحق، وأن يحكم على كل فرد من أفراده بهذا الحكم، وقد تقدم ما في المسألة من التفصيل عن "الإحياء" و"المدخل"، فيتنزل كلام الإمام على بعض أنواع الغناء؛ وهو: الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان، ولا يصح حمله على الإطلاق، فإن منه ما يؤثر أحوالا سنية، ويثمر أخلاقا زكية. وهؤلاء جماعة من الأئمة الذين يُرجع إليهم ويُعتمد على أقوالهم من أصحاب مالك سمعوه وأجازوه". هـ بلفظه.

١٠- ومنها: ما حكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وسفيان، وجماعة [١٢٥] من العلماء، من الألفاظ التي تدل على أنهم رأوا تحريمه.

قلت: لما نقله الشيخ الطيب في شرح "الحكم"؛ قال: "ولعل مرادهم: ما كان فيه تهييج شيطاني".

١١- ومنها: قول الشيخ زروق في شرحه لمقطعات الششتري: "وقد قال الشيخ أبو العباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾. [**/ **]: من كان من فقراء هذا الزمان مؤثرا للسماع لهواه، آكلا لما حرّمه مولاه؛ فهي نزعة يهودية!". زاد في "عدة المريد": "لأن القوّال يذكر العشق وما هو بعاشق، والمحبة وما هو بمحب، والوجد وما هو بمتواجد، فالقوال يقول الكذب، والسامع سمّاع له. ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع؛ يصدق عليه قوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾"...

قال: "ومر بعض الصحابة على بعض اليهود، فسمعوهم يقرأون التوراة، فتخشعوا، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ؛ نزل عليه جبريل فقال: اقرأ. قال: وما أقرأ؟. قال: اقرأ: ﴿أو لم يكفهم أنا نزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم﴾. [**/ **]، فعوتبوا إذ تخشعوا من غيره، وهم إنما تخشعوا من التوراة وهو كلام الله، فما ظنك بهذا الذي أعرض عن كتاب الله وتخشع من الملاهي والغناء؟". انتهى.

قلت: قال أبو مَدْيَن في شرح "النصيحة": "قال الشارح: وهذا واضح إذا تعلق الخطب بعين الطعام لا بعوضه، فتبعته على صاحبه كما نقله الأجهوري عند قول "المختصر": ولا إن أخذ من العمّال أو أكل عندهم. أو يحمل كلامه على من اتخذ ذلك دأبا وعادة، وليس عنده من العلم ما يفرّق به بين ما غُصبت عينه وما غُصب عوضه، أو عنده ذلك وليس عنده من التقوى ما يزجره. ويفهم من قوله: مؤثرا. أي: مرجحا ومفضلا اعتقاد من ذكر أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظا من طريق أهل الله. وهذه الطامة الكبرى، والداهية العظمى [١٢٦]، وعلى مثل كلام هؤلاء يتنزل كلام مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به".هـ بلفظه. ويأتي كلام مولانا عبد السلام.

وانظر العلامة ابن زكري؛ فقد نقل عن الأجهوري عن الونشريسي من جواب المواق وابن لب ما يشهد لما ذكره، وكذلك من كلام المواق في المحل المشار له من كلام "المختصر".

ثم قال: "وذكرنا هذا؛ ليُظن الخيرُ بأهله، ولا يُطلق اللسانُ بالإنكار في حق المستحق وغيره". هـ بلفظه.

وقال في "نزهة المجالس": "فإن قيل: يتواجد المتواجد عند سماع الشعر دون سماع القرآن، حتى انفتح لبعض المتفقهة باب الإنكار بهذا".

"فالجواب": إن القرآن كلام ثقيل، لا يليق مع وجوده إلا السكوت والادكار، ولأنه يتكرر في السماع والشعر كلام البشر، فبينهما مناسبة. وأما كلام الله؛ فلا مناسبة بينه وبين البشر. قال البغوي في قوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾. [**/ **]: قال الحسن بن الفضل: قولا خفيفا على اللسان، ثقيلا في الميزان". هـ بلفظه.

وقال في رسالة "الأنوار القدسية": "وقيل لإبراهيم الخوّاص رحمه الله: ما سبب تحرك الإنسان عند سماع الأشعار، ويجد في سماعها ما لا يجد في القرآن؟".

"فقال رضي الله عنه: إنما لم يغلب على الناس التواجد عند سماع القرآن؛ لثقل ما فيه من التكاليف، فإنه صدقة لا يمكن التحرك معها، بخلاف سماع الأشعار؛ لأنها ترويح القلب، لعدم التكليف فيها. أي: فيتحرك بسماعها لأنها مطابقة لما عنده، فيسرع الفهم، فيقبله، ويأنس به. وقد قيل: القرآن ذكَر، فلا يقدر على فهمه ووجود الأحوال في سماعه إلا الذكور من الرجال. بخلاف الشعر ونحوه، الذي لمخاطبة المخلوقين. قاله شيخ الإسلام". انتهى.

وقال في "الفرائد": "فإن قلت: هلا كان الاستماع [١٢٧] والتواجد على كلام الله تعالى الذي هو أفضل من كلام المخلوقين، وأجل وأعظم، وفي سماعه الثواب؟".

"الجواب: كلام الله تعالى قديم، ومستمعه حادث، ولا جمع بين الحادث والقديم في مناسبة، حتى يحدث في سماعه طرب، وإنما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم، فافهم ترشد". هـ بلفظه.

وقال في "الإحياء": "فإن قلت: إذا كان سماع القرآن مفيدا للوجد، فما بالهم يجتمعون على سماع من القوالين دون القارئين؟، فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم من حلق القراء لا في حلق المغنين، وكان ينبغي أن يُطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوّال، فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة. فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه...".

انظرها فيها، فقد أطال فيها بنحو الورقتين في الكبير، ولا تغفل عن قضايا الشطحات الآتية عن القشيري، سيما قضية يوسف بن الحسين، والعِتاب في قضية تخشُّع بعض الصحابة من التوراة لسد الذريعة؛ إذ هو وسيلة إلى الإعراض عن القرآن، والإعراض عن القرآن وسيلة للإعراض عمن أنزل عليه، والإعراض عمن أنزل عليه وسيلة إلى الكفر والعياذ بالله، وذلك منتف في التخشع من الغناء.

وفي القسطلاني، في باب: من لم يتغن — أي: يستغن — بالقرآن. من كتاب: فضائل القرآن: "وقد أخرج الطبري وغيره – كما قال في "الفتح" – من طريق عمرو بن دينار عن يحيي بن جعفر قال: جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى

بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم. فنزلت: ﴿أو لم [١٢٨] يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾ . . .الآية". هـ بلفظه.

وفي "الشفا": "وقال ﷺ وجيء بكتاب في كتف: كفى بقوم حمقا - أو قال: ضلال - أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم. فنزلت: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ . . .الأية". هـ.

والأحروية في كلام الشيخ زرّوق مقيدة بالإعراض عن كتاب الله، أي: بأن يكون في غاية الإقبال على الشعر، والتخشع منه، والتشاغل عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة. أما من كان الغالب عليه القرآن وما بعده، فلا عتاب عليه كما تقدم في حديث: "لأن يمتلئ. . .". إلخ. وفي آية: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾. [**/ **]. . .الآية.

١٢- ومنها: قول الشيخ سيدي أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "سألت أستاذي عن السماع - أي: مولانا عبد السلام بن مشيش - فأجابني بقوله تعالى: ﴿إنهم ألفوا آباءهم ضالين﴾. [**/ **]. . .الآية".

قلت: تقدم عن شارح "النصيحة" أن كلام مولانا عبد السلام هذا يتنزل على من كان يُعتقد أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظا من طريق أهل الله، ويُظهر أنه من أهل الوجد والحال، والرقة والخشوع، وأن عمله لله، ويُظهر أكثر مما عنده، ويواظب على ذلك.

١٣- ومنها: قول الشيخ زرّوق في قواعده: "جزم محققو المتأخرين من الصوفية، وأكثر الفقهاء، بمنع السماع، لعارض الوقت من الابتداع والإضلال بسببه، حتى قال الحاتمي رحمه الله تعالى: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يُقتدى بشيخ يعمل السماع أو يقول به".

وقوله في شرح "المباحث": "وقد اتفق مشايخ المتأخرين على منع السماع؛ لما حدث من الفساد، وحتى قال محيي الدين رحمه الله تعالى. . .إلخ".

وقوله في "النصيحة": "والصواب في هذا الزمان: تركه؛ لما فيه من الفساد، إذ أهله [١٢٩] اتخذوا دينهم لهوا ولعبا. نسأل الله العافية".

وقوله في شرح "الرسالة": "وأكثر من يُعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه؛ لفساد الزمان..." .إلخ.

وقوله في "العدة" عن بعض المشايخ: "وأما أهل السماع والوجد في هذه البلاد؛ فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، لا تسمع منهم إلا من يقول لك: رأيت الحق وقال لي: كذا، وفعل وصنع، ثم تطلبه بحقيقة يمنحها، أو سر إفادة في شطحه؛ فلا تجد إلا لذة نفسانية، وشهوة شيطانية، يصرخ الشيطان على لسانه فيصعق، ما دام المغرور بشعر ينهق، فلا أشبههم إلا براعي غنم ينعق على غنمه، فتُقبل وتدبر نحوه، ولا تدري في ماذا ولا لماذا. قال: فواجب على كل محقق في هذا الزمان، ممن ينظر ويقتدي به المريد الضعيف، ألا يقول بالسماع أصلا، وأن يقطعه قولا وفعلا".

وقول أبي طالب في "القوت": "قد دخل في هذا الطريق غير أهله، فأحالوه عن وجهه، وعدلوا به عن قصده، لما أدخلوا فيه من الهوى. فمثلهم كما قال الله عز وجل: ﴿اتخذوا دينهم لعبا ولهوا﴾. [**/ **]. قال: فهو الآن اسم بلا معنى، وجسم بلا روح، وشبح بلا حقيقة، مثل المتواجدين به من غير وجد، والسامعين به من غير علم، والمشبعين به من غير صدق، والمحاكين لأهل الحقائق بغير حق، كما قال الله عز وجل: ﴿فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم﴾. [**/ **]، وكما قال الشاعر:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

قال: "فقد حُرم السماع مع أكثرهم، وانفض الحضور في عمرهم؛ لقسوة القلب عند النظر إليهم، وكثرة الغيظ منهم في دخولهم في الشره من الجهل بالأدب، والعلم والمجالسة لا تطيب إلا بأدب، والمعاشرة لا تصلح إلا بعلم".

وقول السهروردي في "عوارف المعارف": "وحيث كثرت الفتنة بطريقه – أي: السماع [١٣٠] – وزالت العصمة فيه، وتصدى للحرص عليه أقوام؛ قلّت أعمالهم، وفسدت أحوالهم، وأكثروا الاجتماع للسماع، وربما يُتخذ للاجتماع طعام، وتطلب النفوس الاجتماع لذلك، ولا رغبة للقلوب في السماع كما كان من سير الصديقين، فيصير السماع معلولا؛ تركن إليه النفوس طلبا للشهوات، واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات، وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد، ويكون بطريقة تضييع

الأوقات وقلة الحظ من العبادات، وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة، واستراحا إلى الطرب واللهو والعشرة. ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق"...

وقوله – أيضا – فيها، أثناء كلام على السماع: "ولاشك أنك إذا خيّلت بين عينيك جلوسَ هؤلاء للسماع، وما يفعلونه فيه؛ فإن نفسك تنزّه أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره".

وقول العارف التجاني حسبما في "جواهر المعاني وبلوغ الأماني"، بعد كلام في السماع يأتي في المطلب الأول برمته: "وأما السماع المعهود اليوم في فقراء الوقت؛ فإن صاحبه الهلاك أقربُ إليه من نجاته، ونفعه أبعد عن عطبه، وكان العطبُ أقربَ إليه من شِراك نعله، فالحذر الحذر من حضور السماع مع هؤلاء؛ لكونهم لا عهد لهم ولا ذمة، ولا وقوف على الحدود، ولا مراعاة لهم لحفظ حدود أمر الله. وهؤلاء لا يُحضر معهم للسماع؛ لأن المريد الصادق إذا حضر معهم؛ كسته أحوالهم، فوقع فيما هم فيه من التخليط والفساد، والعصيان والفسوق، والطرد عن باب الله أيَّ طرد".

وقول أبي عبد الله سيدي مَحمد بن قاسم جسّوس فيما كتبه على جواب في مسألة السماع، نقلته في هذا المؤلف برمته، لأبي العباس سيدي [١٣١] أحمد بن محمد الفاسي، ومن خطهما نقلت، ما نصه: "وما تضمنه من أن: تركه في هذا الزمان الرذِل هو اللائق بذوي المروءات، وأهل الدين والفضل، هو الذي انطوت عليه قلوبنا، وأكنته أفئدتنا؛ لأمور يطول شرحها، وليس بعد العيان بيان:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احـــتاج النهار إلى دلـــيل

"فإنما أجازه من أجازه بشروط، وفي حق قوم مخصوصين، لهم أحكام تخصهم، ولا تعم غيرهم. ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء﴾. [**/**]، قال: وقد أطال الإمام المواق في كتابه "سنن المهتدين" الكلام على مسألة السماع، فلينظره من أراده، فإنه حسن. والله أعلم". هـ وقد نقلته في هذا المؤلف برمته.

قلت: تقدم قول أبي الحسن بن سالم: "كيف أُنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني، وإنما أُنكر اللهو واللعب في السماع". ولهذا يُذكر عن الشيخ زروق أنه: كان ينهى عن السماع

ويحضره، وبه يُفهم ما نُسب لمالك والله أعلم، وفي "عوارف المعارف": "وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون، ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة، ويُراعي الأدب فيه".

وفي القلشاني: "قال بعضهم: والصواب أن فيه تفصيلا بحسب الأشخاص والأحوال. قلت: والورع البعد عما اختُلف فيه، لاسيما مع تعارض الأدلة وعدم الملجيء إلى ارتكاب الخلاف. والله الموفق للصواب. هـ بلفظه.

وفي "المنن الكبرى": "وقد تكلم العلماء في السماع كلاما كثيرا، ومال بعضهم إلى التحريم، وحمله المحققون على: من دخلته علة في سماعه؛ من هوس أو نفاق. قال: وقد قدمنا في هذه المنن الكلام على إباحة السماع في مواضع؛ كعند تلاوة القرآن [١٣٢]، وتغزلات القوم". **قلت:** وقد نقلته في هذا المؤلف برمته. والهوْس (بالسكون): من معانيه: الإفساد. وبالتحريك: ضرب من الجنون، كما في "القاموس".

وفي "عوارف المعارف" – أيضا – أثناء كلام: "فإذاً؛ لا يُطلق القول بتحريمه ومنعه، والإنكار على من يسمع، كفعل القراء المتزهدين، المبالغين في الإنكار. ولا يفسح فيه على الإطلاق؛ كفعل بعض المستهزئين به، المهملين لشروطه وآدابه، المقيمين على الإصرار...قال: ونفصل الأمر فيه تفصيلا، ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا"...

إلى أن قال: "أما وجه الإنكار فيه؛ فهو: أن ترى جماعة من المريدين دخلوا في مبادئ الإرادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة، حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب، حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم، ويعلمون ما لهم وما عليهم"...ثم ذكر حكاية ذي النون لما دخل بغداد المتقدمة، ثم قال:

"فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه، وذلك إذا سمع إيقاعا موزونا بسمع، يؤدي ما يسمعه إلى طبع موزون، فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون، وينسل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون على وجه القلب، ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع، فيقوم يرقص موزونا ممزوجا بتصنّع محرم عند أهل الحق، وبحسب ذلك طيبة القلب، وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى. ولعمري؛ هو طيبة القلب، ولكن قلبٌ ملون بلون النفس، ميال إلى الهوى، موافق للردى،

ولا يهتدي إلى حسن النية في الحركات، ولا يعرف شروط صحة الإرادات، ولمثل هذا الراقص قيل: الرقص نقص، مصدره الطبع، غير مقترن بنية صالحة".

"لاسيما إذا انضاف إلى ذلك شوبُ حركاته بصريح النفاق، والتودد والتقرب إلى بعض الحاضرين من غير نية، بل بدلالة نشاط النفس؛ من المعانقة وتقبيل اليد والقدم، وغير ذلك من الحركات [١٣٣] التي لا يعتمدها من المتصوفة إلا من ليس له من التصوف إلا مجرد زي وصورة، أو يكون القوّال أمرد لتجذب النفوس إليه، وتستلذ ذلك، وتضمر خواطر السوء، أو يكون للنساء إشراف على الجمع، وتطلع فتتراسل البواطن المملوّة من الهوى بسفارة الحركة والرقص، وإظهار التواجب، فيكون ذلك عين الفسق المجمَع على تحريمه، وأهل المواجد - حينئذ - أرجى حالا ممن يكون هذا ضميرَهم وحركاتهم، لأنهم يرون فسقهم، وهذا يراه، ويراه عبادة لمن لا يعلم ذلك. أفترى أحدا من أهل الديانات يرضى بها ولا ينكره؟!".

"فمن هذا الوجه توجه للمنكِر الإنكار، وكان حقيقا بالاعتذار. فكم من حركات موجبة للمقت، وكم من نهضات تُذهب رونق الوقت، فيكون إنكار المنكِر على المريد الطالب يمنعه من مثل هذه الحركة، ويحذره من مثل هذه المجالسة. وهذا إنكار صحيح. وقد يرقص بعض الصادقين بإيقاع ووزن غير إظهار وجد وحال، ووجه نيته في ذلك: أنه ربما يوافق بعض الفقراء في الحركة، فيتحرك بحركة موزونة، غير مدّع بها حالا ووجدا، يجعل حركته في طرف الباطل؛ لأنها - وإن لم تكن محرّمة في حكم الشرع - لكنها غير محللة بحكم الحال؛ لما فيها من اللهو، فتصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التي تجرى عليه؛ من الضحك والمداعبة، وملاعبة الأهل والولد، ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب، وربما صار ذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس كما روي عن أبي الدرداء أنه قال: أني لأستجم بشيء من الباطل ليكون ذلك عونا لي على الحق".

"ولموضع الترويح؛ كُرهت الصلاة في أوقات ليستريح عمّال الله، وترتفق النفوس ببعض مآربها؛ من ترك العمل، وتستطيب أوطان المهل. والآدمي بتركيبه المختلف، وترتيب خلقه المتنوِّع؛ تتنوع أصول خلقته. وقد سبق شرحه في غير هذا الباب. لا تفي قواه بالصبر على الحق الصرف، فيكون [١٣٤] التفسح في أمثال ما ذكرنا من المباح الذي ينزع إلى لهو ما باطل يستعان به على الحق. فإن المباح وإن لم يكن باطلا في صيغة الشرع، لأن حد المباح: ما استوى طرفاه، واعتدل

جانباه، ولكنه باطل بالنسبة إلى الأحوال. ورأيتُ في بعض كلام سهل بن عبد الله يقول في وصف الصادق: ويكون جهله مزيدا لعلمه، وباطله مزيدا لحقه، ودنياه مزيدا لآخرته".

"ولهذا المعنى: حُبّب إلى رسول الله ﷺ النساءُ؛ ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة، الموهوب لها حظوظها، الموفّر عليها حقوقها، لموضع طهارتها وقدسها، فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف في حق غيره، من المباحات المقبولة برخصة الشرع، المردودة بعزيمة الحال في حقه ﷺ، متسما بسمات العبادات. وقد ورد في فضيلة النكاح ما يدل على أنه عبادة، ومن ذلك من طريق القياس: اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، على ما أطنب في شرحه الفقهاء في مسألة التخلي لنوافل العبادات".

"فإذا؛ يخرج هذا الراقص بهذه النية، المتبري من دعوى الحال في ذلك من إنكار المنكر، ويكون رقصه لا عليه ولا له، وربما كان بحسن النية في الترويح يصير عبادة، سيما إن أضمر في نفسه فرحا بربه، ونظرا إلى شمول نعمته وعطفه. ولكن لا يليق الرقص بالمشايخ ومن يقتدى به؛ لما فيه من مشابهة اللهو، واللهو لا يليق بمنصبهم، ويباين حال المتمكن مثل ذلك". هـ بلفظه.

وكتب أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي على جواب الفاسي المشار إليه له قبل، بعد الحمد والصلاة: "طالع كاتبه – وفقه الله – ما رسمه سيده المحبَّب حفظه الله ونفعنا به، آمين. فألفيت ما انفصل به في المسألة هو: القول الفصل فيها، والحاصل – على ما أفصح به ما نقله السيد الحبيب عن محققي الطريقة – أن السماع ليس حراما لذاته، وأنه كثيرا ما يعرض له ما يقتضي تحريمه إذا خلا من عارض [١٣٥] التحريم؛ فتارة يترجح تركه، وتارة يترجح فعله، وتارة يستوي الأمران. ولما عزّت سلامته من عوارض تحرمه؛ أطلق القول بتحريمه من أطلق. ومن نظر إلى ذاته مع التجرد عن العوارض؛ أطلق الجواز. والتحقيق: التفصيل فيه كما مر. والله سبحانه وتعالى أعلم".

ونحوه لأبي حفص الفاسي، وأبي عبد الله مَحمد جسّوس، وزاد ما تقدم عنه. ومن خطوطهم نقلت.

وفي بعض أجوبة الإمام المكُودي التازي: "وقول الشيخ زرّوق عن ابن العربي: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم. . .إلخ: إما لفقد الصادقين من أهله، وكثرة ظهور أهل الدعاوى والأهواء في زمنه، فقال ذلك سدا للذريعة، وإخمادا لنار الفتنة. وما ذلك إلا لكمال نصحه. وإما أن يكون هذا القول صدر منه حين كان صميمُ الفقه غالبا عليه، وقبل التحقق بالمعاني والأسرار، والتهتك والاستغراق في شهود عظمة الواحد القهار، كما وقع لعز الدين والغزالي وغيرهما من أكابر العلماء. وقد قيل: إن الشيخ زرّوق لم يُفتح عليه إلا في أواخر عمره. وسمعت شيخنا مولاي العربي يقول: جل تآليف الشيخ زروق كانت قبل الفتح". هـ بلفظه.

وتأمل قوله: "لعارض الوقت". . .إلخ، وقوله: "لما حدث فيه الفساد". . .إلخ، وقوله: "لفساد الزمان". . .إلخ؛ فإنه يفيد انتفاء الحرمة عند انتفاء ذلك العارض. وتأمل – أيضا – قوله: "لا تسمع منهم إلا من يقول لك: رأيتُ الحق وقال لي: كذا، وفعل، وصنع". . .إلخ، فإنه: يفيد أن موضوع كلامه: من كان يعتقد أنه في ذلك على شيء، وأن له بذلك حظا من طريق أهل الله، ويُظهر أنه من أهل الوجد والحال، والرقة والخشوع، وأن عمله لله. ويُظهر أكثر مما عنده، ويواظب على ذلك. . .وهذه هي الطامة الكبرى كما تقدم: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء﴾. [**/ **].

وفي "شرح النصيحة" لأبي مدين الفاسي على قول ابن العربي: "السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم"، ما نصه [١٣٦]: "لِما حدث فيه من ادعاء الأحوال، وأنهم يُفتح عليهم في حال رقصهم، والإخبار بالمغيبات، وحضور المرد والنساء، واستعماله في المساجد، والسهر فيه والنوم في آخر الليل في وقت صلاة الصبح. . .إلى غير ذلك". هـ بلفظه.

وقوله: "واستعماله في المساجد"، ليس على إطلاقه. راجع ما يأتي قريبا عن "مقنع المحتاج"، وما تقدم في إنشاد الشعر في المسجد من كلام الأبي وغيره. وقوله: "والسهر فيه". . .إلخ، يأتي إيضاحه وما فيه.

وفي شرح جسُّوس على تصوف "المرشد": "ووجدت بخط شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: قيل كان النصرابادي كثيرَ الولوع بالسماع، فعوتب في ذلك، فقال: هو خير من أن تقعد وتغتاب الناس. فقال له أبو عمرو ابن نجيد وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم؛ إن زلة في

السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس، وذلك أن زلة السماع: إشارة إلى الله تعالى، وترويح للحال بصريح المحال".

"قال صاحب "عوارف المعارف": وفي ذلك ذنوبٌ متعددة؛ منها: أنه يكذب على الله تعالى أنه وهب له شيئًا وما وهب له شيئًا، والكذب على الله أقبح الزلات، ومنها: أنه يغر بعض الحاضرين، فيحسن به الظن، والغرور خيانة، قال عليه السلام: من غشنا فليس منا".

"ومنها: أنه إذا كان مبطلا ويُرى بعين الصلاح؛ فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتمد فيه، فتفسد عقيدته في غيره ممن يُظن فيه الخير من أمثاله، فيكون متسببا إلى إفساد العقيدة في أهل الصلاح، ويدخل – أيضا – بذلك ضرر على الرجل الحسنِ الظن من فساد عقيدته، فينقطع عنه مدد الصالحين، وينبعث من هذا آفات كثيرة، يقف عليها من يبحث عنها".

"ومنها: أنه يُحوج الحاضرين [١٣٧] إلى موافقته في قيامه وقعوده، فيكون مكلفا للناس بباطله، وقد يكون في الجمع من يرى بنور الفراسة أنه مبطل، ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا . . .ويكثر شرح الذنوب في ذلك، فليتق الله ربَّه، ولا يتحرك إلا إذا كانت حركتُه كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا إلى الإمساك، وكالعاطس الذي لا يقدر أن يرد العطسة!". هـ المراد منه بلفظه.

قلت: وهو كذلك في "عوارف المعارف"، من قوله: "قيل". . .إلخ، وزاد: "وتكون حركته بمثابة النفَس الذي يتنفس، تدعوه إلى التنفس داعية الطبع قهرا".هـ.

وفي رسالة القشيري: "وقال الدقاق: اجتمع أبو عمرو ابن نجيد والنصراباذي والطبقة — أي: طبقتهما – في موضع، فقال النصراباذي: أنا أقول: إذا اجتمع القوم — أي: بسماع بشيء من الشعر – فواحد منهم يقول شيئًا ويسكت الباقون، لسماعه، وان حصل فيه رياء، خير من أن يغتابوا أحدا . لما قام عنده من أن الغيبة أقبح من الرياء . فقال أبو عمرو: ولأن تغتاب ثلاثين سنة أنجى لك من أن تُظهر في السماع ما لست به متصفا . أي لما قام عنده من أن الرياء أقبح من الغيبة. وقيل: لا مخالفة؛ لأن كلام النصراباذي في السماع حقيقة، فهو دائر بين حرام ونفل، لأن الغيبة حرام، والسماع نفل، وترك الحرام مقدم على كل نافلة. وكلام أبي عمرو في السماع المرايا به، فهو دائر بين محرمين:

الرياء والغيبة، وربما أن الرياء أقبح وأضر، والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع، من قيام وصياح، وتكلم وتحرك بغير حق. قاله شيخ الإسلام.

وقال في "عدة المريد" عقب كلام ابن نجيد: "وإنه لصحيحٌ مليح؛ لأن السماع حمى الصدق، وعلة الورع، ومفتاح الفتنة كيفما كان، وهو نقص كله". هـ. بنقل ابن زكري في شرح "النصيحة".

[١٣٨] وقال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة عقبه: "قلت: ولعله من جهة الاقتداء به والله تعالى أعلم".

وفي "عوارف المعارف": "فليس من الصدق إظهار الوجد من غير وجد نازل، أو ادعاء الحال من غير حال حاصل، وذلك عين النفاق". هـ.

وفي "الإحياء": "فإن قلت: فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض، فلمَ أطلقتَ القول أولا بالإباحة؟، إذ إطلاق القول في المفصّل بلا أو بنعم خلفٌ وخطأ".

"فاعلم أن هذا غلط؛ لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج، فلا يمنع الإطلاق. ألا ترى إن سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا؟. قلنا: إنه حلال. على الإطلاق، مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به؟. وإذا سُئلنا عن الخمر؛ قلنا: إنها حرام. مع أنها تحل لمن غُص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها؟، ولكن هي من حيث إنها خمر حرام، وإنما أبيحت لعارض الحاجة. والعسل من حيث إنه عسل حلال، وإنما حرم لعارض الضرر. وما يكون بعارض فلا يلتفت إليه، فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت الله؛ أي يوم الجمعة ونحوه من العوارض".

"والسماع من جملة المباحات، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته، فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة؛ فلا نبالي بمن يخالفه بعد ظهور الدليل".هـ بلفظه.

على أن الشيخ زروق وإن كان جليل القدر، لكن قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة في شرحه لنونية الششتري ما نصه: "كان شيخ شيوخنا سيدي على العمراني – رضي الله عنه – يقول: ما فتح على الشيخ زروق إلا في آخر عمره. أي: بحيث [١٣٩] لم يؤلف شيئًا بعد الفتح.

والله أعلم. وكتبه شاهدة بذلك؛ إذ الكلام وصف المتكلم، ومن تكلم عرف من ساعته، فهو في علوم الطريقة إمام، وأما في علوم الحقيقة وأسرار الأذواق؛ فلم ينل منها شيئًا إلا في آخر العمر، كاد أن يخرج منها صفر اليدين. ولذلك كثر اعتراضه على أهل النسْبة، وظهر في كلامه التشديد والتضييق عليهم".

"وقد رأيته في نوم كاليقظة، فقلت له: قد شددت على أهل النسبة في "نسبة المريد". فقال: وما قلت فيها؟. أي: النسبة. قلت له: قلت كذا وكذا، وذكرت له بعض ما انتقد عليهم وما شذ فيها. فقال: ذلك الذي يناسب مذهب مالك. فقلت له: الصوفي الحقيقي لا يقلد مالكا ولا غيره، بل يأخذ الشريعة من أصلها، والحقيقة من معدنها. فقال: من بلغ هذا أو صاحَب من بلغ هذا لا يُتكلم معه. فقلت: والله لقد بلغناه وصاحبْنا من بلغه. فغاب عني".

"وكان بعض مشايخنا من الفقهاء يقول: الشيخ زروق محتسب الصوفية. قلت: إنما يكون محتسب صوفية الظاهر، أهل العبادة الظاهرة، والنسك الظاهر. وأما أهل التربية والسير؛ فلا احتساب له عليهم، إذ لم يحط علما بما عندهم. ولقد سمعت شيخ مشايخ التربية في زمانه مولاي العربي الدرقاوي الحسني - رضي الله عنه - يقول: زروق عند أهل الظاهر شيء كبير، وعند أهل الباطن شيء صغير:

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

ومراتب الأولياء كطبقات الجنان الأعلى، أهل مكة أعرف بشعابها، الأعلى يعرف الأسفل دون العكس. والله تعالى أعلم".هـ بلفظه.

ومنها: قول ابن الحاج في "المدخل": "ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح فعل السماع [١٤٠]، وهذه مصنفات أهل الدين وأعلام المسلمين؛ مثل مصنف مالك بن أنس، وصحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وكتاب النسائي رضي الله عنهم...إلى غيرها، خالية من هذه الدعوى. وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفُتيا قديما وحديثا، في شرق البلاد وغيرها، فقد صنف المسلمون على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء

المسلمين كلها مشحونة بالنهي عن الغناء وتفسيق أهله. فإن كان فَعَلَهُ أحد من المتأخرين فقد أخطأ، ولا يلزم الاقتداء بقوله وترك الاقتداء بالأئمة الراشدين".

"ومن هنا زل من لا بصيرة له: نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، ويحتجون علينا بالمتأخرين، سيما وكل من يرى هذا الرأي الفاسد خِلو من الفقه، عاطل عن العلم، لا يعرف مأخذ الأحكام، ولا يفصل الحلال من الحرام، ولا يدرس العلم، ولا يصحب أهله، ولا يقرأ مصنفاته ودواوينه". هـ المراد منه.

وقوله – أيضا – في أثناء كلام على منع السماع: "لو قلت لبعضهم اليوم: البينة كذا. كان جوابه لك على الفور: عادة الناس كذا، وطريقة المشايخ كذا. فإن طلبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك، إلا أنه يقول نشأت على هذا، وكان والدي وجدي وشيخي، وكان من أعرفه على هذا المنهاج، ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة". هـ.

قلت: لما نقل العلامة ابن زكري في شرح "النصيحة" ما تقدم عن المواق عند قول خليل: "وقراءة بتلحين"، وما تقدم عن رسالة القشيري من أن مالك بن أنس ممن قال بإباحة السماع، وأن أهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، إلا أنه نسبة لـ: "حل الرموز"، لكونه ذكره أيضا، وما تقدم عن "حل الرموز" من أن أبا مصعب سأل مالكا عنه... إلخ، وما تقدم عن صالح بن أحمد، وعن ابن المسيب [١٤١]، وما تقدم عن "الإحياء" عن أبي طالب، وما تقدم عن السهروردى من قوله: "ذكر أبو طالب ما يدل على تجويزه"... إلخ، وما تقدم عن أبي الحسن ابن سالم قال:

"وبهذا يظهر ما في قول صاحب "المدخل": ما بلغنا... إلخ. ثم قال: والظاهر أن مراده السماع المعهود عند المشتهرين من أهل زمانه، فإنهم أهملوا شروطه، وارتكبوا المناكر فيه، وقد صرح بهذا في موضع آخر، وسيأتي كلامه". هـ بلفظه.

وقال فيما يأتي له: "ومما أحدث فيه – كما في "المدخل" – أنهم يدّعون فيه الأحوال، ويزعمون أنهم يفتح عليهم في حال رقصهم، وتأخذهم الأحوال إذ ذاك، ويخبرون بأشياء من الغيب، ولو وقع ذلك في بعض الأحيان كان مصادفة. ثم إنهم يولون ويعزلون في تلك الحال، ويخبرون بمنازل أصحابهم؛ فيقولون مثلا: فلان أحد السبعة، فلان أحد العشرة. ولا شك أنها أحوال نفسانية أو

شيطانية؛ لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات والمحرمات. وهذا السماع على ما يعملونه محرم".

"قال القرطبي في تفسيره لما تكلم على قوله تعالى: ﴿إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض﴾. [/]، قاموا فذكروا الله على هدايته، وشكرا لما أولاهم من نعمه، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم، وخائفين من قومهم. وهذه سنة الله تعالى في الرسل والأنبياء، والفضلاء والأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام، والرقص بالأكمام، خاصة في هذه الأزمان، عند سماع الأصوات الحسان، من المرد والنسوان؟. هيهات؛ بينهما والله مثل ما بين السماء والأرض..".

"ثم إن هذا حرام عند جماعة العلماء. ومما أحدث فيه أيضا: حضور المرد، وتزيينهم بالحلي والمصبغات من الثياب. ومما أحدث فيه أيضا: حضور النساء والشهوات والملذوذات، فإن ذلك يحرك عليهن الساكن وهن ناقصات عقل ودين، سيما إن انضاف إلى ذلك أن يكون لهن طريقا إلى التواصل إليهم، فأعظم فتنة وبلية. سيما [١٤٢] إذا انضاف إليه أن يكون المغني شابا حسن الصورة والصوت، ويسلك مسلك المغاني في تكسرهم وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة، مع ماهو عليه من الزينة بلبس الثياب الرفيعة". هـ.

ونقل عنه قبل ما تقدم مانصه: "في "المدخل": قال العلماء بتحريم الغناء، وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبِّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات؛ لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق. فأما ما سلم من ذلك؛ فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق". هـ. فهو صرّح في أن موضوعه: من يُنافِق في سماعه، ويُظهر أكثر مما عنده إن صدق في بعض ذلك. وما كان من أمرد أو امرأة، أو مع حضورهما، لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت أو شوق للفواحش. ويأتي بسط ذلك في: عوارض الحرام، وآداب السماع في المطلب الأول إن شاء الله تعالى.

على أنه سيأتي في مبحث: الشبّابة عن الحافظ الحجة أبي العباس أحمد ابن القطب الواضح أبي المحاسن الفاسي ما نصه: "ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة، وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة، وتحصل لهم الأحوال السنية. ومرتكب الحرام – لاسيما إذا أصر عليه – يفسّق به، وقد صرح إمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق. . .إلى أن قال الشيخ: وممن رأيته [١٤٣] يغيب وتبدو منه أحوال ومكاشفات وكرامات في السماع: الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة". انظر بقيته هنالك. وتقدم أن كتم الأحوال عن غير الله أولى من إظهارها، لكنها إن غلبت؛ عُذر.

وفي "شرح الحصن" عن شيخ الإسلام السيوطي: "أقول وكيف ينكَر الذكر قائما والقيامُ ذاكرا وقد قال تعالى: ﴿الذين يذكرون الله﴾ . . .الآية. [/]؟. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. وإن انضم إلى هذا القيام رقص ونحوه لا إنكار عليهم، وذلك من لذة الشهود والمواجد. وقد ورد في الحديث رقص جعفر بن أبي طالب بين يدي النبي ﷺ لما قال له: اشبهت خلقي. وذلك من لذة هذا الخطاب، ولم ينكر ذلك عليه ﷺ، فكان هذا أصلا في رقص الصوفية لِما يذكرونه من لذة المواجد. وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من أكابر الأئمة؛ منهم: شيخ الإسلام عزالدين ابن عبد السلام". هـ.

ونقله العلامة ابن زكري في شرح "النصيحة" وزاد: "وهو نحو ما في "الإحياء"، وزاد فيه: حديث نظر عائشة مع النبي ﷺ إلى الحبشة وهم يرقصون، وقوله لها: أتحبين أن تنظري إلى زَفْن الحبشة؟. والزِّفْن: الرقص". هـ بلفظه.

ومنها: قوله أيضا: "ثم إنهم يفعلونه على الوجه المذكور في المساجد، وكثر ذلك في مساجد البادية. قال: وقد أفتى الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية بحرمة ذلك. قال المالكية: ويجب على ولاة الأمر زجرُهم وردعهُم، وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا. والله اعلم".

قلت: قال العلامة ابن زكري في شرح "النصيحة" ما نصه: "وفي "مقنع المحتاج" لابن عرضون من آداب جماعة الخلوة: قال الساحلي فإن الخلوات مفتاح تدبُّر المعاني، وسمعت شيخ الفقراء ببجاية يقول: نحن [١٤٤] صيادة، وشبكتنا: الذكر. يشير إلى أن الذكر إذا لم يكن في خلوة

تحضره العوام وكثير من يجذبه الذكر فيصير فقيرا. وهذا صحيح إن قصد به هذا الوجه ولم يقصد الوارد، فيكون الذكر بمحضر العوام بالمساجد وفي الولائم لأجل هذا القصد أولى".

"إلا أن الذكر في المساجد ينبغي التفصيل فيه؛ فإن كان المسجد فيه مجالس العلم والقراء والمتنفلون، مثل القرويين وجامع الأندلس، وما ضاهاهما؛ فإن الذكر في مثل هذه المساجد على الحالة المعهودة فيه تشويش على أهل مجالس العلم والقرآن والمصلين. وإن كانت المساجد ليس فيها شيء من ذلك، أو مساجد البادية؛ فلا بأس، وبذلك وقع العمل عند الفقراء الأخيار، وقد رأيت هذا التفصيل في بعض رسائل الولي الصالح سيدي أحمد بن يوسف رضي الله عنه ونفعنا به". هـ بلفظه.

وواضح أن السماع مندرج في الذكر على الحالة المعهودة، إذ لا يكون بدونه. وراجع ما تقدم في إنشاد الشعر في المسجد من كلام الأبي وغيره.

ومنها: قوله أيضا: "ومما أحدث فيه – أيضا – السهر والنوم في وقت صلاة الصبح حتى يخرج، أو يقوم فيه مثقلا بالنوم، فيأتي بأقل ما ينطلق عليه اسم الوضوء، والصلاة ينقرها نقرًا، وإن صلى خلف الإمام؛ استثقل قراءته، وارتقب فراغه، وربما يغتابه في نفسه ويمقته، وإن استحلته نفوسهم اشتغلوا به حتى يخرج وقت الصلاة أو يقارب الخروج".

قلت: سيأتي في المطلب الأول أن السماع: إما محرّم وإما مباح، وإما محبوب. فالأول: لا كلام فيه. وكذلك الثاني. والثالث: إن استحلته نفوسهم واشتغلوا به حتى يخرج وقت الصلاة، لأن كل ما يؤدي إلى إخراجها عن وقتها حرام. وفي التنزيل: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾. [/]. إلا ان هذا نادر أو ليس بموجود أصلا في بلدنا هذه، بل كل من [١٤٥] يستعمله ليلا على ما شاهدناه يفرغ منه قبل الفجر.

وعليه؛ فالمباح كالمحادثة بعدها: وهي مكروهة فقط خوف السهر وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل، أو الذكر، أو الصبح. وفي صحيح البخاري عن أبي برزة: أن رسول الله ﷺ: "كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها".

على أن السهر لأجل السماع إنما يكون في الغالب لمؤانسة الضيف أو العروس، وفي القسطلاني ما نصه: "نعم؛ لا كراهة فيما فيه مصلحة للدّين، كعلم، وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف والعروس". هـ.

والمحبوب: كقيام الليل. وفي الحطاب عند قول خليل: ونوم، بعد قوله: وأثم إلا لضرر... إلخ، عن الباجي ما نصه: "اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله، فكرهه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله ﷺ إسوة حسنة؛ كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم رقد ثم رجع، فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح. قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس؛ فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل؛ فلا بأس به.هـ".

"وفي رسم طلق ابن حبيب (كذا) من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة؛ قال ابن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح؛ فذلك من المستحب المندوب. ثم قال: واختلف قول مالك في قيام جميعه. ثم قال: وإن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه؛ فذلك مكروه، قام الليل كله أو جله، قولا واحدا؛ القول رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم في صلاته؛ فليرقد. الحديث. فيحصل بين أمرين: إما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة. وقد قال عثمان: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم الليل كله. وذلك لا يصدر إلا عن توفيق.هـ".

"وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حال غالبة ليس شأن السلف. [١٤٦] انتهى. هذا إذا أدى لفوات الجماعة يكره، وإما إن أدى لفوات الوقت؛ فالظاهر أنه يحرم وتشتد الكراهة. والله أعلم".

"وقال الأبي في شرح حديث الوادي: قال عياض: فيه النوم وقت الصلاة ولو لمن خشي الاستغراق للوقت، وهذا لأنها لم تجب إلا بعد". انتهى كلام الحطاب بلفظه.

وفي الزرقاني: "ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت؛ لأنها لم تجب إلا بعد. قاله الأبي عن عياض في شرح حديث الوادي".هـ بلفظه.

وسيأتي في آدابه: أنها دائرة على ثلاثة أركان؛ من جملتها: الزمان. وأنه على ثلاثة: عام وخاص وخاص الخاص، وأن الخاص خيره الليل؛ لهدوء الأخلاط فيه، وانجماع النفس عن التشوفات إن لم يؤد لتضييع أمر شرعي فرضا كان أو سنة أو مستحبا، لأن ترك الأول فضلا عن الواجب أو السنة للرخص تفريط في الحق، وإخلال بالحقيقة؛ كنقص التراويح أو تركها في رمضان، أو عدم الصلاة في الجماعة، أو التثاقل في صلاة الصبح والاقتصار فيها على دون الكمال اللائق بالشخص؛ فإن ذلك ربما كان محرما؛ لأن إكمال الفرض مطلوب شرعا، وهذا أمر مختلف فيه.

وعلى إباحته؛ فصورته صورة باطل، وإن الأخص: وسط الليل، حيث تهدأ النفوس، ويذهب التعب. وعلى ذلك؛ فينبغي أن ينام آخر الليل ليكون عونا على صلاة الصبح وورد أول النهار، وفيه تنزل السكينة، وموافقة أحكام الوقت. انتهى.

على أن صاحب "المدخل" وإن كان من عباد الله العلماء العاملين، فقيها بمذهب مالك، وأحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب، وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة، وكتابه "المدخل" حفيل، جمع فيه علما غزيرا كما في "الديباج"...

لكن قال الشعراني في "الجواهر والدرر": "سمعت سيدي عليا الخوّاص – رضي الله عنه – يقول: من أكثر التحجير على الناس بما لم تصرح به الشريعة [١٤٧]، من إطال الصلوات والطهارة، وغير ذلك؛ فقد خالف غرض الشرع في طلبه التخفيف على أمته ﷺ، فلا ينبغي إلا بنص أو إجماع فقط، ومن حكمة الحكيم أن يضيق على نفسه ويوسع على الناس، والله تعالى أعلم".

"فإياك ومطالعة نحو كتاب "المدخل" لابن الحاج المالكي؛ فإن غالبه من التنطُّعات. هكذا سمعت الشيخ رضي الله عنه". هـ بلفظه. وفي "القاموس": "وتَنَطَّعَ في الكلام: تعمق وغالى". وفي الحديث: "هلك المتنطعون". وانظر الأبي في الفرق بينه وبين الورع والوسوسة.

وفي البخاري: "باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين، والبدع. لقوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾. [/]". والتعمق: التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، والغلو كذلك كما في القسطلاني.

ومنها: قول ابن العربي: "السماع كله بطر، وما سمع الشيوخ إلا تنازلا لإصلاح أبدانهم ليَلا تنتهك، ولإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل". بَطِر: كأَثِر؛ نشط وطغى بالنعمة. فالمعنى: أن السماع لما فيه من الأصوات الحسان، وضرب الآلات التي يستلذ بها الإنسان، وغير ذلك مما يعجب النفس: فرحة ونزهة، وتفريج وتفكه، وفي ذلك تضييع للوقت واستعمال لما أنعم الله به من العقل والجوارح فيما لا ينفع، بل فيما يضر. وحاصل ذلك: النشاط والطغيان بالنعمة.

قلت: غير خاف عليك مما تقدم أنه لا يمكن أن يكون كل سماع كذلك، وأن يحكم على كل فرد من أفراده بهذا الحكم. وقد تقدم ما في ذلك من التفصيل، فينزل لكلام ابن العربي على بعض أنواعه، وهذا الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق، ولا يصح حمله على الإطلاق؛ فإن منه ما يؤثر أحوالا سنية، ويثمر أخلاقا زكية، ومعارف ربانية، ومواهب اختصاصية. [١٤٨] وهؤلاء جماعة ممن يقتدى بهم، ويعتمَد عليهم، ويرجع إليهم من أصحاب المذاهب الأربعة سمعوه وأجازوه. والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

المطلب الأول:

في حكم السّماع وما يعتريه من كراهة واستحباب وامتناع

للناس في السماع مشارب، وآراء وطرق ومذاهب. وفي "القواعد": "ما أبيح لسبب أو على وجه خاص أو عام؛ فلا يكون شائعا في جميع الوجوه حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه".

فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء والولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة؛ لاحتمال اختصاص حكمها. فلذلك قال ابن الفاكهاني – رحمه الله – في شرح "الرسالة": "ليس في السماع نص بمنع ولا بإباحة". يعني: على الوجه الخاص. وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة، والاستعانة على الأشغال.

فإذا؛ المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها، والأشياء قبل ورود الشرع فيها قيل:

- على الوقف؛ فالسماع لا يقدم عليه. أي: لتعارض الأدلة.
- وقيل: على الإباحة. فالسماع مباح؛ أي: بناء على أن الأصل الإباحة، حتى يأتي المحرم. ويشهد للقول بالإباحة: ما ورد من قوله ﷺ: "ما تركته لكم فهو عفو". وقد علم ما يكون من أمته، ولم ينه عن ذلك أصلا. قال الحافظ ابن عبد البر: "البدعة المذمومة هي: التي تخالف السنة". ونحوه للغزالي.
- وقيل: على المنع. فالسماع ممنوع؛ أي: بناء على أن الأصل المنع حتى يأتي المبيح؛ سدًّا للذريعة، وحسما لأبواب الفسق وغيره.

وقد اختلف فيه الصوفية [١٤٩] بالثلاثة الأقوال كاختلاف الفقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: "ليس من التصوف ولا بالفرض، وإنما أُخذ من عمل الفلاسفة، والتحقيق أنه: شبهة يتقى؛ لشبهه بالباطل؛ وهو: اللهو. إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه؛ يباح لذلك. وقد صح عن مالك إنكاره

وكراهته، وأُخذ من "المدونة": جواز غناء المتصوفة؛ لقوله فيها: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح. عياض: هو نوْحُ المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء، المسمى بالتغبير؛ كره الإجارة خاصة، لا سماعَه. وقد مضى نحوه". هـ.

قاله البرزلي: "فأخذ الجواز من كراهة الأجرة عليه. ذكره البراذعي، وفيه ما فيه. ونسب الجواز بعض الشافعية لها؛ كأبي القاسم القشيري. وفي رسالته: وأنكر هذا عبد الوهاب وقال: لا يصح عن مالك، ولا يليق به كل ذلك، إن تجرد عن آلة، وإلا؛ فمتفق على تحريمه، غيرما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم. وقد بالغ الطرطوشي في المسألة وتحقيقها، مائلا إلى المنع، ولا دلالة على ندب السماع عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم، فالتحقيق أنه: عند مبيحه رخصة تباح للضرورة أو في الجملة، فيعتبر شرطها، وإلا؛ فالمنع. والقائل بسد الذرائع يمنع بالجملة، وغيره يمنع ما تصور فيه الباطل، ليس إلا. والله أعلم". هـ كلام "القواعد" بزيادة إيضاح.

وقوله: "وإلا؛ فمتفق على تحريمه". ليس على إطلاقه كما يأتي تحقيقه في المبحث الثاني.

زاد في "شرح المباحث" بعد حكاية الأقوال الثلاثة: "وهذا كله ما لم يقترن بسبب محرم؛ كاجتماع الرجال والنساء، أو حضور من يدعو حضوره إلى هوى أو معصية حالا أو مآلا [١٥٠]، أو يكن خاليا عن محل الاشتياق؛ كسماع الشعر مجردا بغير ألحان ولا أوزان، مع سلامته من الموهمات والمحرضات، ودواعي الهوى، ومحركات الشهوة؛ فيمنع في الأول باتفاق، ويباح في الثاني باتفاق. وإنما الخلاف حيث خلا عن الوصفين، فكان بصورة من اللهو ومعنى من الحقيقة، دون اقتران بسبب ممنوع. والله أعلم". انتهى.

وقال أيضا: "ان إباحته مشروطة بالجمع – أي: يجمع العبد على ربه – قال: والجمع فيه أبعد من كل شيء إلا لكامل ومقارب. والله أعلم". هـ.

وقال في "عدة المريد": "وبالجملة؛ فالسماع من شُبَه الدين التي يتعين على من يستبرئ لدينه وعرضه التبري منها، وهو من حيث صورته يشبه الباطل، فيترجح تركه. وقد صنف الناس فيه نفيا وثبوتا، ولمّ يختلفوا في فساده إذا قُرنت به أمور فاسدة؛ كحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان. وإن أمنت الفتنة؛ لا يحرك ما في القلب، والغالب على النفوس

الشر، وبذلك قال صاحب "الأمر المحكم المربوط، فيما يلزم الشيخ والمريد من الشروط": إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم. ." .إلخ. وقد تقدم من كلام ابن العريف: لم يكن اجتماعهم إلا لمسألة تفتح، ونفس بالعبادة تسمح" . . .انظر بقية كلامه.

وعند القرطبي: "الأصل :مذهب مالك فيه المنع، وهو الأشبه بقواعد مذهبه؛ لأنه مبني على سد الذرائع".

وسئل عنه السيوطي فأجاب: "حرّمه من يُرجع في الأمور الشرعية إليه، وأباحه من ليس لنا بأن نعترض عليه، وإنما هو أمر مبهم، وصاحبه على خطر. فمن عرف طريق من أباحه، وإلا فطريق من حرمه أسلم" .هـ.

وذكر شيخ الإسلام الضياء السهروردي في "آداب المريد" أنه: من رُخص الصوفية. وهو أحرى بالصواب.

وفي "شرح الوَغْليسيّة": "وما لم يستعن به على ذلك – يعني: على الزنا [١٥١] وشرب الخمر – فإن أريد به تسلية النفس في الشغل ونحوه؛ مُنع لسد الذرائع. وإن أريد تقوية النفس على الخير، كسماع الفقراء؛ ففيه بين الناس خبط عظيم، تحريره أنه: لا نص فيه من الشارع، ووقع من بعض الرجال في أحوال، فوجب أن يسلم لهم ولا يُتبعوا فيه. . .ثم قال: وما سمع من سمع من الشيوخ إلا لأحد أمرين؛

الأول: تنازلا للمريدين حتى يلقي إليهم ما يريد من الحق في قوالب الباطل، فإن النفس لا تطيق قبول الحق على وجهه مع بقاء الهوى فيها .

الثاني: رفقا بأبدانهم؛ لئلاّ تنهتك بما فيها من حرارة الحب ونحوه، فهو من باب: كلميني كلميني. قالوا: فهو نزول كله. وقد اتفق على أنه لا يجلب شيئًا، بل يحرك ما في الضمير". هـ.

ونقله جسُّوس في شرح تصوف "المرشد" عند قوله: "ويكره الذكر" . . .إلخ، ونقل عن الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل، أنه: "كان لا يحضره، وينهى عنه، وينكر جميعَه، ويعيب على الفقهاء في زمانه بإفريقية حضوره. وكان المغبّرون يجتمعون بالقيروان في المسجد، ويحضرهم سائر

الفقهاء، وكان يسمي القوالين: المغبرين. ويقول: سبحان الله؛ ما للقرآن إذا تلاه المغبِّر يخشّع، وإذا تلاه غيره لا يخشع".

"وأن زعيمهم قال لهم: أنا أنسُبُه لكم. أو كما قال. فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ، فرفع صوته وقال: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله﴾ . . .الآية. [/]، فدعا عليه فبح وفسد صوته، وحال عما كان عليه، وكان يرى ذلك من كراماته".

"ثم أتى العصر الثاني والأمر على ذلك، ولم يمتنع من الحضور أحد من الفقهاء؛ إلا الشيخان: أبو عمران الفاسي، وأبو بكر ابن عبد الرحمن. وكان القابسي ممن ينكر ذلك، ويقول: كيف لا يخشعون إذا سمعوا مواعظ القرآن ويخشعون لصوت الحقير؟". هـ. نقله (غ) في حاشيته على البخاري، وميارة في "الكبير".

وفي "معارج الوصول إلى أصول أول الأصول"؛ نظم أبي سالم العياشي لأصول الطريقة للشيخ زروق [١٥٢]:

ثـــم الســـــماع رخصـــــة للكامـــــل	فــي العقـــل، والمغلـــوب دون الحامـــل
وهْـــو انحطـــاط فـــي بســـاط الحـــق	بيهبـــــــة وحُرمـــــــة وصـــــــدق
إن كـــان ذا بشـــرطه مـــن أهلـــه	مْ أدب يكـــــون فـــــي محلـــــه

قال أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم جسّوس في شرحه لها، الذي جعله كالتكملة لشرح أصول الطريقة للطرابلسي، ما نصه: "قال في الأصل: وإن السماع رخصة للمغلوب أو الكامل، وهو انحطاط في بساط الحق إذا كان بشرطه من أهله في محله وأدبه". هـ.

قال الشارح: "السماع معلوم، وكونه رخصة للمغلوب؛ لأن المغلوب لسلطان الجمال والجلال إذا ضاق نطاقه، وقلق قلبه وروحه عن حمل أعباء الواردات الجلالية أو الجمالية، وضُعف عن مقابلة سلطان أنوارها؛ يرخص له في السماع، لزوال ما به من ضيق وضعف وقلق، ولما يعود عليه من ذلك من النفع. وكذلك الكامل؛ رخص له في السماع لقوته وتمكينه، فهو يتكمل به ولا ينقص منه، لتمكينه وقوة روحانيته، ولهذا كان الجنيد لا يتحرك في السماع، فقيل له في ذلك، فقال: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾. [/]".

"لكن مع هذا كله؛ إنما يرخص للفريقين في السماع إذا كان بشرطه من أهله، ومع أهله، وفي محله، وبأدبه. وذلك كله مذكور في كتب القوم".

"وقوله: وهو انحطاط في بساط الحق: يريد السماع، فصاحبه منحط في بساط الحق، لا خارج عنه. ويحتمل أن يريد بالانحطاط: الإقامة والانبساط في مقام الحق. لكن كما قال: إذا كان بشرطه من أهله في محله وبأدبه". هـ كلام الشارح.

ثم ذكر كلام "شرح الوغليسية" المتقدم، ثم قال: "فقف على قوله: فهو نزول كله. فهو – والله أعلم – مراده هنا بقوله: وهو انبساط في مقام الحق".هـ. ظ.

وفي "المباحث":

وللأنـــــام فـــــي الســـــماع خـــــوض	لكـــن لهـــذا الحـــزب فيـــه روض [١٥٣]
قـــــال العراقيـــــون بـــــالتحريم	قـــــال الحجـــــازيون بالتســـــليم
وإن للشـــــيوخ فيـــــه فنـــــا	إذ جعلـــــوه للطريـــــق ركنـــــا
وإنمـــــا أُبـــــيح للزهـــــاد	ونذْبُـــــه إبـــــى الشـــــيوخ بـــــاد
وهـــــو علـــــى العـــــوام كـــــالحرام	عنـــــد الشـــــيوخ الجلـــــة الأعلـــــام

السماع: هو استماع الأشعار بالنغم والموسيقا. والخوض في الأصل: هو الدخول في الماء، ولما كان الغالب على الماء التغيير بالخوض؛ صار يطلق على الدخول في الأمور المشكلة الملتبسة لكثرة الخوض فيها. وإنما خاض الناس فيه من حيث حكمُه من كونه: لا نص فيه من الشارع بإباحة ولا منع، وعمل به قوم من مشايخ الأمة.

والحزب: الجماعة. أي: جماعة الصوفية التي هي حزب الله. والروض: معلوم، وكنى به عن التنغم وكمال النزهة والفرحة التي يجدونها في قلوبهم وأسرارهم.

والعراقيون: أصحاب الرأي من الحنفية وغيرهم. والحجازيون: الشافعي ومالك، ومن تبعهم. والتسليم: الوقف أو الإباحة، والظاهر أنهم لا يوجد لهم نص بمطلق الإباحة، ولكنها ظواهر بعضها من طريق القول وبعضها من طريق الفعل.

قال الشاطبي: "وإنما اتفق رأي الحجاز على التسليم؛ لأنهم أهل قلوب وعبادات في غالب الأمر. واتفق رأي العراق على التحريم؛ لأنهم أهل نفوس وعادات في غالب الأمر، فكأنهم أعطوا الحكم للأغلب، مع أن أئمة هذا الشأن ومشايخهم وساداتهم أكثرهم عراقيون، وإنما حرموه لأن الحكم فيه واقع لأهل البدايات، فرجحوا الطبع على التطبع للأحوط".

"وأيضا؛ فإن الأكابر منهم صححوا الاقتداء بالتحريم لأهل البدايات، وسلموا في الانتهاء عند الغايات، إلا أنهم لا يتكلفون له بشيء، ولا يؤثرونه على شيء، ولا يستعدون له بشيء. وإنما يرونه كالبارق. قال الله العظيم: ﴿يريكم البرق خوفا وطمعا﴾. [/]. فهو عندهم خوفا من العقوبة وطمعا [١٥٤] في المثوبة، فهو بين قبض وبسط، وعطاء ومنع. والله يحكم ما يشاء". هـ.

وفنًّا: أي فنونا وزيادات، ومواجد وأحوالا وواردات. وركنا: يعني يأوون إليه، لا ركنا يعتمدون عليه؛ لأن نصوصهم على أنه رخصة للضعفاء منهم، وأما الأقوياء؛ فلا يحتاجون إليه ولا ينكرونه، وإنما يأوون إليه عند الضرورة من عارض غلبة أو فائدة، أو استفادة أو اختبار. وعليه يُحمل سماع كل من سمع من المشايخ. والله أعلم.

والزهاد: الذين لا أرب لهم في الشهوات والمستلذات، ولم يبلغوا رتبة التحقق والذوق. وإنما أبيح لهم؛ لأنهم لا يضرهم فيمنع، ولا يفهم فيندب. وندب للشيوخ؛ لكونه يثير منهم الحقائق، فتنتشر في عوالم الأجسام، ثم تتسع في ميدان الحضرة، فيكون للحاضر نصيب؛ لأن من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، وكل ما أفضى إلى الكمال؛ فهو كمال.

وكان على العوام كالحرام؛ لأنه يثير نفوسهم، ويحرك شهواتهم وغير ذلك من الطباع والعوائد الردية. انتهى. فإن انتفت هذه العلل؛ كان مباحا، إلا إن حضره أهل الفساد؛ فيمنع مطلقا، سدّا للذرائع.

وقال الشطيبي بعد كلام: "ولهذا المعنى الخاص الذي لا يُدرِك معناه وحقيقته إلا أهل الذوق؛ حرم السماع على العوام؛ لأنهم لم يفهموا معناه، ولم يدركوا منتهاه".

وقال في "سنن المهتدين": "وحرموا حضوره على العوام؛ لأن السماع بالنغمة يتلذذ به الفاسق والسفيه، والطفل الصغير. فمن قصد التوسل به مع هؤلاء السامعين له بحظ نفسه؛ لا يخفى ما فيه.

وأن قصر مجرد السماع لا لمعنى آخر؛ تبرأ منه العلماء بأحكام الله وإمام الطريقة الجنيد؛ لقوله: طالب السماع مجردا هو من المفتونين. اللهم إن كان كما قال الجنيد: جمع قُدِّر، أو لِحُضور صنيع به؛ فلا حرج. إلا إن كان مع العامة الغوغاء الذين ليست لهم همة في تحل ولا تَخل؛ فلا حسبة عليه، وحسب هذا أن يقال له: تحفّظ من الأوتار والمزامير، وما [١٥٥] عليك فيه حسبة. ويكون له – حينئذ – بهذا مكرمة على المخلط".

"وبالجملة؛ فالفتوى تقتضي جواز أن تتسبب العامة فيما لا نفع فيه ولا ضرر، وإن كان هذا مأخذاً خسيسا، فنفس المتوجه نحوه أخس إذا كان إن تركه اشتغل بما عليه تباعة، فالرقص واللهو للغوغاء إذا لم يتركوا لأجله فرضا ولا حسبوه عبادة؛ خير من أكل العِرضِ".هـ.

والقول الفصل في حكمه، وأحسن الطرق عندهم فيه: التفصيل. إذ هو الذي يعضده ويقويه الدليل، واختلاف الحكم باختلاف الأشخاص وأرباب الرياء والإخلاص، وهو أنه: قد يكون حراما محضا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون مستحبا كما عند غير واحد. بل وقد يكون واجبا.

أما الحرام؛ فبعوارض:

الأول: أن يكون المسمع امرأة أجنبية، لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها. وقد تضافرت نصوص أئمة المذهب على أن صوت المرأة عورة، ولذلك لا تؤذن ولا تجهر في الصلاة مثل الرجل، ولا ترفع صوتها بالتلبية في الحج كالرجل، ولا بالذكر. قال ابن يونس في باب الأذان: "قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ لأنها ليست من أهل الجماعة. عياض: ولأن صوتها عورة".هـ.

وقال ابن عمر في شروط المؤذن: "وقولنا: ذَكَرا؛ احترازا من المرأة، لأن أذان المرأة لا يجوز، لأن صوتها عورة". هـ.

وقال ابن ناجي عند قول "الرسالة": "فإن أقامت؛ فحسن، وإلا؛ فلا حرج". بعد كلام له: "وأما الأذان لها؛ فيمنع اتفاقا؛ لأن صوتها عورة، ولأن الأذن كالعين: منفذ لدخول الشيطان في القلب. ولذا قيل:

يا قوم؛ أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشـق قبل العين أحـيانا" .هـ

وقال القلشاني عند قولها: "والمرأة دون الرجل في الجهر": "لأن صوتها عورة؛ خشية الافتتان بصوتها، وكذلك في التلبية؛ تُسمع نفسها دون من [١٥٦] يليها، بحيث يكون صوتها بين الإسرار والجهر" .هـ.

وقال ابن أبي يحيى التازي عند قولها: "إلا الدف في النكاح". بعد كلام: "وفي هذا كله لا يرفع النساء أصواتهن بحيث يُسمِعن الرجال، فإن صوتهن عورة. .قال: وكذلك الولاول المعتادة اليوم" .

"وفي "الدرر المكنونة" من جواب لسيدي عبد الرحمن الوغليسي: وإنما امتنع كلام المرأة؛ لخوف الفتنة خاصة، وتختلف في ذلك أحوال النساء بالصغر والكبر، وحسن الكلام. .وغير ذلك. فإذا كانت بحالة يُتّقى خوف الفتنة منها؛ زجرها زوجها ما استطاع، ولا أدري هل يضربها أم لا ؟" .

"وقال في "المدخل": أصوات النساء فيها من الترخيم – أي: اللين والنداوة – ماهو فتنة في الغالب في الواحدة منهن، فكيف بالجماعة؟، فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال والشبان، وأصواتهن عورة. فإن كان البيت الذي يُعمل فيه المولد على الطريق أو السوق؛ زادت الفتنة، وعمت البلوى، لكثرة من يسمع ذلك ويرى في الغالب" . هـ.

فمُنعت المرأة من رفع الصوت بالسماع مخافة الفتنة، ولهذا يجوز سماع كلام المرأة المتجالة حسبما نص عليه غير واحد .

وقال الشبيبطي: "ولا يجوز السماع للنساء بوجه" .

وقال القاضي أبو الطيب: "استماعه من المرأة ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة" .هـ.

قال في "شرح الوغليسية": "وكل ما لا يحل سماعه؛ لا يحل إسماعه. فلا يجوز للمرأة أن تُسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها، والرجل كذلك" . هـ.

وأما المرأة غير الأجنبية؛ فلا . فيجوز للرجل سماع غناء جاريته كما تقدم.

وفي جواب لأبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن مسألة تظهر من الجواب: "وأما ما ذُكر من استماع الرجال والنساء [١٥٧]، ورفع أصواتهن بالغناء، وبدو أطرافهن؛ فهو من المنكر الذي لا يُختلف في تحريمه في الشريعة. وفي الحديث: باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال. و: النساء حبائل الشيطان. وربما يقصد الفساق تلك الأماكن ويرصدون تلك الأوقات لذلك".

"والميسِّر لهم ما ذكر من الأطعمة؛ معينٌ لهم على ذلك، ومهيء لهم ما تعلقت به أهواؤهم، ومواضع الصالحين تُنزه عن أمثال ذلك؛ فإنهم يبغضون ذلك ويكرهونه، وأعداءٌ لمن يفعله في محلهم، فإنهم لا يحبون إلا ما يحب الله. ولاسيما وهم على بساط الحق، مجردون عن دنس هذا العالم الدنيوي. فلينظر الذي يخدمهم ويزعُم أنه يحبهم بما يتقرب إليهم، وما يكون سببا في الاتصال بهم والانخراط في سلكهم؟". انتهى بنقل حفيده سيدي عبد الواحد بن مَحمد في جواب له في مسألة السماع.

وفي معنى المرأة: الأمرد الذي تُخشى فتنته، ويشتهى كلامه، ولو كان ذلك الكلام ذكرا أو تلاوة، أو مدحا من الأمداح النبوية، أو الأمداح التي يمدح بها أهل الخوصية؛ فسماع ذلك كله بقصد التلذذ بذلك الصوت ممنوع، وذلك إذا كان يخشى منه التلذذ.

قال ابن شعبان: "وكذلك الأمرد من الصبيان؛ لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يُخاف منه اللذة". وقبله التادلي، وزاد الجزولي: "قال أبو حامد: ولا يصلى خلفه الأشفاع؛ لأنه يُلتذ بصوته".هـ. نقله ميارة في "الكبير" عند قول "المرشد": "يكفُّ سمعه عن المآثم".

وفي "عوارف المعارف": "إذا كان ذلك الصوت من أمرد يُخشى بالنظر إليه الفتنة، أو من امرأة غير مَحرَم، وإن وُجد من الأذكار والأفكار ما ذكرنا؛ فيحرُم سماعه؛ لخوف الفتنة، لا لمجرد الصوت. ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة، ولكل حرام حريم [١٥٨] ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة؛ كالقُبلة للشاب الصائم، حيث جُعلت حريمَ حرام الوقاع، وكالخلوة بالأجنبية. .وغير ذلك. فعلى هذا؛ قد تقتضي المصلحة المنع من السماع إذا عُلم حال السامع وما يؤدي إليه سماعه، فيجعل المنع حريم الحرام. وهكذا".

وقال أيضا: "وأما إن انضاف إلى السماع أن يسمع من الأمرد؛ فقد توجهت الفتنة، ويتعين على أهل الديانات إنكار ذلك. قال بقية بن الوليد كانوا ينزهون النظر إلى الغلام الأمرد الجميل. وقال عطاء: كل نظرة يهواها القلب؛ فلا خير فيها . وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب التائب من السبع الضاري خوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه. وقال بعض التابعين أيضا: اللوطية على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون. وصنف يصافحون. وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث".

"فقد تعيّن على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات، واتقاء مواقع التهم. فإن أمر الصوفية صدق كله، وجد كله. يقول بعضهم: التصوف كله جد، فلا يخلطوه بشيء من الهزل".هـ.

وفي "الزواجر": "قال بعضهم: والنظر بالشهوة إلى المرأة والأمرد زنى كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: زنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى اليد البطش، وزنا الرّجل الخطا، والقلب يهوى ويتمنّى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد وعن النظر إليهم، وعن مخالطتهم ومجالستهم. وقال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورا كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء".

"وحرم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد في نحو بيت [١٥٩] أو دكان، كالمرأة. لقوله ﷺ: ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما . بل في المُرد من يفوق النساء بحُسنه، فالفتنة به أعظم. ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء، ويتسهل في حقه من طُرق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المرأة، فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصى، وسمّوهم بـ: الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعا".

"وسواء في كل ما ذُكر: نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره. وما قيل: إن النظر إليهم اعتبارا لا محذور فيه؛ فدسيسة شيطانية، وإن زل بها قلم بعضهم. ولو نظر الشارع – الذي هو أعلم بالناس من أنفسهم – إلى ذلك؛ لأشار إليه. فلما أطلقه ولم يفصل؛ علمنا أنه لا فرق، والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة، ولكن من خبثت نفوسهم، وفسدت عقولهم وأديانهم، ولم يتقيدوا بالشرعيات؛ يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه، كما هو دأب اللعين مع مساخرة

القاصرين الأغبياء الجاهلين. ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان؛ استهان به، واسترذله، واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة".

"فعليك أيها العاقل الحازم البصير النافذ الكامل أن تتجنب طرقه، وتسويلاته وتحسيناته، قليلها وكثيرها، خفيّها وظاهرها. وأن تستحضر أنه: لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة؛ إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه، لأنك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز، وبإجماع الأمة. والعدو لا يرضيه إلا هلاك عدوه أصلا ورأسا".

"دخل سفيان الثوري – وناهيك به معرفة وعلما، وزهدا وتقدما – الحمَّام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، فقال [١٦٠]: أخرجوه عني، أخرجوه عني؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا".

"وجاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ومعه صبي حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا منك؟. قال: ابن أختي. قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا".

"وروي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم أمرد حسن الوجه، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال: إنما كانت فتنة داود من النظر. وأنشدوا:

كل الحوادث مبدؤها من النظرِ ... ومعظم النار من مُسْتَصغَر الشررِ
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعينِ العين موقوفٌ على النظرِ
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعلَ السهام بلا قوس ولا وترِ
يسرُّ ناظرَه ما ضر خاطره ... لا مرحبا بسرور عاد بالضررِ

"وكان يقال: النظر بريد الزنا. في الحديث: النظرة سهم مسموم من سهام إبليس؛ من تركها من مخافتي؛ أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه". انتهى كلام "الزواجر" بلفظه.

ويرحم الله سيدي عليا المصباحي اليالصوتي؛ أحد كتاب الدولة الإسماعيلية، حيث يقول:

اللـــــه أوثــــق مطلــــب الإنســـــان
وسـ ـــواه محـــض الغــــيّ والبهتـــــان

وأظــل خلــقَ اللــه تحــت سـمائه
رجـــلٌ تخيّـــر صـــحبة الصـــبيان

مــا صــحبةُ الأحــداث إلــا محنــة
تقضـــي عليـــك بذلـــة وهـــوان

لـــم يلتحـــقْ بهــــواهمُ ذو همـــةٍ
إلــا غــدا هــدفا لكــل لســان

وانحــطَّ قــدرا عــن علــاه لــوَ انّــه
ســجدت لــه الأملــاكُ والثقلــان [١٦١]

مــا زالــت البــدلاءُ والنجبــاءُ والنُّـــ
ـــنُقباء والنخبـــا بكـــل أوان

ينهـون عـنهم فـي الخفـاء وفـي الجلـا
لـم يختلــف مــنهم بــذاك اثنــان

فاصــرم مــودتهم وفــر مــن الصــبا
إن الصــبابة سُـــبة الإنســـان

واحــذر رضــا الأحــداث، إن رضــاهمُ
يغــري عليــك مســاخط الرحمــان

هــذي إليــك نصــيحةٌ مــن عــالم
فاعمــل بهــا تســلم مــن الحــدثان

لــا تــتهم أهــل النصــيحة والهــدى
فقَبــــول نصـــحهمُ مــن الإيمـــان

وفي "عهود المشايخ": "أخذ علينا العهود ألا نصغي لسماع الآلات المطربة، وترجيع النغمات المستحسنة، من الأحداث والنساء؛ لأن ذلك يسرق النفوس الضعيفة، والقلوب اللطيفة، ويهيج الشهوة، فيرمينا ذلك في شبر من البلاء، ولا ينبغي لضعيف مثلنا أن يتشبه بمن كان يسمع ذلك من الأولياء السابقين؛ كسيدي علي بن وفا، وسيدي أبي المواهب الشاذلي. .وغيرهما، فإنهم كانوا أقوى حالا منا، وأقمع لشهواتهم بحكم الإرث لرسول الله ﷺ، فإنه كان يقبّل نساءه، ويمص لسان عائشة وهو صائم، ويقول: أنا أملككم لإربي، فلا تشبهوني. ومن ادعى أنه متمكن مثلهم؛ فليمتحن نفسه عند الغضب، فهو يملك نفسه عند سماع الآلات. والله غفور رحيم" .هـ.

وفي "العَرف الندي": "اختلف الشيخان في مسألة النظر إلى الأمرد، والذي تحصّل فيها من كلامها في عدة مواضع من كتبهما: أنه يحرُم النظر إلى الأمرد الجميل الحسن الصورة مطلقا — أي: بلا خوف فتنة وبلا شهوة — وكذلك يحرم النظر إلى غير الجميل مع خوف الفتنة، ولو بلا شهوة، إلا لحاجة؛ كمعاملة وشهادة تحمُّلا وأداءً، وتعليمٌ لما يجب أو يستحب. وهذا كله إن لم يخف فتنة. وإلا؛ فإن خاف الفتنة؛ لم [١٦٢] يتعين. والخلوة في جميع ذلك كالنظر" .

"وصحح النووي – رحمه الله – تحريم النظر إليه، وعزاه للنص. وظاهره: أنه لا فرق فيه بين أن يكون جميلا أو لا. قال السبكي: إنه محتمل؛ لعدم انضباط الحسن. قال: ولكن الظاهر الأول، وعليه يدل كلام الأكثرين، وإليه يرشد ثبوت تبويب النووي في "رياض الصالحين". انتهى.

قال السبكي: "وهذا القيد منتف في النساء؛ لأن في الطباع الميل إليهن، فضبط بالأنوثة، وذلك معقود فيما بين الرجال إلا في الأمرد الحسن". وجعل السبكي موضع الخلاف: في جميل يمكن الافتتان به.

وعند النووي: "يحرم وإن انتفت الفتنة والشهوة كما تقدم، اعتبارا بالمنظور إليه".

وعند الرافعي: "يجوز اعتبارا بالناظر".

وقال الغزالي في "الإحياء": "من تأثر قلبه بجمال الأمرد، بحيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي – أي: من حيث الشهوة – فلا يحل النظر إليه". هـ.

وقال بعضهم: "يحرم صحبة الأمرد والأحداث؛ لما فيها من الآفات. ومن ابتلاه الله تعالى بذلك؛ صحبهم على قدر الحاجة، بشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم، وحملهم على الرياضة والتأديب، ومجانبة الانبساط".

وقال بعضهم: "رغبة الصغار في صحبة الكبار: توفيق من الله عز وجل، وفطنة وسعادة. ورغبة الكبار في صحبة الصغار: حمق وخلذلان، وخسارة وحرمان، وفتنة في الأفق وفساد كبير. فنعوذ بالله من ذلك".

وما أحسن ما قيل في معنى هذا القبيل:

تالله ما المُرد ماديَ مذهبا ... وإنني عن حبهم بمعزلِ
ومذهبي حب النساء؛ لأنه ... مذهب كل عارف قولٌ جليّ

وقال آخر :

لا تصحبْ أمرد يا ذا النَّهى   واتـرك هـواه وارتجـع عـن صـحبتهْ [١٦٣]
فهْو محل النقص دوما والبلا   كـــل البلـــا أصـــله مـــن فتنتـــه

وقال آخر :

لا ترتجي أمرد يوما على ثقة   مِـن حُسـنه طامعـا فـي الخِصْـر
داءٌ عضال يا خلي لا دواء له   والكِفَـــــــــــــــــل
يسـتجلب الهـم بالأسـقام والعلـل

وقال آخر :

بيس من المُرد بيس   لـمَ أرتضـي بالـأخس؟
بذا أكون عفيف   ومـــا أبـــرّيء نفســـي

انتهى بلفظه.

١. العارض الثاني من عوارض الحرمة: أن يكون السماع بآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين.

٢. الثالث أن يكون الشعر فيه شيء من .... والفحش والهجو أو ماهو كذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة رضي الله عنهم وفيه وصف امرأة بعينها وأما النسيب فقد تقدم ما فيه الرابع أن يكون المستمع ممن غلبت عليه الشهوة وكان في عزة الشباب وكانت هذه الصدفة أغلب عليه من غيرها غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب إذ لا يحرك منه إلا ماهو الغالب عليه وعلى قلبه من الصفات المذمومة الخامس أن يكون المستمع من العوام ولم يغلب عليه حبُّ الله ولا غلبت عليه شهوة وأبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه اتخذه وبدنه وهجيره قصر عليه جميع أوقاته فإن بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة السادس أن يعلم غلبة عقله به قال الشيخ زروق وحفظ العقول كحفظ الأموال والأعراض فمن ثم قيل بمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به لأن حفظ العقل واجب في جميع الملل وما يؤدي إلى غلبته يحرم فعله وأما المباح فلمن لاحظ له منه إلا التلذذ

بالصوت الحسن كالسماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له إن كان ذلك السرور مباحا كالذي يكون في أسام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وعند دعوة فاضل كسماع العشاق تحريك للشوق إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله وأما المكروه فلمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه عادة في أكثر الأوقات على سبيل اللهو فإن اللهو إسراف في العمر وأما المستحب فلمن غلب عليه حب الله تعالى والاشتياق إلى لقائه فلا يحرك منه إلا الصفات المحمودة انزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله وهذا سماع المريدين أو عزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود وهذا سماع من جاوز الأحوال والمقامات وهذه درجة الصديقين وهي أعلا الدرجات ولأبي حامد في الأحياء في آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات اشتمل على عشرين ورقة شرح فيه القول في السماع والوجد وبين بما لا مزيد عليه ما فيهما من الفوائد والآفات وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات وما يتطرق إليها من خلاف العلماء في أنها من المحظورات أو المباحات ووضح ذلك في بابين الأول في السماع والثاني في آدابه وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الثياب فذكر حكم السماع ونقل فيه الأقاويل المعرفة عن المذاهب فيه قم ذكر الدليل على إباحته ثم أردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه راجعه ففيه الغُنية والشفاء من كل داء والمُنية.

وللسهر وردي في عوارف المعارف في السماع كلام طويل حسن مفيد حفيل اشتمل على ثلاث عشرة ورقة شرح فيه القول في السماع قبولا وإيثارا وردا وإنكارا وترفعا واستغناء وتادبا واعتناء نقلته برمته في هذا المؤلف وفي كتاب الزواجر لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وقال الغزالي السماع أما محبوب بأن غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات وأما مباح بأن كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه هوى محرم وسئل عز الدين عن استماع الإنشاد في المحبة فقال سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة لا بأس به

بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو إما خوف عقاب أو فرات ثواب أو أنس وقري وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للأنس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب ومن غلب عليه حب الله لإنعامه عليه فيؤثر فيه سماع الأنغام والإكرام أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر سماع اللذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي أشد تأثيرا من السماع من عامي ومن بني أشد تأثيرا من ولي ومن الرب تعالى أشد تأثيرا من ه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تأثيره وفي أحوالهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق امر . . . . أجنبية فيؤثر فيه السحر إلى الحرام وما أدى إلى الحرام حراما أما من لم يجدب نفسه شيئًا من هذه الأقسام الستة فيكره سماعه ومر عن الغزالي أنه صباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ويراءون بأنه لشيء محمود وأعلم أنه يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة الأحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الزواجر زاد في سنن المهتدين وإن كان هذا السامع ذكرَّه السماع ما اقتضته حالته مع ربه فقد حصل له أمران لذة نفسه والتعلق بأوصاف ربه لكن في هذا الحال نقص من جهة ما فيه من حظ نفسه قالوا في هذا من عرف ما يطلب ان عليه ما يبذل هـ قال وقد تبين بهذا أن السماع قط ماهو مقصد أي ليس مقصودا بالذات لا عند الصوفية ولا عند الفقهاء وهل هو وسيلة أي إلى الجدّ الكثير من العلماء بأحكام الله ينكرون أن يكون وسيلة للجد وجميع الصوفية وقليل من العلماء بأحكام الله يتحملون عهدة أنه وسيلة انتهى وقال الشيخ أبو طالب المكي في القوت ومحصل القول في السماع أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه وذكر حظوظ دنياه واستشار بسماعه . . . . هواه فالسماع عليه حرام محض ومن سمع فظهر له ذكر ربه وخوفه من ذنبه وذكر آخرته فأنتج له الذكر شوقا إلى الله تعالى ورجاء لوعده وحذرا من

وعيده فسماعه ذكر من الأذكار مكتوب في الأبرار انتهى قال في حل الرموز وقد أشرت إلى هذا المعنى فقلت :

إذا ما كنت مستمعا لقول ** فبالقلب استمع من قبل إذن

وألق السمع تشهد كل معنى ** وتسمع في شهودك كل فن

ومن يك وجده وجدا صحيحا ** فلم يحتج إلى قول المغنّي

له من ذاته طرب قديمٌ ** وسكر دائم من غير دن

فدعني من نغزل قول ليلى ** ومن أبيات شعر جميل بثينى

فبي شغف عن الأشعار يُلهي ** ولي طرب عن الأوتار يغني

وفي أياي كل لطيف معنىً ** فمنى أن سمِعتُ سمعتُ عني

وما وجدي بمنقطع ولكن ** فحيث كان محبوبي تجدني

فإن لم تدرك المعنى وتدرى ** خفايا ما أقول فلا تلمني

ومن حضر السماع بغير قلب ** ولم يطرب فلم يلم المغني

وإن تكن يا عذولي حصلت أمرى ** فدع عنك الملام وخلّ عني

أغني باسم حبي لا أكني ** وإن كنيت عنه فذاك عني

وراحي إن شربت فصفو وذّي ** وزادى أن قصدت فحسن ظني

ولا أرضى إن لم ترضى عني ** نعيما لا ولا جنات عدن

وما نفعي لدار لست فيها ** وأنت القصد يا أقصا التمني

وقال في القوت أيضا وفي السماع حلال وحرام وشبهة فمن سمعه بنفس بمشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بمعقوله على صفة مباح من جارية أو زوجة كان كان شبهة لدخول اللهو فيه وقد فعل هذا كثير من السلف صحابي وتابعي ومن سمعه بقلب بمشاهدة معان نزله على الدليل

وتشهده طرقات الجليل فهذا مباح ولا يصلح إلا لأهله ممن كان له نصيب منه ووجد في قلبه مكانا له أو لعبد أقيم مقام حزن أو شوق أو في مقام خوف أو محبة فيحركه السماع ويحزجه إلى الشهادة فيكون ذلك مزيدا من المسمع الشهيد هـ ونقله في عوارف المعارف باختصار وزاد هذا قول الشيخ أبي طالب المكي وهو الصحيح وقال في حل الرموز السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام منه ما هو حرام محض وهو لا كثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم فلا يحرك السماع منهم إلا ماهو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة سيما في زماننا هذا التكدر أحوالنا وفساد أعمالنا والقسم الثاني منه مباح وهو لمن لاحظ منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح إذ يتذكر به غالبا أو ميتا فيستثير به حزنه فيستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه مندوب وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق إلى الله واستدعاء الأحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الإلاهية وفي شرح العلامة ابن زكري على النصيحة بعد كلام فتبين بهذا أنه لا نص فيه أي السماع من الشارع وأن الذي تقتضيه قواعد الشريعة أقسامه لما ذكر أي من الحرمة والإباحة والندب هـ وفيه أيضا والظاهر من كلام زروق في النصيحة وفي بقية كتبه أنه لا يوافق على قول المقدسي يباح السماع لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح هـ ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه قال الناس في السماع أما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم أي فهم لما يسمعونه من الشعر ونحوه بالألحان مائلون إلى ما اعتادوه من الشهوات وأما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم أي لأنهم عرفوا الله وجاهدوا أنفسهم في طلبه وأعرضوا عنها فلا يتضررون بالسماع بل يرجى لهم به الانتفاع وأما عارفون أي وهم الذين ارتقوا عن مجاهدة أنفسهم وغلب على قلوبهم مناجات ربهم وتمكنوا في الأحوال حتى صارت مقامات وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم أي فالسماع في حقهم يزيدهم حياة وقربا ويوالي عليهم برا ولطفا وذكر نحوه أبو طالب المكي في قوته وصححه السهر وردى في عوارفه مال في الزواجر والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الإصلاحي وإنما أراد أنه لا ينبغي هـ ونقل كلام الجنيد هذا في الرسالة القشيرية عن الأستاذ أبي علي الدقاق **قلت** ويدل على أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي قوله في المباحث : وهو على العوام كالحرام أي أنه قريب منه ومكروه كراهة شديدة يعني بشرط انتفاء العوارض المتقدمة وقال في شرح بداية السلوك والقول الفصل في

حكمة أنه مستحب للعارف بالله الفاني في الله الذي لا يرى إلا الله ولا يسمع إلا من الله بشرط أن لا يحضره إلا مع الأمثال والأشكال ومباح في حق الزهاد والعباد وأهل المحبة في الله المستغرقين في ذكر الله أهل الجد والاجتهاد والاستعداد لنيل المراد فتنتعش قلوبهم بذلك وترحل همتهم إلى ما هنالك بما يجدون فيه من الإشارة لذكر المحبوب ألا بذكر الله تطمئن القلوب وحرام على أهل البدايات لقرب عهدهم بتناول الشهوات وبقية أثر صبغة التلذذ بسماع الملاهي المحرمات وخصوصا أهل طور الشباب لما يجدون فيه من حياة النفوس بحسن النضمات وطرب الهوى وموافقة الأصوات فهو في حقهم رأس الآفاق وأعظم العلل المعضلات فهذا وصف السماع في الحقيقة وهذا حكمه عند أهل الطريقة هـ ونقل الشيخ ميارة في الكبير عن الجزولي في شرح الرسالة ما نصه فإن كان يعني السماع يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبيبة فالسماع في حقه حرام ومن لم يتضمن بأحد الوصفين المتقدمين واتخذه مستراحا يتقوى به على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب هـ وفي الأبي وإذ كان النظر في السماع إنما هو باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا لا بإباحة ولا تحريم بل ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات هـ وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة في شرح المباحث والتحقيق في السماع هو التفصيل فأما أهل الحقائق فلاشك في جوازه لهم واستحبابه على ما يأتي وأما أهل الشرائع فإن خلا المكان من النساء والصبيان فهو مباح . . . . مكروه لغيره وأما إن حضر النساء أو الشبان فهو حرام سداً للذريعة والله أعلم وقال أيضا فمن كان طبعه جامدا لا يحركه لشيء لا لخير ولا لشر كان في حقه مكروها إن شغله عن ذكر الله أو مباحا إن لم يشغله ومن كان طبعه مائلا للهوى وحب الدنيا وعلم أنه يحركه للفساد حرم عليه ومن كان قلبه معمورا بمحبة مولاه فانيا عما سواه كلما سمع زاد به إلى مولاه فهذا يستحب في حقه هـ وفي جواهر المعاني وبلوغ الأماني، في فيوض أبي العباس أحمد التجاني ما نصه وأما السؤال عن السماع وحكمه واستعماله وكيفيته ومن يسمع وممن يسمع وعلى أي حالة يكون وبأي كلام يكون الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب اعلم أن أمر السماع وقد افترقت فيه أقاويل بالشيوخ الكبار المتحققين بكمال المعروفة بالله العيانية الشهودية والتوحيد الخاص الذوقي وكمال الهُدى والتبري من جميع وجوه متابعة النفس والهوى فمن قائل بإباحته مطلقا من غير طلب فعل ولا طلب ترك ومن قائل بتحريمه مطلقا وذم فاعله ومن قائل بكراهته دون التحريم ومن

قائل بندبه وإيثار الميل إليه ولا قائل بوجوبه والفتوى فيه مفصلة في كتب التصوف فلا نطيل بها ومن قائل بتفصيل الأمر فيه بين إيثار فعل وإيثار ترك وتحريمه وكراهته وندبه وإيثاره والميل إليه على حسب عوارض الوقت ودواعي الحال وكل ذلك مفصل في كتب التصوف والأمر المحقق فيه في هذا الوقت أن ما كان خاليا عن آلة الطرب وما يشوش الفكر من ذكر الخدود والقدود والتشبب بالنسوان وسماع أصواتهن وأصوات الشبان ذوي الجمال فكل ما خرج عن هذا الأمور وسلم من الصورة المحرمة شرعا كاختلاط النساء والرجال فالحكم فيه أن ينظر الشخص في حاله عند حضور سماعه فإن وجد فيه زيادة في حاله أو تحريكا لساكن همّته إلى النهوض لطلب الحضرة الإلاهية أو للبُعد عن المألوفات والعادات والصور والمهيآت والمحرمات أو للتعلق بالله تعالى وتحريك شيء من محبته في القلب فليلزم صاحب هذا الحال حضوره وإيثاره ما لم يؤد إلى تعطيل أو راده والخروج عن مراعاة أوقاته فإنه إن كان بهذه الحالة فضرره أكثر من نفعه وإن وجد الشخص فيه فتور عزيمته والميل إلى الراحات ورءاً نفسه ركنت إليه في هذا الباب بتقليل نهوضها إلى الحضرة الإلاهية فصاحب هذا الحال لا يحل له حضوره ولا الإلمام به وإن كان حال الشخص في حضوره لا زيادة ولا نقص من كل ما ذكرنا إلا التمتع بالأصوات المطربة والألحان المعجبة فالحكم في هذا الإباحة إن شاء حضره وإن شاء تركه وما كان من أصوات الشبان ذوي الجمال والنسوان فسماعه محرم أو كالمحرم للكل ولو رءا منه زيادة في حالة من الأمور التي ذكرناها فإن الولوع بذلك مع رؤية ظهور الزيادة في الحال كالذي يشرب عسلا مخبؤا فيه سم ساعة فإنه يقتله من حيث لا يدريه وأما ما خرج عن هذا وكان فيه شيء من آلات الطرب فإنه يحق على العاقل اجتنابه إلا أن يكون بحضرة شيخ واصل كامل فإنه إن كان بهذه المثابة فيستحب حضره لأن السماع بآلات الطرب وإن لم يتمكن ضرره فسيعقب بالفساد باطنا بمنزلة السحابة المعروج بها للسقي والأمطار فيسقط منها على الثمار بَرَدٌ عظيم وصواعق فتفسد الثمار التي كان ينتظر إصلاحها إلا أن يكون بحضرة الشيخ الواصل الكامل فإن حضوره عاصم من الضرر والهلاك وكل هذا الأمر في حق أصحاب الحجاب وإمّا الغرقى في بحار الحقائق والتوحيد فلا يحكم عليهم بهذا الحكم لكن يتركون تحت حكم حالهم مقامهم فإن العارف في مقامه يفعل ما يقتضيه مقامه نص أو تصريح أو إشارة أو تلويح غير ملتفت لمن ينكر عليه أو يندبه إليه فإن أعطاه مقامه مقامه حضور السماع وإيثاره ترك على حاله ولا ينكر عليه لأنه أعرف بمصالحه وعلله وإن أعطاه مقامه الهروب عنه والنفور منه ليس لأحد أن يندبه إليه ولا أن

يحثه على حضوره فإن الأحوال في المعارف مختلفة والأذواق متباينة وفوائد المراتب وفيوضاتها وفتوحاتها غير ملتئمة ولا متشابهة فكم من صاحب مقام يتضرر بالسماع بأدنى لمة من حضوره ويكون ذلك عليه أشد من سم ساعة في قتل الأجسام الكثيفة وكمن عارف يفاض عليه في حضوره بالسماع عن الحضرة القدسية من فيوض الأحوال والمعارف فيرتقى به من المقامات مما لا يرتقيه بالعبادة وصفاء الأوقات في مائة ألف عام من المقامات فهذا تفصيل الحكم في العارفين رضي الله عنهم ولكل واحد منهم ذوق ومقام وحال والفطر مختلفة والمباني غير مؤتلفة فإن لكل مقام مقالا ولكل ذوق ووجد رجالا ولكل وقت . . . . . يخصه ولكل حال وقتا يبسطه فالواقع من هذا إن العارف بالله في حضور السماع بوقت حكمه ومقامه وحاله وذوقه ووجده فلا يعترف عليه لا في الحضور ولا في الترك وأما أصحاب الحجاب فقد سبق تفصيل الحكم فيهم وأما قول السائل إذا أمر به الشيخ بعض أصحابه أو فعله في نفسه خاصة ولم يأمر به أصحابه هل لهم بعد موته أن يفعلوه ويزيدوا فيه برأيهم أم لا الجواب في هذا أن يجري القانون فيه على حكم ما تقدم أولا ومن كان من أصحاب الحجاب جرى على التفصيل الذي ذكر أولا أما ما ذكره في السماع من أثرة حضوره لصاحبه الذي وجد به الزيادة في حاله مع حفظ أوقاته وأوراده وقلنا بإثرة حضوره له فليكن ذلك مع ذوي المواثيق والعهود الراسخين في حفظ الحدود من تكميل أمر التقوى والاستقامة الذين يقصدون السماع قصدا صحيحا لله وفي الله فهذا وجه حضوره فذكر ما تقدم عنه ثم قال هـ ما أملاه علينا شيخنا من حفظه ولفظه هـ كلام الجواهر بلفظه. وقضية ابن الفارض مع الشاب الذي كان ينشد في المسجد تشير للتفصيل حيث قال :

قسم الله الأمر بين عباده ** فالصب ينشد والخليُّ يسبِّح

ولعمري التسبيح خير عبادة ** للناسكين وذا مثلي يصلح

وفي المنن الكبرى وسمعت أخي أفضل الدين يقول الذي أراه أن السماع على ثلاثة أقسام أحدها ماهو محرم كالاستماع من أرباب الأهوية المحرمة من عشاق النسوان والفتيان واجتماعهم بالآلات المحرمات فمثل ذلك يحرم على السامع والمستمع لأن ما دعى إلى الحرام فهو حرام وما لا يتوصل إلى الحرام إلا به فهو حرام ثانيها ماهو واجب وذلك كسماع من . . . . الحب في الله وأقلقهم الشوق إلى لقائه وزهقت أرواحهم من العطش وتقطعت قلوبهم على طلب القرب من

حشرته فإذا سمعوا ذكر حبيبهم أو شيئا من جماله طارت قلوبهم إليه فجذبت أجسامهم بحكم التبعية والسماع على هذه الصفة من أوجب الواجبات ثالثها ماهو مباح على أصله إذ لم يرد فيه آية بالتحريم ولا حديث صحيح هـ وقال أبو طالب المكي سماع الأرواح واجب وسماع القلب مندوب وسماع النفس حرام ولا يقع الغلط إلا من جهة سماع النفس ولذلك كان الغلط في الشعر أقوى من غيره لأن النفس تتقوى به لاسيما نفوس الأحداث فاعلمه هـ وقال في السر المصون قال بعضهم ينقسم السماع على خمسة واجب واجب وهو تيقظ الهمم العلية به التي لا يرى ولا يسبق فهمها إلا المعاني اللائقة برتب الترقي في أطوار التربية ويكفيك منه ما سمعت من كلام سيدي أبي مدين يعني قصيدته النونية على جلالة قدره وعظيم خطره إذ هو عندهم من أجل الاذكار إذ كان محيطا بالأوهام والأفكار فأوجبه عليهم ترفيع أسرارهم لسائر الأسرار فهم به مرتون لغيرهم لأنهم غير محتاجين إليه وإنما رأوه واجبا في حق من انتسب إليهم من أرباب السلوك فاستعملوه وحرام وهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلب عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك منهم السماع إلا الصفات المذمومة ومكروه وذلك لمن اتخذه عادة له في أكثر الأوقات دون سائر فنون أنواع الذكر بل أجراه على سبيل اللهو ومباح وهو لمن حصل له منه الإلتذاذ بالصوت الحسن مع عدم سبق الخواطر السببية إليه ومندوب وهو لمن غلب حب الله تعالى عليه فلا يتحرك منه في السماع إلا الصفات المحمودة هـ وفي جواب للإمام المكودي التازي أعلم أن السماع على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام فأما الواجب فسماع الإنسان ما يتوصل به إلى توحيد الله ومعرفته وما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز وكذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ومعرفة ما يجب عليه فعله من الطاعة وما يجب عليه تركه من المعاصي وما يصير إليه بعد موته وأما المندوب فسماع يزيده محبة في الله تعالى ومعرفة به وشوقا إليه وتقربا منه ومبادرة إلى القيام بحقوقه والغنية فيه عما سواه وعدم الإلتفات إلى غيره وأما المباح فما ليس بطاعة ولا معصية وأما المكروه فسماع الأشياء التي تؤدى إلى الوقوع في المحرمات وأما الحرام فسماع الملاهي وآلة الطرب مما يهيء على المعاصي وسماع الفقراء في زماننا من القسم الثاني الذي هو المندوب لأنهم لا يذكروه فيه إلا الله والصلاة على النبي ﷺ وما يرغبهم فيما عند الله وما يخوفهم من عذابه ما يشوفهم إلى لقائه وما يستعينون به على مخالفة نفوسهم وهذا كله مرغب فيه وسواء كان بالأشعار أو بالنثر انتهى وقال الشيخ محي الدين ابن العربي إذا كان الرجل لا يجد قلبه مع الله إلا في السماع فالواجب عليه ترك السماع أصلا لأن في

ذلك مكرا إلاهيا خفيا لا يعرفه كل أحد وإن كان يجد قلبه فيه وفي غيره ولكن يجده في النغمات أكثر فمحذور حرام قال ولا ينبغي سماع نغمات الغناء بالشعر فقط وإنما ينبغي سماع النغمات بالغناء وغيره قال وإذا وجد الفقير قلبه في سماع القرآن لحسن صوت القارئ ولم يجده فيه إذا سمعه من قارئ آخر فسمعه معلوم وتلك اللذة يجدها في قلبه من الطبقة النفسانية ذكره في الباب الثالث والثمانين من الفتوحات والله أعلم هـ والساحلي في بغية السالك في أشرف المسالك تفصيل آخر شدَّد فيه غاية التشديد سلك فيه مسلك ابن الحاج والشيخ زروق وغيرهما من أهل التصفير ونصه أعلم جعلني الله وأياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ويعمر بوظائف العبودية سره وعلنه أن الحامل على الإتيان بهذا الفصل هو ما تواطأ عليه بعض أهل هذا الزمان من الاسترسال في السماع الجادي الآن في هذه الأوطان شدة الميل إليه والحرص بالكلية عليه حتى ألحقوه بالمندوب وصيروه من العمل المطلوب وربما جعلوه ضربا من ضروب العبادة وأصلا يبنون عليه أمر الإرادة وها أنا أكشف عن وجه أحكام ذلك بما يقف السالك عنده فيحفظ عمله في ذلك وقصده فأقول وبالله الاعتصام وهو المعول عليه في الإلهام أعلم أن الله عز وجل خلق عالم الإنسان وطوقه وظائف العبادة ثم مدح من قام بشروط العبودية ذاكرا لديه وذمّ من غلبت الغفلة عليه حتى استولت على قلبه وجعل العبادة وأسبابها في خير الرحمان وجعل الغفلة ووسائلها في جانب الخسران ثم على قدر قوة الجاذب إلى العبادة تكون قوة الطلب وبحسب قوة داعي إلى الغفلة تكون شدة المنع وما أشكل على السالك من ذلك عرضه على نفسه فما نشطت له وفرحت به وحرصت عليه في الأغلب فهو من قبيل المذموم وما صعُب عليها وكسلت عنه وكرهته في الغالب فهو من قبيل المذموم وما صعُب عليها وكسلت عنه وكرهته في الغالب فهو من قبيل المحمود وذلك قول النبي ﷺ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وإذا تقرر هذا فلا يغرنك ما يورده بعضهم في جواز مطلق السماع من أغاليط الاستدلال حين يلبس الممنوع منه بالجائز بنوع من الاحتمال مع ما يستند إليه في ذلك من الطيبة التي يجدها بانبعاث الطباع حتى يجعل ذلك فضيلة من فضائل السماع وهيهات هيهات لا يعامل الله بالترهات وبإرادة التقسيم على أنواعه يظهر لك جائزة من ممنوعه وذلك أن السماع باعتبار أنواعه ثلاثة أقسام قسم ممنوع باتفاق وقسم جائز باتفاق وقسم فيه خلاف فأما الممنوع باتفاق فهو ما أضيف إليه الملاهي كالمزامير ونحوها ويظهر لك منعُه في وجوه منها أن الله عز وجل خلق الإنسان وركب فيه طباعا مختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وجعل في كل نوع منها انفعا

. . . . ولما رُكبت المزامير والأوتار والأغاني على نغمات مختلفات في الحدة واللين صارت طباع الإنسان تتأثر لما يضادها من ذلك وربما غلبت عليها هذا التأثير بشيء انضاف إليه من إفراط النغمات بنوع من الإحكام أو زيادة مزمار أو نقر أو نحو ذلك حتى أمال الطباع عن الإدراك ومال بها إلى الذهول استغراقا في التذاذها و لذلك يعالج الأطباء من العلل السوداوية بالأصوات الطيبة والآلات المطربة لينال بذلك استغراقا في الطرب وذهولا عن الأفكار الردية فتتحفظ له قوى الدماغ ولاشك أن هذا وما يجري مجراه مناف لمعنى العبودية منافي لحضور الفكر مع الله تعالى بتدبر آياته وتذكر وعده ووعيده والقيام بوظائف توحيده ولاشك أن ما يلهي عن ذلك ويشغل عنه فإنه ممنوع ثم المنع يكون بحسب الالهاء والاشغال ولما كان المطلوب من العباد القيام بأمر العبودية وكانت العبودية لا تقوم إلا باعتدال العقل واعتدال العقل لا يكون إلا باعتدال الطباع فاعتدال الطباع وسيلة إلى اعتدال العقل واعتدال العقل وسيلة إلى الإتيان بوظائف العبودية على سبيل العدل والاعتدال كان المعارض لذلك ممنوعا ثم انحراف الطباع له أسباب منها اكتسابية ومنها غريزية أما الغريزية فالعبد مطلوب برياضة نفسه ومجاهدتها فيما يخرجها من الإفراط والتفريط إلى الاعتدال كإخراج الطباع من التهور والجبن إلى الشجاعة ومن البخل والسفه إلى السخاء وأمثال هذه كثيرة وأما الاكتسابية فما يدخله الإنسان على نفسه من الأمور التي تحرف الطباع فيخرف العقل فيختل نظام العبودية كشرب الخمر والاسترسال في اللهو والاستغراق في الغفلة ونحو ذلك فالعبد مطلوب باجتناب ما يذهله عن الله ويصُدّه عن سبيل رضاه وبحسب قوة الميل عن الحق تكون قوة المنع وهذا كله لا يجهله من أطلع على ما يقتضيه الكتاب والسنة من الدعوة إلى الله والاهتبال بطاعته ولما أُفرط ميل الطباع بشرب الخمر حتى بلغ الغاية أغلظ في منعه بالتحريم كذلك ما يجري مجراه وقد أشار الضحاك إلى هذا المعنى بقوله أياكم والغناء إلخ وهذا المعنى صحيح فإن الغناء وإن لم يقو قوة الخمر فلا يخلو عن شائبة من أوصافه وإلا فانظر إذا تحركت الآلات المطربة بمزمار ونقر ونحو ذلك كيف تجد الطباع تنبعث وتتحرك ثم تنجذب بالكلية إلى الإصغاء لذلك وإن لم يفُه القوال بشيء ثم بحسب ما يزيد في ذلك من النغمات بتقطيع الأصوات والأوزان يكون الاستغراق حتى أن الإنسان ليحدث أو يتحدث بحضرته فلا يسمع وإن سمع فبلكمة لاستغراقه في الطرب حتى أن بعض الناس ليغلب عليه الإنفعال لذلك فيظهر عليه من الاهتزاز والشطح وغير ذلك ما ينافي في الوقار ويذهب بالمروءة وإن الشيطان ليلبس عليه في ذلك حتى إنه ليظن أن الذي أصابه من الإنفعال إنما هو لمعنى الشعر المقول

وليس إلاّ لآلات الطرب وإن كان لمعنى الشعر فبجزء يسير تافه وإن أراد الوقوف على صحة هذا فلينظر كيف هو انفعاله لسماع زواجر القرآن ومواعظه . . . . من انفعال طباعه لسماع الآلات المطربة ولقد بلغني أن إنسانا كان يشطح والمشبب يسبب والمغنون لا يزيدون على النقر والتصفيق بالأكف شيئًا والشطاح قد خرج عن الاعتدال وهو يقول وأن من شيء ألا يسبح بحمده ومنها ما جاء في الكتاب والسنة من الإشارة إلى منع الغناء الملهي فذكر بعض ما تقدم ثم قال وإن كان الأمر في سماع الشبابة ونحوها لا ينتهض لتغليظ التحريم فلا ينحط عن الكراهية الشديدة والمكروهات ذرائع المحرمات وكل سالك يترخص في من متابعة النبي ﷺ فهو مائل إلى المقت والحرمان وذلك أكبر الحُجُب عن الله عز وجل وقد روى عن أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه أنه قال إن الطنطنة بالقضيب في السماع وضعها الزنادقة ليشغلوا بها عن ذكر الله عز وجل وعن القرآن فما ظنك بالشبابة والأوتار والزنوج والطنجهارات غير ذلك من الشقاشق والشناشن وقد حكى الطرطوشي الإجماع على تحريم السماع الجاري الآن ووجه المنع في ذلك قوى إذ لا يختلف واحد في أن جميع ما يلهي ويشغل عن الله ويذهل عن ذكره ويدعوا إلى الغفلة والسّهو ويجُرّ إلى الشهوات واللذات إذ ذلك ممنوع غير جائز ومنها أن الفقهاء مجمعون على كسر آلات اللهو وفسادها ولا يباح إضاعة المال إلا لقوة وجوب المعارض ومنها أن جميع الآلات المطربة كالشبابة والطار والطنجهارات وتصفيق الأكف والشيدان ونحو ذلك لو فرضنا أن قوما اجتمعوا على ذلك ولم يزيدوا عليه غناء ولا خالطوه بقول أكان هذا محسوبا من قبيل الجدّ أو من قبيل اللعب أو من قبيل التدين أو من قبيل اللهو أو من قبيل العبادة أو من قبيل الباطل لاشكَ أنه هزل غير جد ولعب غير تدين ولهو غير عبادة وباطل غير حق أن الأشعار التي تقتضي التوحيد وتتضمن أسماء الله وصفاته والترغيب والترهيب والتسويق وامتداح النبي ﷺ بما كان عليه من الصفات وما ظهر على يديه من المعجزات وغير ذلك من الأمور المحسوبة حقا غير باطل وجدا غير هزل وتدينا غير لعب وعبادة غير لهو أيجمل أو يحسن أو يجوز زخلط هذا بذلك كيف ومن دخلت بشاشة الإيمان قلبه يعلم أن تعظيم الله وتوقير نبيه والتزام الأدب مع الله ومع رسوله يأبى أن يخلط ذكر الله وذكر رسوله ﷺ مع ماهو لهو وهزل ولعب وباطل ويُمزَج به أن هذا الشيء نُكر ومنها أنك إذا تصورت ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح بعدهم من الاتصاف بأوصاف العبودية والتزام وظائف الأدب مع الله ومع رسوله وتفكرت فيما يناسب أحوالهم الفاضلة من لزوم الافتقار إلى الله تعالى والخشوع بين يديه بحاضرته

ثم تفكرت في اجتماع أهل هذا الزمان وقعُود المغنيّ بأتباعه بينهم ثم نفخ المشبِّب في شبابته ونقر الناقر في منجهارته وحرك الأستاذ صنوج طاره وصفق الباقون بأكفهم هل تجد بين هذه وتلك نسبة أو تحمل إضافة تمثل هذه الملاهي للسلف أو تشاكل أحوالهم التي كان عليها الحضور مثل هذا حاشاهم عن ذلك حاشهم والحق الذي لا ريب فيه أن هذه الملاهي قادحة في آداب العبودية ناقضة لعرى الخضوع والافتقار ومضادة لمعنى التدبّر بعيدة من الحق قريبة من الباطل فيجب تنزيه جانب النبي ﷺ وجانب أصحابه والسلف الصالح عن ذلك وأمثاله وأقبح شيء في هذه المسئلة التعامي عن جميع ما ذكر والميل إلى الاستدلال بفعل المتأخرين على جواز ذلك كيف يحمل نبذ ما تقدم وذكره والتغافل عنه استنادا إلى فعل بعض المتأخرين ومن لم تثبت عصمته لا يؤمن زَلَلُهُ وقد قال مالك رحمه الله من كل القول مأخوذ ومتروك إلا ما قاله صاحب هذا القبر يشير إلى قبر النبي ﷺ وغير بعيد أن يكون المتأخر قد التبس عليه الحق وجهله في هذه المسألة فليس إلا الكتاب والسنة وفعل السلف فهم أقرب عهدا بزمان النبوءة وأشد فهما لمعاني الكتاب والسنة وأشد متابعة للنبي ﷺ ولما بعُد زمان النبوءة حدث التغيير والتبديل وبالله الاهتداء إلى سواء السبيل وأما القسم المختلف فيه الغناء فهو ما عدى عن الآلات الملهية غير التصفيف بالأكف ونحوها مبنيا على التأنف في النغمات بالدندنة والترنة ونحو ذلك ولاشك في بعض النغمات المضافة إلى تقطيع الأوزان ما ينوب عن المزامير والأوتار فمن أجرى ذلك مجرى المزامير والآلات المطربة الملهية حمله حمل القسم الممنوع ومن رءا ذلك منحطا عن درجة ذلك إذا المشبه لا يقوى قوة المشبه به تردد فيه فقيل بالجواز وقيل على كراهة فيه وقيل بالإباحة فذكر بعض ما تقدم في ذم الغناء ثم قال لأن الطباع إذا تحركت عند سماع نغمات الأوزان ربما وجد الإنسان لذلك من نفسه ما يحمله على استحسان بعض المستقبحات كالفرقعة بالأصابع والتصفيف بالأكف والاهتزاز والرقص وغير ذلك مما يدل على سخافة العقل وخلع حجاب الوقار وخلع ثوب المروءة قالوا وما نقل أن رسول الله ﷺ سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء فإن الشعر كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح إنما الغناء بالألحان وتقطيع الأوزان بالنغمات هذا مذهب جمهور السّلف وذهب القليل من العلماء إلى إباحة ذلك بشرط أن لا يكون عادة وديدنا حتى يغلب على صاحبه ثم يخلوه عن كراهة لمنعهم أن يستعمل ذلك في المساجد الشريفة ولم يزل السلف رضوان الله عليهم يتحفظون في جعل هذا النوع من الغناء حُسنا

وندبا ولم يجعله فضيلة إلا من عرى عن العلم واتبع هواه قال بعض أهل العلم لو كان بالغناء فضيلة وندب لم يهملها رسول الله ﷺ

رسول الله ﷺ وأصحابه التابعون لهم ولد أبوا على ذلك كذؤوبهم على الفضائل والمندوبات وبالله التوفيق.

وأما القسم المتفق على جوازه من الغناء فهو ما كان من إيراد الإشعار ذوات المعاني الشرعية من غير آلة مطربة بأكف ولا غيره ولا تألف نغمات كالأناشيد والخبب والحداء ونحو ذلك مما تضرب نغماته وتسهل ألحانه من غير أن يكون عادة وديدنا وإذا اعتبرت الأدلة التي أوردها بعضهم على جواز السماع كإنشاد الأشعار بين يدي النبي ﷺ وغناء القينتين بما تعازفت الأنصار يوم . . . . . . في بيت عائشة وقوله ﷺ فلو أرسلتم من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وغير ذلك من الأدلة التي أوردوها موارد الاستدلال على جواز السماع وجدت ذلك كله إنما يشير إلى جواز هذا القسم من أقسام السماع إذ ليس تلك الأدلة وبين القسمين المتقدمين مطابقة ولا تناسب وأشد من ذلك ما أوردوه لجواز السماع ما ورد من طلب تحسين قراءة القرآن بالصوت الحسن ولا نسبة بين القراءة والسماع المشار إليه ويكفي هذا المقدار في تبيين أحكام السماع لما درجنا عليه من الخروج عن التطويل وإذا تقرر هذا فلا يباح للسالك من أقسام غير هذا القسم الأخير لكن بشروط أربعة الأول أن يكون عاريا على الآلات المطربة من تصفيف الأكف فما فوقه إنما هي أشعار ذوات شرعية يوردها شخص واحد كالأناشيد والخبب أو أكثر من شخص متراسلة أصواتهم ساكنة جوارحهم خاشعة قلوبهم الثاني أن يكون القوالون من صنف المستمعين سالكية طريقهم مهتدين بهديهم حسنة أحوالهم لأن الكلام إذا صدر عن صدق أثر في القلوب وإذا حسن السامع ظنه في المتكلم نفعه الله بكلامه الثالث أن لا يكون غالبا أو عادة وديدنا إنما يكون نسبة السماع من الأعمال الجهرية التي يجتمعون عليها من ذكر أو صلاة كنسبة الأعمال من أعمال الخلوة وذكر السّر كما أن السالك لا تباح له الأعمال الجهرية إلا لرفع السآمة لينشط وظائف الخلوة كذلك السماع لا يباح إلا لدفع السآمة والكسل في الصلاة والذكر في الجمع ليكون للنفس في ذلك من الإخلاص ما يقوى به العزم وتشتد به القريحة فليس شيء من أحوال السالك معملا الأجرى على سبيل الحكمة المقيدة بروابط الشرع المشدودة بضوابط العبودية الرابع حفظ الأدب في السماع بلزوم الأدب وقهر النفس وزم الطباع عن الهوى في القيام بالأحوال الممتزجة إذ ليس ذلك عن فكر شيطاني ليفسد به على السالك حاله ويشنت عليه باطنه وليجري به في ميزان الشرك والنفاق من حيث لا يشعر ومهما وجد

السالك في باطنه ضيقا أو قلقا فليجاهد على قمعه حتى يكون مغلوبا عليه كالعطاس وعلامة صدق هذا الحال قلة الاسترسال إنما يكون كالبرق قل ما يدوم وما دام حال إلا وهو ممزوج في الأغلب والأكثر وقبيح بمن يسلك طريق العبودية ويقدر على زم الطباع عن الهوى واللعب واللهو ثم يرسلها في اللعب متلبسا بحالة الجر في المواطن التي قصدها للمحاضرة والمناجاة وإذا تبيّن هذا فاعلم أن السالكين باعتبار هذا السماع الجائز ثلاثة أهل بداية فالأولى لهم التجافي عن السماع والعدول عنه جنوحا إلى الخلوة وركونا إلى المجاهدة وعملا على عمارة الباطن وأوكد ما على أهل البداية المحافظة على الأوراد محفظها من طريق الفساد وعوارض الخلل بمجانبة الخلطة والتزام الصمت وخلاء الباطن التستير في العبادة فمن أصلح في بدايته هان عليه أمر نهايته وأهل تمكين فالأولى لهم ما هم عليه من المجاهدة في الأعمال والمكابدة على تحمل وأردأت الأحوال حتى إذا ضاق بهم الخناق وضعفوا عن حمل أعباء الأذواق وروح لهم بالأذكار الجهرية والسماع الجائز عادوا إلى حالهم الأول وأهل نهاية فهم يتفقون من الحقائق التي نالوها على جميع الأحوال ويؤثرون بصفاء بواطنهم صلاحا في الأعمال والأقوال مع حفظ الرسوم الشرعية والقيام بالوظائف الدينية فسيان عندهم السر والجهر والخلوة جعلنا الله ممن تولان بحفظه وحرسه بوقايته بفضله وكرمه. هـ كلام الساحلي بلفظه فصل قال أبو عثمان الحيري السماع على ثلاثة أوجه فوجه منها للمريدين والمبتدءين يستدعون بذلك الأحوال الشريفة وتخشى عليهم في ذلك الفتنة والمرايات أي فسماعهم لتحصيل ما لم يحصل وهم متكلفون عاملون في أسباب التحصيل بالفكر والبكاء وخلطة أرباب الأحوال فيخشى عليهم دخول أوصاف آفاق الأعمال من الرياء والعجب وغيرهما مما يفسد الأحوال والثاني للصادقين يطالبون به الزيادة في أحوالهم ويستمعون من ذلك ما يوافق أوقاتهم فسماعهم لكمال الأحوال والترقي في درجات الكمال والثالث لأهل الاستقامة من العارفين فهؤلاء لا يختارون على الله تعالى فيما يرد على قلوبهم من الحركة والسلوك بل هي محل لذلك فسماعهم لدوام الكمال وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع يشترك فيه أي فيما يسمعه الخاص والعام فإن جبلّة البشرية استلذاذ الصوت الطيب والذي يسمع بالحال فهو يتأمل ما يرد عليه من ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فائت أو تعطش إلى آت منتظر أو شوق إلى وارد أو طبع أو إياس أو وحشة أو استيناس أو وفاء بعهد أو تصديق لوعد أو نقض لعهد أو ذكر قلق أو خوف فراق أو فرح بوصال أو حذر انفصال أو ذكر ملاحظة الحبيب

ومدافعة القريب أو هموم العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق وعسر الوصال أو ما جرى مجراه أو غير ذلك مما تشتمل عليه الأشعار الغزلية فلابد أن يوافق بعضها حال السامع في مطلبه فيجري ذلك مجرى القداح الذي يورى زناد قلبه فتشتعل نيرانه ويقوى له انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال مرحب في تنزيل الألفاظ على أحواله وأما من يسمع بحق فيسمع بالله تعالى وإلى الله ولا يتصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بالحظوظ البشرية فإنها مبقاة مع العلل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحَقّ لا بحظ والسماع بالحال فيه شيء من الحظوظ البشرية هـ وحاصل ذلك كما قال شيخ الإسلام أن الأول وهو المبتدى موقوف على خلاصة من ضرر الإثم والثاني وهو صاحب الحال سماعه للزيادة مما هو فيه من معاملته مع الله وقربه منه فلا علم عنده لعدم المجاهدة وهو يتنغم بما يتوالى عليه من المشاهدة والثالث وهو صاحب الحق مستغرق فيما هو فيه من شغله بالله حتى لم ير ما عداه وإنما سماعه نمه وبه وإليه لا إلى سواه وفي القواعد التهيأ للقبول على قدر الإصغاء للمقول فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان استماعه بالطبع قصر نفعه على وقته ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة إلا الاستحلاء في الوقت وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج فأفهم وقال الدقاق السماع طبع أي بأن يستحليه السامع بالغناء والالآت إلا عن شراع أي سبب ما فيه شرعا بأن يستجلبه بسماع القرآن والمواعظ والشعر الجائز. وخرق أي بأن يقوم في السماع ويرقص ويصيح إلا عن حق أي غلبة وفتنة أي بأن يستجلبه بسماع الأشعار الموضوعة لمدح المخلوقين وجمالهم وقربهم وبعدهم إلا عن عبرة أي بأن يعتبر بما سمعه من ذلك حاله مع مولاه فيسلم من الفتنة وقال أبو بكر الكتاني سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الأولياء رؤية الآلاء والنغم وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام وقال أبو نهر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق يرجعون في سماعهم إلى مخاطبة الحق سبحانه وتعالى لهم فيما يسمعون أي بأن يسمعوا منه يخلقه في قلوبهم من الفهم من أنهم لم يقطعوا العلائق الآتي بيانها وضرب يرجعون فيما يسمعون إلى مخاطبة أحوالهم ومقامهم وأوقاتهم يخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعاني ما يسمعون أي بأن يخاطبوه بما يلهمهم أياه من الدعاء والالتجاء والنجوى فهم مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون به إلى الله تعالى بقلوبهم وثالث هو فقير مجرد قطع العلائق من الدنيا والآفاق

ولم تتلوث قلوبهم يعني أهل هذه الطبقة الثالثة بمحبتها والجمع والمنع يسمعون منه بطيبة قلوبهم أي ما يلهمه لهم فإنهم لكونهم فرغوا من تدبير أنفسهم ورياضة أحوالهم صاروا محالا لما يجريه الله عليهم من المعاني التي يتلذذون بها ويليق بهم السماع وهؤلاء أقربهم إلى السلامة أي لبعدهم عن دعوى الصدق فيما يخاطبون الله به لأن لا يخاطبونه كما . . . . من الفتنة وعلى قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه طبع وتكلف وقال أبو نهر السراج السماع على ثلاث منهم من يسمع الحق بالحق من الحق ومنهم من يسمعه بالوقت والحال بلسان الصدق ومنهم المتجردون عن الدنيا وأسبابها فالصادق سالم والمرائي هالك لأن الطبع النفساني لا يسمع إلا من وراء الحجاب وقال الأستاذ أبو علي الدقاق الناس في السماع ثلاثة متسَمِّع ومستمع وسامع فالتسمع يسمع بوقت أي بأن يتكلف ويستجلب في وقته حاله ليجد ما يطلبه في السماع والمستمع يسمع بحال أي بأن يصير السماع حاله بحيث يثور عليه ويغلب بأول استماعه والسامع يسمع بالحق أي بأن يجريه الحق تعالى عليه بلا تكلف منه ولا حال فهو أرفع من الأولين والثاني أرفع من الأول وقال الشيخ زكرياء في شرح رسالة القشيري السماع على ثلاث درجات سماع العامة أي عامة المريدين وسماع الخاصة وخاصة الخاصة فسماع العامة يحصل من دواعي الأعمال كالرجاء والخوف ورؤية النعم وسماع الخاصة من طريق الأحوال وسماع خاصة الخاصة من فضل الله لشغلهم عن غيره فسبب سماع الطائفة الأولى التجريد للأعمال وسبب سماع الثالثة ما يجريه الله عليهم من فضله بلا واسطة وقيل أهل السماع ثلاثة تائب وصادق ومستفيد وقيل المستمعون ثلاثة مستمع بربه ومستمع بقلبه ومستمع بنفسه وقيل يحتاج المستمع إلى ثلاثة دقة ورقة وحرفة مع فناء الطبع ودخول الحقائق وقال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي إنما السماع لقوم كالغذاء يتنعمون به وهو سماع الأرواح ولقوم كالدواء يستروحون به وهو سماع القلوب ولقوم كالبلاء يتوقى منه وهو سماع النفوس سماع الأرواح من الحقوق وسماع النفوس من الحظوظ أي هذا حلال وهذا حرام قال رسول الله ﷺ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات ولقوم كالمروحة كما قال تعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء وقال في موضع آخر وسئل بعض الشيوخ في شرب القلوب من السماع وشرب الأرواح والنفوس فقال شرب القلوب الحكم وشرب الأرواح النعم وشرب النفوس ذكر ما يوافق طبعها من الحظوظ ونعت الحسن والجمال وقال الشطيبي في شرح المباحث قد اتفقوا على أن من سمع بقلبه تحقق ومن سمع بنفسه تزندق وإنما السماع كالغيث في الأرض ما كان منها أنبت به طيبا وما كان خبيثا البت به خبيثا وفي رسالة القشيري وسئل ذو النون المصري

عن السماع فقال وأرد حق يزعج القلوب أي يحركها إلى الحق فمن أصغى إليه أي إلى الوارد بحق تحقق أي تمكن في حاله ومن أصغى إليه بنفسه أي باطل تزندق وقيل لبعض المشايخ كالشطيبي مالك تنهى عن السماع وقد استعمله الأكابر فقال كن مثلهم واستعمله أنت أن الأرواح في عوالمها لمتفرقة فمنها أرواح الوجود ومنها أرواح الشهود ومنها الصادقون ومنها اللاحقون ومنها المستمرة ومنها المستقرة فما كان منها مأخوذ عنه طار وما كان منها مردود إليه سار وشتان ما بين وارد وصادر أو منظور وناظر كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وفي قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا إشارة من وجه الاقتباس لمعنى السماع لأنه يحرك التخويف ويحرك التلطيف فهو خوف في القبض والرهبة وطمع في الأمن والرغبة وربما كان كالدواء يمرض الصحيح ويصحح السقيم وربما كان كالسلاح تارة يجاهد به المشركون وتارة يحارب به المؤمنون وربما كان كالشمس . . . . الريان و . . . . الضمآن وخير السماع ما حفظ فيه الحال واستقامت فيه الأقوال والأفعال وقال بعض المريدين لبعض المشايخ أليس المشايخ كانوا يميلون إلى السماع فقال إذا كنت مثلهم فاسمع أنت أيضا وفي عوارف المعارف وكان يقال لا يصلح السماع إلا لعارف عالم عامل متمكن ولا يصلح لمريد مبتلى وقيل لا يصلح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة أي فخرجت بها عن شهواتها وعاداتها وقلبه حي بنور الموافقة أي للأوامر والنواهي فإن موافقتها سبب لتوالي النعم والمعرفة والمناجاة ودوام المشاهدة وصارت المعرفة غذاء روحه ومن كان على هذه الحالة حصل له الوجد بكل ما سمع لأنه لا يسمع إلا حقا أما من كانت نفسه حيّة وقلبه ميتا فلا وقال الشيخ أوب عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول ينبغي أن يسمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لا يحل له السماع وقال الشهروردي لا يصلح السماع إلا لمن فنيت حظوظه وبقيت حقوقه وخمدت بشريته إلا ترى إلى من يقدح النار بالزناد يحتاج أن يعد لها فرقا قد فنيت أوصالها الظاهرة وبقيت أوصافها الباطنة فإن فني الوصفان لا ينقل لفناء أوصافها وإن فني أيضا لا ينقل لغلبة قوته وضعف ما يخرج من القدح من النار فكذلك السماع يؤثر على مقدار صفاء الباطن وقوة الوارد قال وحكى عن بعض المشايخ أنه قال السماع شهوة في قعر شبهة لا يُحسن تناولها إلا عارف ذو بصيرة وفطنة يختلس الشهوة ولا يمس الشبهة وقال الدقاق لا يرخص في السماع إلا لمن كان قلبه مجموعا على الله أبدا وإلا فلا يخلوا من شائبة وكان ابن زيرا من أصحاب الجنيد شيخا فاضلا فربما كان يحضر موضع سماع فإن استطابه ووجد فيه خيرا

فرش أزاره وجلس لكمال الخير وقال الصوفي مع قلبه أي راحته معه وإن لم يستطبه قال السماع لأرباب القلوب يريد أن قلبه في هذا الوقت ليس بطيب ومر وأخذ بـ . . . . ولم يتكلف لسماع فصل سئل أبو سليمان الداراني عن السماع أي أهو الميل إلى الصوت الحسن أو غيره فقال كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف أي لأنه موقوف مع الأصوات دون المعاني وإلا . . . . ذلك من كل قائل لصحة قلبه وكمال فهمه فقلت من لم يسمع إلا بواسطة الصوت الحسن ضعيف يُداري أي يلاطف كما يداري الصبي إذ أرد أن ينام وفي عوارف المعارف وأعلم أن الوجد يشعر بمسابقة فقد فمن من لم يفقد لم يجد وإنما كان الفقد بمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمخض عبدا تمخض حرّا ومن تمحض حرّا أفلت من شرك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا بتخلف شيء من العطايا قال الحصري رحمة الله عليه ما أدون حال من يحتاج إلى مزعج فالوجد بالسماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر إلى انزعاجه وتأثر الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغير العبد من حال وإنما يختلف الحال بين المحق والمبطل أن المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود إرادة النفس وقال الشطيبي في شرح المباحث اتفقوا أن السماع لا يحتاج اليه إلا مع ضعف الحال لأنه محرك ومزعج والقوى لا يحتاج لذلك لأن الثكلى أي التي فقدت ولدها لا تحتاج إلى نائحة فهو زيادة للمبتدئ مع الصدق ونقص في حقه مع الدعوى وقال في المباحث :

وليس يحتاج إلى السماع ** إلا أو الضعف القصير الباع

زروق السماع بطالة ترتاح إليه نفوس أهل البطالة ليأنسوا بحقائق ما يجدونه فأما أهل الحقائق شاغلة لهم عن صور كثير من الحق الذي يوجب عليهم فكيف بما يشبه الباطل ولذلك لم يكن عند أئمة الإسلام المتقدمين منه شيء مع قدرتهم على النظم والنثر ووجوه التعبير ولهذا قالوا إذا رأيت المريد يميل إلى السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة هـ أي لأنه لم تكمل معرفته بمولاه ولا جاهد نفسه في مفارقة هواه بخلاف سماع من كملت معرفته فإنه إنما يكون بعد تقدم المجاهدات والرياضات والأعراض عن الشهوات شغلا بالله وطمعا في وجود الراحات فيكون سماعه من باب العون له على مقاصده الصحيحة وأحواله الرفيعة قاله شيخ الإسلام وقوله قالوا قائله الجنيد وتبعه عليه غيره وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة السماع لا يحتاجه ويزيد به إلا من كان ضعيف

الحال قصير الباع في المعرفة والشهود وأما المتمكن فلا يحتاج إليه قال السُلمي رضي الله عنه قيل يحتاج إلى السماع من كان ضعيف الحال وأما القوي فلا يحتاج إلى ذلك وفي عوارف المعارف فالبالغ الرجال والمتجوهر المتجرد من أعراض الأحوال فلع نعلى النفس والقلب بالواد المقدس وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وعرس و. . . . . بنور العيان اجرام الألحان * ولم يصغ روحه إلى مناغات عاشقة لشغله بمطالعة آثار محبوبه والهائم المشتاق لا يسعه كشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا وإذا كانت الألحان لا تلحق هذا الروح مع لكافة مناجاتها وخفي لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعاني وهو أكشف ومن يضعف عن حمل لطيف الإشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات وأقرب من هذا عبارة تقرب إلى إفهام الوجد وأرد يرد من الحق سبحانه وتعالى ومن يرد الله تعالى لا ينقطع بما من عند الله ومن صار في محل القرب متحققا به لا يلهيه ولا يحركه ما من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد والقريب وأجد فما يصنع بالوارد والوجد نار والقلب الواجد ربّه نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مسيطر على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف عن وجهة معهودة بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فإن دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الابتلاء عليه من المبلى المحسن بتآلف من تفاريق صور الابتلاء وجود يدركه الواجد لعود العبد عند الابتلاء إلى حجاب القلب إذ أزل وقع على النفس هـ وكان جماعة من الصوفية مجتمعين في بيت الحسن القزاز ومعهم قوالون يقولون ويتواجدون فأشرف عليهم . . . . . فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فلو جمع ملاهي الدنيا في إذني ما شغل همي أي بربّي ما صرفه عني ولا شفا بعض ما في لكمال شغله بربّه فلا يحس بمن حضره ولا بمن يكمله.

فصل :

سئل أو علي الروذباني عن السماع يوما وكان اعلم الناس بالطريقة ومن أصحاب الجنيد فقال ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس أي لا لنا ولا علينا والمراد لم يحصل لنا ثواب ولا أثم خوفا من التكلف واستجلاب الأحوال مع الجماعة قال ابن السبكي نعتقد أن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم ويقال السماع فتنة أي امتحان وابتلاء يدعو إليها استيلاء الفسق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وقال الجنيد السماع فتنة لمن طلبه أي لأن من طلبه تكلف له ونم تكلف له استجلبه بظاهره ومن استجلبه قارنه الرياء والتشبع بما لم ينل فليحذر من طليه وترويحٌ لمن صادقه أي راحة لمن أتاه بغتة وقهره من فضل ربه فهو ترويح لقلبه وعون له في سلوكه ونيل لمطلوبه وقال بعض الأولياء رأيت الخضر عليه السلام في النوم فسألته عن سماع الثوم فقال فيه تزل الأقدام ولا يثبت فيه إلا أقدام العلماء الذين فهموا عن الله وقال أبو العباس بن سمرة حاكيا عن أبي القاسم الخزاعي قال رأيت النبي ﷺ في المنام وكان بين يديه في مسجد دمشق وأنا أترنم بشيء من الشعر وأذني في صدره فصعد المنبر من باب الدرج وقال يأتي الغلط في السماع أكثر من الصواب هـ والغلط فيه يرجع إلى أصله من حيث أنه مشروع أولا أو إلى السماع من حيث أنه بسمع بحق أو بتكلف وقال الجنيد رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفرون من أصحابنا بشيء أو تنال منهم نصيبا فقال أنه ليعسر على شأنهم ويعظم على أن لا أصيب منهم شيئًا إلا في وقتين قلت أي وقت قال وقت السماع وعند النظر فإني استرق منهم فيه وادخل عليهم به قال فحدثت به بعض أشياخنا فقال لورايته أنا لقلت له يا أحمق من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر لم تربح أنت عليه شيئًا ولم تظفر منه بشيء فقال الجنيد صدقت وقد قال الله أصدق القائلين " ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ففروا إلى الله " فالكلام زوجان منظوم ومنثور فالمنثور كلام العامة والمنظور كلام الشعراء فما ذكر الله عز وجل به وذكر منه فهو طريق إليه وقال أبو الحارث ولاسي رأيت إبليس لعنه الله ي المنام على بعض سطوح . . . . وأنا على سطح وعلى يمينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب نظاف فقال لطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا . . . . عني لهيبه أي طيب قوله حتى هممت أن اطرح نفسي من السطح قال ارقصوا أطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أحببت شيئًا أدخل به عليكم إلا هذا أي السماع من حيث اشتماله له على الرياء والعجب فإن العبد يستفزه السماع حتى يقوم قبل وقته فلا يكون مغلوبا ولا معذورا وربما قام مغلوبا وسرى عنه فلا يهون عليه أن يقعد

ويتمادى في التواجد متكلفا فيكون مرءايا لأنه فعل ذلك خوفا من نسبته إلى ضعف حاله وقلة وجده قاله شيخ الإسلام وقال في المباحث :

وهو سرور ساعة يزول ** نعم وسُمّ شاعة قتول

قال شارحه وإنما الشطيبي وإنما كان سروره يزول سريعا لأنه كالماء للبقل يحرك قوتها في حال حضوره فإن غاب وانقطع ضعفت القوة وتبدل الحال وإنما شبهه بالسم لمن كانت نفسه حية وعالم حسه مستمرا من الطبع البشري وأما من تنور قلبه وانعكس شعاع نفسه من حسه لمعناه فلا تسبق . . . . للحظوظ لكونها مع الحقوق هـ وقال الشيخ زروق وإنما كان سما قاتلا من جهة أنس النفس به واستلذاها أياه وتقويتها وقل ما واظب عليه شخص إلا وهن عزمه وتشتت همته ووقع في حبالات التأويل انتهى وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة السماع إنما هو فرح ساعة ثم يذهب فمن كان فرحه بالله اجتنى ثمرته وجنده وفاز بمعرفة ربه ورضاه ومن كان فرحه بهواه فقد باء بغضب من الله وهو أيضا سمّ قاتل لمن حركه إلى الهوى والباطل.هـ

فصل :

قال أبو سليمان الداراني أن الصوت الحسن لا يُدخل في القلب شيئًا إنما يحرك م القلب ما فيه قال أبرابي الحواري صدق والله أبو سليمان وقال في عوارف المعارف فمن تعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن تعلق باطنه بمحبة الله يجد بالإرادة إرادة القلب محجوب بحجاب النفس والمحق بحجاب القلب وحجاب النفي حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يتفقد بدوام التحقق بالشهود ولا يتغير بأذيال الوجود لا يجد ولا يسمع ومن هذه المطالعة قال بعضهم أنا ردم كله لا ينفد في قول وقال في حل الرموز ومعلوم أن السماع يهيج ما في القلوب ويحرك ما فيها فلما كانت قلوب القوم معمورة بذكر الله تعالى صافية من كدرات الشهوات محترقة بحب الله ليس فيها سوى الله تعالى فالشوق والوجد والهيجان والقلق كامن في قلوبهم ككمون النار في الزناد فلا يظهر في مصادقة ما يشاكلها فمراد القوم فيما يسمعونه إنما هو مصادق ما في قلوبهم فيستثير بصدمة طروقه وقوة سلطانه فتعجز العقول عن الثبوت عند اصطلامه فتعبت

الجوارح على الحركات والصرخات والزعقات لثوران في القلوب لأنه يحرك ما فيها ولا يحدث فيها شيئًا قال أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه السماع لا يحدث في القلب شيئًا وإنما يهيج ما فيه فتراهم يهيجون من حيث وجدهم وينطقون من حيث قصدهم ويتواجدون من حيث . . . . سرائرهم لا من حيث قول الشاعر ومراد القائل ولا يلتفتون إلى الألفاظ لأنه الفهم يسبق إلى ما يتخيله الذهن وشاهد ذلك ما يحكى أن أبا سليمان الدمشقي قيل له في ذلك فقال سمعته يقول إسمع . . . . إكرامه لك الأثري أن وجده وحركته من حيث ما هو فيه من وقته لا من حيث قول القائل وقصده وكما حكى عن بعض الشيوخ لي الشبلي أنه سمع قائلا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد سئل عن ذلك فقال إذا كان الخيار عشرة بحبة فماذا قيمة الاشرار فالمحترق بحب الله لا تمنعه الألفاظ الكثيفة عن فهم المعاني اللطيفة ولا يكون واقفا مع صوت نغمة ولا مشاهدة صورة فمن ظن أن السماع يرجع إلى رقة المعنى وطيب النغمة فهو بعيد عن السماع وإنما السماع حقيقة ربانية ولطيفة روحانية تسري من سمع المستمع إلى الأسرار بلطائف المتحف والأنوار فيتحقق من القلب ما لم يكن وتبقى فيه ما لم يزل فهو سماع حق بحق من حق وأما انزعاج الذي يلحق المتواجد فمن ضعف حاله عن تحمل الوارد وذلك لازدحام أنوار اللطائف في دخول باب القلب فليحقه دهش فيعبث بجوارحه ويستريح إلى الصعقة والصرخة والشهقة لعلبة وجده وقهر وراده وأكثر ما يكون ذلك في أهل البدايات وأما أهل النهايات فالغالب عليهم السكون والثبوت لانشراح صدورهم واتساع سرائرهم للوارد عليهم فهم في سكونهم متحركون وفي ثبوتهم متقلقون انتهى بلفظه وفي السر المصون ما من ذاكر جوهرية اسم متلفظا بحروفه إلا حرك منه الساكن بقدر الشغف الكامن وفي مثله أنشد الحسين بن منصور الحلاج :

أحرف أربع بها قلبي ** وتلاشت بها همومي وفكري

ألف الخلائق بالصنع ولام ** على الملامة تجري

ثم لام زيادة في المعاني ** ثم هاء بها أهيم في دهري

وهذا لا يخفى على ذي طبع مطبوع والا فواشد بلادة من الأنعام التي تحدى أعاذنا الله من سوء القضاء ولهذا قيل في السماع أنه من سمعه للتحقق تحقق ومن سمعه للتزندق لأنه بحرك ما في القلب بواسطة الذكر من دائرة المذكور إلى الحضرة الواقع فيها الذكر يحكى أن تلميذا صاح في

مجلس شيخه فقال له الشيخ كذبت فإني أتبعت صوتك حتى دخل في قبر ببغذاذ فقال يا سيدي صدقت تلك ابنة عمي كنت أحبُّها وكانت زوجتي فتوفيت وعملت حسرتها في قلبي وقال في الأحياء فالسماع يهيج الشوق إن كان ثم شوق حاصل وإن لم يكن ثم شوق حاصل فإن السماع يجتلبه فللكسب مدخل في جلب الأحوال ولذلك ورد الخبر بالأمر لمن لم يحضره البكاء يتباكى فإن هذه الأحوال قد يتكلف مبادبها وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب وإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات طيبة موزنة زاد وقعه انتهى وقال الجُنيد السماع . . . . محدود يعبره صاحب يقين ووجود وصاحب شك وجحود أما أن يرفع ساكله إلى أعلى عليين وأما أن يكبكبه في أسفل سافلين " فكبكبوا فيها هم والغاوون ومن يطع الله ورسوله يخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون " وفي المباحث :

وفيه كان ميلق الأحوال ** كي ما يبين سافل وعال

وهو . . . . عندهم محدود ** يعبُر الواجد والفقير

فعابر يحله في عليين ** وآخر يحطه في سجين

وهو قياس العقل نقاش القلوب ** إذ ينزل الحال به ثم يئوب

آثاره في عرصات القلب ** . . . . في الغصن القويم الرطب

قال أبو العباس سدي أحمد بن عجيبة الميلف في اللغة السُّرعة يعني أن في السماع سرعة ظهور الأحوال الزكية والدنية فمن كان قلبه مع ربه حركه سريعا إلى حضرة قدسه ومن كان قلبه مع حظه وهواه حركه إلى حظوظه ومُناه لأجل ذلك يظهر من سقط في أسفل سافلين ومن ارتفع في أعلا عليين وهو عندهم طريق محدود معلوم لحدوده ورسومه يعبره ويسلكه الواجد بحاله وهو الذي حجب بالجمع عن الفرق والذي لم يحجبه جمعه عن فرقة ولا فرقة عن جمعه ويسلكه أيضا الفاقد لحاله وهو الذي حجب بالفرق عن الجمع فيظهر على كل واحد ما كمن في سره قالوا . . . . يزيده في حضره الحق عشقا ووجدا والفاقد يزيده عن ربه طردا وبعد أفكل اناء بالذي فيه يرشح والعابر الذي يحله في عليين هو من تحقق بالوحدة وفهم الإشارة وذاق حلاوة

الخمرة فلا يزال يسمع بالله ومن الله حتى يغيب عن حسّه ويفرق في حضرة قدسه " فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين " والآخر الذي يحطه في سجين هو الذي سمع بنفسه ويتذكر حظوظه وهواه التي كان مشغولا بها في سره ونجواه فلا يزال يزعجه الشيطان حتى يلقيه في بحر الردى والهوان فينهى في طلب المعاصي والطغيان أولئك الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنسيهم ذكر الرحمن أولئك حزب الشيطان هم الخاسرون فيكتب مع الفجار كلا أن كتاب الفجار لفي سجين نسئل الله العصمة بمنه آمين وهو معيار العقول في الخير والشر فيعرف به الكامل في الخير من الناقص فيه والكامل في الشر من المتوسط فيه أما الكامل في الخير فهو المتمكن في المعرفة الراسخ فيها فهذا كالجبل لا يحركه سماع ولا يهزه ريح " وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب " وتقدمت قضية الجنيد وأما الناقص في الخير فهو السائر فهذا إذا سمع تحرك وتواصل ورقص وشطح فهذا مغلوب للحال لكنه في أثر الرجال فمن دام سيره ظهر خيره ووصل إلى ما وصل إليه غيره وأما الكامل في الشر فهو المنهمك في الغفلة إذا سمع هاج شره وغلبته نفسه وبطشت في ما تقدم عليه من الفساد وأما المتوسط في الشر فتحركه نفسه ويغلبها في الوقت فإذا قامت جنحت إلى طلب ما تحركت إليه إلا أن يعصم الله بحفظه وهو أيضا نقاش القلوب فيخرج ما فيها من خير وشر كمن ينقش على الماء فيخرجه إن كان صافيا شرب وإن كان مغيرا طُرِح وقوله إذ ينزل إلخ تصوير للنقش المذكور لأن السماع ينقش على ما في القلب فيخرج أثره من الخشوع والطمأنينة والتواضع والزهد وحسن الخلق وإن كان شيطانيا أو نفسانيا لم يبق بعده إلا القسوة والغلظة والحرص والطمع وغير ذلك من الخلاق المذمومة وفي الحِكم لا تزكين وارد إلا تعرف فليس المراد من السحابة الأمطار وإنما المراد منها وجود الأثمار وهذا مراد من قال من لم يؤثر فيه السماع زيادة ما عنده فهو نقص في حقه لأن الواردات لا تراد لذاتها وإنما تراد لثمارتها والله تعالى أعلم والعرصات جمع عرصة وهي المكان الواسع تفرش فيه الأشجار كنى به هنا عن سعة القلوب الفارغة من الشواغل والشواغب وأراد أن السماع يترك آثاره في الغصن القويم الرطب وهو الزهر أولا والعقد ثانيا والثمار ثالثا فليس المراد من المطر نزوله وإنما المراد منه ما ينشأ عنه من الثمار والله تعالى أعلم فشبه الحال الرباني بالمطر النازل في أصول الشجر **فصل** قال أبو عثمان المغربي من ادعى السماع بصدق ولم يسمع صوت الطيور وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو فقير مفتر كذاب أي لأن الصوفي الكامل قد رق قلبه وقوى إدراكه فله في كل صوت سماع كان من طيرا ورعدا وتصفيق

ريح أو غيرها على غفلة لتأثير قلبه وانزعاجه بأدنى سبب كما قال بعضهم ما رأيت شيئًا إلا رأيت الله معه أي كل حادث يذكر المحدِث قاله شيخ الإسلام وقيل لبعض مشايخ الصوفية لمن يصبح السماع فقال لمن لا يفرق بين صرير الباب والصوت الطيب وإليه يشير قول القائل :

واسع إذا غنت المثاني ** تقزل يا هو لبيك يا هو

وقال بعض الحكماء من لم يفهم صرير الباب ولا طنين الذباب ولا نباح الكلاب فليس من ذوي الألباب وهذا سماع العارفين قال في حل الرموز وقلت في ذلك :

ما استماعي من ضاربات المثاني ** بل سماعي من واردات المعاني

خلوتي حضرتي فكري ** واستماعي مني بكل مكاني

ليس فيما سمعت صوت وحرف ولا نغمة بدت من قيان

كل من كان في استماع ووجد ** واقفا عند رنة العيدان

ذاك لاشك وجده مستعار ** مسترد على الحقيقة فإن

إنما الوجد في الحقيقة وجد ** غير مستخرج من الألحان

فسماع القلوب من كل معنى ** تتجلى بوصفه للجنان

فاستمع ما يقول . . . . . . الليالي ** واعتر ما يشير صرف الزمان

وتصنت لصارخات الغوادي ** في البوادي وشاهدت العيان

وتلمح ترى الحقيقة تبدوا ** من خفايا القلوب كالترجمان

تجد الكل ان تأملت فردا ** وأحدا ليس في الحقيقة ثان

إن لي مسمعا إذا قلت سرا ** يا حبيبي يقول ها أنا وإن

يا عذولي فخلني وملامى ** وهواءي ولو يكون هوان

لا تلمني إذ سكرت بحبي ** إن شربي من صرف صافي الدّنان

قط مارمت شربه لظماءى ** بكئوس الوصال الأسقاني

لا ولا جئت طالبا لحما ** احتمى من حماه الأحماني

انتهى وفي المنن الكبرى ومما من الله به على عدم مبادرتي بالإنكار على من قام وتواجد ولو كان من الظلمة أو لم ثكى له عادة فقد يكشف الله تعالى الحجاب عن بعض القلوب فتحن إلى وطنها الأول فتحايل كالشجرة التي تريد قلع عروقها من الأرض وسمعت سيدي عليها الخواص رحمة الله يقول للسماع أثر كبير في ورود الحقائق فإن الله تعالى قد كلف العبد الاكتساب بحواسه الخمس الظاهرة السمع والبصر واللمس والشم والذوق كما كلفه أيضا الاكتساب بحواسه الخمس الباطنة الخاصة بأهل الكشف فإذا ظهرت نفس السالك من الخبائث وحصل له تصريف من الله كانت جوارحه كلها فعالة ونابت كل جارحة عن غيرها فيسمع بعينيه وينظر بأذنيه ويتكلم بعينيه ويسمع بهما ويتكلم بأذنيه وهكذا ثم إياك الإنكار لهذه الأمور فقد تحرم الوصول إليها عقوبة لك على إنكارك فاعلم أن أهل الله تعالى لا يختص سماعهم بشيء في الوجود دون شيء لأن لكل كلمة في الوجود أو حركة ومن الحركات معنا لطيفا وسرا رائقا حتى أنهم يسمعون من هبوب أرياح وتمويل الشجار وخرير الماء وطنين الذباب وصرير الأبواب ونغمات الأطيار وحسن الأوتار وصفير المزمار وسماع الأنين وصوت الحزين وصياح الصائح ونوح النائح من غير تفاوت لهذه الأمور بعضها على بعض إلا من حيث موافقة الطباع فقط وفي ابن عباد عند قول الحكم العبارة قُوتٌ لعائلة المتسمعين وليس لكل إلا ما أنت له الحل : المستمعون موسومون بالفقر والحاجة إلى معنى ما يستمعون إليه من المواعظ والحكم وهو قوت قلوبهم وغذاء أرواحهم كما أن أقوال هؤلاء مختلفة فلا يصلح لواحد من هؤلاء ما يصلح للآخر من الأطعمة والأشربة باختلاف طبائعهم وأمزجتهم فكذلك أقوات الآخرين مختلفة فلا يصلح لواحد نمهم من العبادات التي تتضمن وجود القوت المعنوي ما يصلح للآخر لاختلاف مذاهبهم وتباين مطالبهم فإذا سمعت عبارة من عالم أو عارف أو أحد من أهل هذا الطريق ولم تحظ منها بشيء فاعلم أنها لا تصلح لقوتك وغذائك وهي صالحة لقوم آخرين ومما ينتظم في هذا السلك أن تقرع إسماع بعض الناس العبارة فيفهم منها معنى لم يقصده المتكلم ويتأثر باطنه من ذلك تأثرا عجيبا وقد يقع ذلك لجماعة من الناس فيفهم كل واحد منهم مالا يفهمه الآخر ويحصل لهم بذلك التأثر مع أن المتكلم لم يُرد شيئًا من ذلك وربما مُضادا له وقد يسمع أرباب القلوب

من الجماعات ويستعدون به لسنى الحالات قال في لطائف المنى وربما فُهم من اللفظ ضدّ ما قصد واضعه كما أحبر الشيخ الإمام مفتي الأنام تقي الدين محمد ابن علي القشيري رحمه الله قال كان ببغداد فقيه يقال له الجوزي يقرأ أثنى عشر علما فخرج يوما قاصدا للمدرسة فسمع منشدا يقول :

إذا العشرون من شعبان ولت ** فواصل شرب ليلك بالنهار

ولا تشرب بأقداح صغار ** فقد ضاق الزمان على الصغار

فخرج هائما على وجهه حتى أتى مكة ولم يزل بها مجاوزرا حتى مات أي ففهم من هذين البيتّين انصراف العمر وضيق زمان الدنيا كله ثم ذكر ما تقدم من قضية الشيخ مكين الدين الأسمر هـ فالعارف يسمع الملف الإشارة من أكيف العبارة ودخل أبو عثمان المقرئ يوما وواحد يسقي الماء من يد علي بكرة أي جرارة وعجلة فتواجد فقيل له في ذلك فقال إنها تقول اه الله بحسب ما وقع في نفسه من صوتها وتسمع على ابن أبي طالب رضي اه عنه وكرم وجهه حِسّ ناقوس فقال لأصحابه تدرون ما يقول قالوا لا قال إنه يقول سبحان الله حقا حقا إن المولى صمد حي يبقى ومر الشبلي رضي الله عنه بفقاعي فسمعه يقول ما بقي إلا واحد فصاح وقال وهل كان إلا الواحد وهل في الدارسين إلا الواحد وسمع عتبة الغلام رجلا يقول سبحان رب السماء إن المحب لفي عناء أي تعب ومشقة فقال عتبة صدقت وسمع رجل آخر ذلك القول فقال كذبت فكل واحد منهما سمع من حيث هو متصف بحاله الذي هو فيه فاخبر فاختبر عن نفسه بما وجده من ربه وفي شرح الحكم لابن عباد أن ثلاثة سمعوا مناديا ينادي يا سعتربري ففهم كل واحد منهم مخاطبة عن الحق خوطب بها في سره سمع واحد أسع تر برّي وسمع الآخر الساعة ترى بري وسمع الآخر ما أوسع بري فالأول مريد دُل على النهوض إلى الله بالأعمال فيستقبل الطريق بالجد وقيل له أسغ إلينا بصدق المعاملة تر برّنا بوجود المواصلة وأما الثاني فكان سالكا إلى الله طاولته الأوقات فخاف أن تفوته الوصلة فقيل له ترويحا على قلبه لما أحرقته نار الشغف الساعة ترى بري وأما الآخر فعارف كشف له عن وسع الكريم فخوطب من حيث أشهد فسمع ما أوسع بري هـ قال في السر المصون فالمسموع والأفهام مختلفة قال سبحانه وتعالى : " تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على في الأكل " وقال : " قد علم كل أناس مشربهم " انتهى وقال في لطائف المنن واعلم أن هذه المفهومات المعنوية الخارجة عن الفهم الظاهر ليست بإحالة اللفظ عن ظاهرة مفهومة بل هو فهم زائد على الفهم العام يهبه الله لهذه الطائفة

من أرباب القلوب وهو من باطن الحكم المذرج في ظاهره إنذراج النبات في الحبّة وذلك أن المرد النوراني يتصل بعضه ببعض إلى الطرف الظاهر فحيث انتهت القوة انتهى الإدراك فربما فهموا ما يوافق ظاهر المعنى الباطنية وربما خالفه من جهة ما وربما كان الفهم بعكس ظاهره هـ وقال . . . .
في بعض كلامه إيش أعمل بسماع ينقطع إذا انقطع نم يسمع منه ينبغي أن يكون سماعك متصّلا غير منقطع وقال ينبغي أن يكون للسامع ظمأ " دائم وشرب دائم فكل ما ازداد شربه ازداد ظمأه أي وذلك بدوام معرفة الله ومحبته ومناجاته والاستغناء به حتى تستأنس القلوب به وتنال من فضله وعطاياه ما يمنحه لها الله فإذا وصل العبد إلى هذا السماع لم يصبر عنه بحال ركنا ازداد شربه منه والانتفاع توالى عطشه عليه وتواردت على قلبه الوزاع فعمل المؤمن دائم لا ينقطع قال تعالى " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " أي الموت وقال النبي ﷺ أحب العمل ما دام عليه صاحبه فإنه شيخ الإسلام **فصل** سئل رؤيم عن وجد الصوفية أي عما يجدونه عند السماع فقال يشهدون المعاني أي الموصلة إلى الله تعالى التي تغرب عن غيرهم فتشير إليهم إليّ فيتنغمون بذلك من الفرح أي لأن كل عارف بالله له معه معاملة وقرب بحسب حاله وما فتح الله به عليه فمنهم خائف ومنهم راج ومنهم مقبوض ومنهم مبسوط ومنهم محب منهم مشتاق ومنهم واجد ونمهم مراقب ومنهم مشاهد فإذا سمعوا السماع دل المسموع كل واحد منهم على المعنى الذي بلغ إليه في معاملته وقربه من مولاه فإن كان متمكنا قوي عليه الفرح والأنس والانبساط ثم يقع الحجاب للوقت أي لهم ليتأكد شوقهم ويقوى طلبهم لما كانوا فيه فيعود ذلك الفرح بكاءً فمنهم من يخرق ثيابه ومنهم من يصيح ومنهم م يبكي ومنهم من يغشى عليه ومنهم من يموت كل إنسان على قدره أي قدر تعلقه بربه رفعة مقامه وعظم بعده وحجبه وقيل الوجد سر صفات الباطن كما أن الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الأخلاق والأحوال وقال الإمام ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر وردي رضي الله عنه ثم إن أهل السماع في حال سماعهم يتفاوتون فمنهم من يغلب عليه في حال السماع الخوف والخرق والشوق فيؤدى به إلى البكاء والأنين والشهقة وتخريق الثياب . . . .
والاضطراب ومنهم من يغلب عليه الرجاء والمحبة والاستبشار فيؤديه إلى الطرب والرقص والتصفيق وعبارة الشطيبي في شرح المباحث وأعلم أن السماع في بساط الخوف والحزن والشوق يؤدي إلى البكاء والشهيق والتمزيق والغلبة والاصطلاح وأما في بساط الرجاء والمحبة والفرح والاستبشار فيؤدي للطرب والرقص والتصفيق وقال السرى تطرب قلوب المحبين إلى السماع وتخاف قلوب التأبين

وتكرب قلوب المشتاقين وقيل مثل السماع مثل الغيث إذ وقع على الأرض المجدبة أصبحت مخضرة كذلك القلوب الزكية تتطهر مكنون فوائدها عند السماع وقيل يحرك ما ينطوي عليه القلب من السرور والحزن والرجاء والشوق فربما يخرجه إلى البكاء وربما يخرجه إلى الطرب وقيل السماع فيه نصيب لكل عضو فما يقع على العين تبكي وما يقع على اللسان يصيح وما يقع على اليد تمزق الثياب . . . . . الوجه وغيره وما يقع على الرجل تهيم وما يقع على الروح تزهق قال الله العظيم : " إن اله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور فالسماع النافع ما يقبله القلب وإن كان طريقه الآذان لأن السماع هو قبول المعنى الذي ينشأه الله في القلب وإذا انشأه فيه ظهرت آثاره على الجوارح وقال الشطيبي ومن خواص هذه الطائفة أنهم إذا شاهدوا السماع لا يأتون إلا بأكفانهم في أيديهم فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه ويفيق ومنهم من يهيج على وجهه وقال رؤيم إنما يحل السماع لمن يفهم المعاني الداعية للحق من قلبه فربما بكي وربما فرق ثيابه وربما هام على وجهه وربما سقط ميتا وسئل عن المشايخ الذين لقيهم في السماع فقال كالقطيع أي الفرقة من الغنم ونحوها إذا وقع فيه الذيب أي فإنه . . . . ويغيب عن حسه وكل واحدة منه تشرد إلى جهة فكذلك كل واحد من المشايخ الذي يسمعون القول يسمع من حاله الذي هو فيه فكل منهم مضى إلى جهة وهذا يدل على كمال صدقهم فإن كلا منهم مع الحال الذي فتح الله عليه به وسمع الشبلي قائلا يقول :

اسائل عن سلمى فهل من مخبر

يكون له علم بها أين تنزل

فزعق وقال لا والله في . . . . عنها مخبرِ وقال الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلّمي الزعقة من وجهين أحداهما للتوجع والأخرى للتطلع من المحبّة والشوق والرجاء وهي نظير صحيحة المتطلعين للهلاك إذا تحققوا به ولا يكون ذلك إلا عند وجود حاضر وفقد غائب ومثلها كالعطسة لا يرى كيف تجيء ولا من أين تجيء ولا يجوز قيام ولا تحرك أصلا للشباب زلا يرخص لهم في ذلك أبدا وأكثر المشايخ لم يجيزوا السماع للشباب وقال الأستاذ أبو سهل الصعلوكي المستمع بين استتار وتجل فالاستتار يوجب التلهف أي الاشتياق والتجلي يوجب الترويح والاستتار يتولد منه حركات المريدين وهو أي الاستتار محل الضعف والعجز والتجلي يتولد منه سكون الواصلين إلى الله وهو

محل الاستقامة والتمكين وذلك صبغة الحضرة وليس فيها إلا الذبول تحت موارد الهيبة قال الله تعالى : " فلما حضروه قالوا انصتوا " أي قال بعضهم لبعض أصغوا لاستماعه وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب إليه وقال الجزولي اختلف عندهم في التواجد فقيل لا يجوز وأن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمبتدئ بين يدي المنهي وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهييج ما هو كامن في الباطن ككمون النار في الحجر ولا يظن ان ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل فإنها كلما طالت عليها البراري وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل هـ وقال أبو بكر الكتاني المستمع يجب أن يكون في سماعه غير مستروح إليه يهيج منه السماع وجد وشوقا أو غلبة والوارد عليه يفنيه عن كل حركة وسكون فليتق الصادق استدعاء الوجد وليجتنب الحركة فيه مهما أمكن سيما بحضرة الشيوخ وسئل إبراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني أن موسى عليه السلام قصّ في بني إسرائيل أي ذكر لهم قصة فمزق واحد منهم قميصه فأوحى الله إليه قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك أي فالمراد من السماع القلب وإصلاح وحفظه لاسماع الجوارح من غير غلبة دخول الرياء والكذب في دعواه أي ذلك من غلبة فيدخل في خبر المتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور قاله شيخ الإسلام وقال وقال أبو سعيد الخراز من ادعى أنه مغلوب أي على قيامه وحركاته عند الفهم يعني في السماع وإن الحركات مالكة له فعلامته أي علامة صدقه في دعواه تحسين أهل المجلس الذي هو فيه بوجده أي بأن يؤثر فيهم حاله بما ظهر عليه من إمارة الغلبة والقهر في حركاته وسكناته فيوقع الله صدقه قلوبهم فينال كلا منهم نصيب من حاله قاله شيخ الإسلام قال الشيخ أبو عبد الرحمن السُلمى فذكرت هذه الحكاية لأبي عثمان المغربي فقال هذا أي ما ذكر من علامة صدقه ادعاه وعلامته الصحيحة أي الدالة على كمال صدقه وتناهي حاله أن لا يبقى في المجلس محق إلا أنس به أي لأنه وجد بعض ما وجدا ومثله ولا يبقى فيه مُبطلا أي منكر إلا استوحش منه أي لأنه أنكر عليه حاله وقال التستري شرط الواجد في زعقه أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا في حق بعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه المرتبة من الغيبة ولكن زعقاته تخرج كالنفس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات

في تمزيق الثياب آكد فإن ذلك يكون بإتلاف المال وإنفاق المحال وهكذا أرمي . . . . إلى الحادي لا ينبغي أن يفعل إلا إذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمُرايات وإذا حسنت النية فلا بأس بإلقاء الخرقة إلى الحادي وكثير من الفقراء . . . . . عند قراءة القرآن بأشياء من غير غلبة قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت إن ناسا اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خرَّ أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى أن عبد الله بن عمر مر برجل من أهل العراق يتساقط فقال ما لهذا قالوا إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط قال ابن عمر أنا لنخشى الله وما نسقط أن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله ﷺ وسلم وذُكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ القرآن من أوله إلى آخره فإن رمى بنفسه فهو صادق وهذا القول ليس إنكارا منهم على الإطلاق إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن التصنع المتوهم في حق الأكثرين قد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم بأحدهم يسير من الوجد فيُتبعه بزيادات يجهل أن ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيًا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي أن يقف عليه وهذا يباين الصدق إذ ليس من الصدق إظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق فالوجد صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق المحِقّ فمثار الوجد الروح الروحاني في حق المحق والمبطل ويكون الوجد تارة من فهم المعاني يظهر وتارة من مجدد النغمات والألحان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب الروح في حق المحق فما كان من قبيل مجدد النغمات يتجرد الروح للسماع ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع في حق المحق يستغرق القلب السمع وفي عوارف المعارف سمعت بعض المشايخ يحكى عن بعضهم أنه وجد من السماع فقيل له أين حالكَ من هذا فقال دخل عليّ داخل أوردني هذا المورد قال بعض أصحاب سهل صحبت مهلا سنين ما رأسته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمُره قرئ عند " فاليوم لا يؤخذ منكم فدية " ارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك قال نعم لحقني ضعف وسمع مرة " الملك يومئذ الحق للرحمان " فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه

قال قد ضعفت فقال إن كان هذا من الضعف فما القوة قال القوة ألا يرد عليه وارد إلا ويبتلعه بقوة حاله ولا يغيره الوارد . ومن هذا القبيل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب أي صلُبت وأدمنت سماع القرآن وإلفت أنواره فما استغربته حتى تتغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالي قبل الصلاة كحالي في الصلاة إشارة منه إلى استمرار حال الشهود فهكذا في السماع كقبل السماء وقد قال الجنيد لا يضر . . . . الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد وبلغنا عن الشيخ حماد أنه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب بعضه من البعض في المعنى لمن عرف الإشارة فيه وفهم فهو عزيز الفهم عزيز الوجود واعلم أن للباكين عند السماع مواجد مختلفة فمنهم من يبكي خوفا ومنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا كما قال القائل :

طفح السرور علي حتى كأنى ** من فرط ما قد سرني أبكاني

وقال أبو بكر الكتاني الموارد ترد فتصادف شكلا أو موافقة فأي وارد صادق شكلا مازجه وأي وارد صادق موافقا ساكنه وهذه كلها مواجد أهل السماع وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع وهذا الاختلاف يدل على اختلاف أقسام البكاء الذي ذكرناه من الخوف والشوق والفرح وأعلاها بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم على آهله بعد طول غربته فعند رؤية الأهل يبكي من قوة الفرح وكثرته وفي البكاء رتبة أخرى أعز من هذه يعز ذكرها ويكثر نشدها لقصور الافهام عن إدراكها فربما يقابل من ذكرها بالإنكار ويُحفى بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قدما ووصولا وفهما نظرا ومثولا وهي بكاء الوجد أي غير بكاء الفرح وحدوث ذلك في بعض مواطن اليقين ومن حق اليقين في الدنيا إلماماتٌ يسيرة فيجد البكاء في بعض مواطنه لوجود تغاير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رشحا هو وصف الحدثان لنهج سطوة عظمة الرحمان ويقرب من ذلك مثلا في الشاهد قطر الغمام تبلاقى . . . مختلف الإجرام وهذا وإن عزّ مشعر ببقية تقدم في صرف الغناء نعم قد يتحقق العبد في الغناء متجرّدا عن الآثار منغمسا في الأنوار ثم يترقى منه إلى مقام البقاء ويُرد إليه الوجود مطهّرا فتعود إليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا فمشاكله صورها ومباينة حقيقتها يعرف لطيف يُدركه أربابُه وعند ذلك يعود إليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدور له مقهور معه يأخذه إذا أراد ويرده إذا أراد ويكون هذا السماع من التمكن بنفس اطمأنت واستنارت وباينت

طبيعتها واستكسبت طمأنينتها واكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لا أن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر وتكون النفس في ذلك بمثابة الطفل في حجر الوالد يفرحه في بعض أوقاته ببعض مآربه ومن هذا القبيل نقل أن أبا محمد الراسبي كان يشغل أصحابه بالسماع وينعزل عنهم ناحية يصلي فقد تطرق النغمات مثل هذا المصلي وتتولى إليها النفوس متنعمة بذلك فيزداد مورد الروح من الأنس صفاءً عند ذلك لبعد النفس من الروح في تمتعها فإنها مع طمأنينتها بوصف من الأجنبية بوضعها وجبلتها وفي بعدها توفير أقسام الروح من

الفتوح ويكون طرق الألحان سمعه في الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفكرهم فهم تنزيل الكلمات وتصل الأقسام إلى محالها غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالإيمان والله المحسن المنّان. ولهذا قبل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن عود أقسام البكاء ما روى أن رسول الله ﷺ قال لأُبيّ اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك نزل فقال أحب أن أسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " فإذا عيناه تهملان وروى أن رسول الله ﷺ استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وقال يا عمر هنا تسكب العَبَرات والتمكين تعود إليه أقسام البكاء وفي ذلك فضيلة سألها النبي ﷺ وقال اللهم ارزقني عينين هطالتين أبكي بهما من خشيتك ويكون البكاء في الله ويكون لله ويكون بالله وهو إلا تم لعوده إليه بوجود مستأنف موهوب له من الكريم المنّان في مقام البقاء هـ وقال الشيخ أبو طالب المكي حدّثت عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الحزاز أنه كان مستهترا بالسماع كثيرا الحركة والصعود عنده فذكر بعض أصحاب أبي محمد سهل عنه أنه قال رأيت في المنام أن الحق عزّ وجلّ أوقفني بين يديه وقال يا أحمد حملت وصفي على ليلى وسُعدا لولا أني نظرت إليك في مقام واحد أردتني به خالصا لعذبتك قال وأقامني من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ما شاء الله ثم أقامني من وراء حجاب الرضى فقلت يا سيدي لم أجد من يحملني غيرك فطرحت نفسي عليك فقال صدقت من أين تجد من يحملك غيري وكان هذا الحال في بداية أبي سعيد وفي أول إرادته ثم نقل من ذلك إلى مقامات التعريف فنفذ نظره وصح سمعه لعلو وجده وقوة علمه وحسن يقينه وفي هذا تخويف للسامعين على التشبيه – الحائرين عن سمع أهل العلم والتنبيه – لأن السماع علم لا يصلح إلا لأهل الصفات فمن سمع على كدره فذلك له منحة وضرر – ويدخل فيه من الآفات – عن نقصان المشاهدات. إذا سمع من قبل النغمة والصوت ما يدخل على من نظر إلى الأيدي في العطاء لأن الصوت طرق للمعاني بمنزلة اليد طرق للأرزاق فالناظر الموقن يأخذ رزقه من اليد ويترك النظر إليها والسامع المحق يأخذ المعاني من الصوت ولا يلتفت إلى التنغيم بها ثم يعتلّان معا من قبل الوجد المعلوم والعلل تدخل المواجد كما يدخل الإلحاد في معنى التوحيد فيعتل الواجد بالخلق في السماع من قبل كما يعتل الآخذ للعَطَاء من أيدي الخلق بالرؤية فمن سمع على التشبيه والتمثيل الحد ومن سمع على الهوى والشهوة فهو لعب ولهو ومن سمع لاستخراج الفهم ومشاهدة العلم على معاني صفات حق ودليلا على آيات صدق كان

سامعا على مزيد وهذه طرائق أهل التوحيد هـ وفي المباحث والزعقات فيه والتمزيق * ضعف وهز الرأس والتصفيق زروق فأما الزعقات والوجبات وما يشبهها فمن قوى الروح عن حمل التجليات مع وجود البقايا النفسانية فيقع الاضطراب بين الداعيتين فيحدث منه ما ذكر ولو كانت حقيقة الرّوح خالية عن المنازع لكان ذلك مؤديا للاستلقاء ونحوه فأنهم. هذا إن كان غلبة ومن بساط الحقيقة وإلا فلا عبرة وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة الزعق الصياح ولا تمزيق تخريق الثياب وهز الرأس والتصفيق الضرب بالكف ويعني أن الصراخ في السماع وتمزيق الثياب وهز الرأس والتصفيق باليد إنما يصدر من ضعيف الحال الذي هو مغلوب للأحوال وإما القوى . . . . . للأحوال فلا يصدر منه شيء من ذلك قال السّلمي وليس من الأدب استدعاء الحال والتكلف للقيام الأمن غلبة حال فيه فينزعج أو يكون على سبيل مساعدة لصادق أو مطابية لخاطر من غير تساكر ولا إظهار حال وترك ذلك أولى روى أن النبي ﷺ كان يعظ فزعق رجل من جانب المسجد فقال من هذا الملبس علينا ديننا كان صادقا فقد شهد نفسه وإن كان كاذبا مَحَقه الله ثم قلت أما التمايل يمينا وشمالا فلا يدل على الضعف والله تعالى اعلم وقد ذكر ابن عرضون في مُقنعه إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ذكروا الله مال بعضهم على بعض كالشجرة في يوم الريح العاصف أو ما هذا معناه هـ وفي رسالة أبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري وأما الاهتزاز والتمايل عنده فمحمود انتهى وفي المباحث أيضا :

والرقص فيه دون هجم الحال * ليس على طريقة الرّجال

ومن يكون يقوى على السّكون * فإنه أسلم للظنون

زروق وأما الرقص وهز الرأس والتحرك فإن كان بغلبة فالمغلوب معذور وإن كان لغير غلبة وهو للإيهام فهو حرام لما دخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما ليس له حقيقة عنده وإن كان مع بيان الحال بحيث يعلم الحاضرون أنه غير مغلوب وإنما أراد راحة نفسه أو هزّها ونحوه فهو للباطل أقرب وليس من الحق في شيء ولذلك لما سئل بعض العلماء عمن يفعل ذلك ضحك حتى بدت أنيابه ثم قال أمجانين هم وقوله فإنه أسلم للظنون يعني أسلم به ممن يظن به السوء وإن كان مغلوبا ثم المغلوب قد تكون له بغية يُدرك بها وقد لا والكل معذور والله أعلم وهذا كله على القول بجوازه حيث أجيز والله أعلم هـ لكن قال في السر المصون بعد أن ذكر أن مالكا سئل عن قوم يرقصون فقال أمجانين

هم ما نصه فتوهم السائل أنه أنكر عليهم بل علم من السائل إنكاره لذلك فإذ أن يستعلم سوء مذهبه لأن أحق ما أخذ به المرء إقراره على نفسه فهو على جهة الاهتمام له وعلى جهة الإنكار عليه قال وكتب أبو عبد الله بن حكم من نظراء شاطبة لابن العباس أحمد بن سيد بونة رضي الله عنه يستفتيه في أشياء أنكرها على المريدين مثل الهز والرقص والدوران وما أشبه ذلك وعدّها بدعة وطلب منه الجواب فكتب إليه هذا الجواب الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى " الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون. ثلت من الأولين وقليل من الآخرين أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده الله أعلم حيث يجعل رسالاته يختص برحمته من يشاء ويهدي إليه من ينيب سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا " أما بعدُ سلك الله بك سبيل العصمة والهدى وجنبك ورطات الفتنة والردى فإنه وصلني كتابك المنظمة أنواره -المنسية أخباره- الكثيرة أمراضه- المخلطة أغراضه- فمن بعضها إنكارك على ما رأيت من الاضطراب والارتعاد والاقشعرار والدوران والضجيج والصياح والصعق والغشيان وغير ذلك مما يخص الله عز وجل به غرباء أمة سيدنا محمد نبيه ﷺ في كل موضع وزمان وهو سنة أهل التصرف قديما وحديثا والسنة سنتان سنة العوام وسنة الخواص لا يعرفها غيرهم فمنها ما رأيته وأنكرته ومنها ما لم تره ولم يبلغك علمه ولو سمعته لم تفهمه وقد شهد لهم به القرآن والآثار وكتب أئمة هذا الشأن كأبي حامد الغزالي وأبي طالب المكي وأبي القاسم القشيري وغيرهم رضي الله عنهم ورزقنا المضي على سبيلهم بل والله كل الأنبياء والأولياء لم يُعرف لهم إلا البكاء والارتعاد والصعق والغشيان من خوف الله وجلاله وعظمته وهيبته وقد جاءت اليهود للنبي محمد ﷺ فقالوا له يا محمد صف لنا ربك ماهو فأخذت النبي ﷺ فقالوا له يا محمد صف لنا ربك ماهو فأخذت النبي ﷺ الرعدة حتى غشي عليه فلما أفاق من غشيته قال إن ربي ليس كمثله شيء ولا هو كشيء ولا شيء كهو كل شيء يموت إلا هو فقالوا بين لنا الصفة فنزلت عليه ﷺ سورة الإخلاص وقال ﷺ ما جاءني جبريل قط إلا وهو يرتعد من الجبّار وقال زيد بن عمر شهدت مجلس عبد الواحد بن زيد بعد العصر فكنت أنظر . . . . . إلى منكبيه يرتعدان ودموعه تنحدر على لحيته وهو ساكت والناس يبكون وحكى أن موسى عليه السلام صبى على قومه ذات يوم فزعق منهم واحد فانتهره موسى معاتبا له فأوحى الله إليه يا موسى

بطيبي ناحوا وبحبي باحوا ولو جدي صاحوا فلم تنكر على عبادي وصاح الشبلي رضي الله عنه ليلة بين القوم فقيل له مالك فقال :

لي سكرتان وللندمان واحدة ** شيء خصصت من بينهم وحدي

وكان أبو الحسن النوري يقول في وله ودهشته الله الله الله الله ويدور وهو قائم وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصيح عند الذكر ويغشى عليه ويكاشف بالغيوب قال سهل بن عبد الله من لم يمازج طاعته هواه شاهد الآخرة بالإخلاص وقيل القلب كالمرآة الصقيلة فإذا كانت المرآة صافية مصقولة أبصر ما خطر عليها من دقيقة وجليلة وفي الخبر أن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم وفي السماع نصيب لكل عضو فما يقع على العين تبكي وما يقع على اللسان يصيح وما يقع على اليد تمزق وتلطم وما يقع على الرجل يرقص والخبر في هذا كثير ولاشك أنه مقام الضعف لكن الطفل أول حاله حيث لا يفهم تغذية .... الرحمة وتستدرجه شيئًا فشيئًا إلى الشجاعة والبسالة والأمارة والطاعة فمتى لاح لهذا الراقص أو الصارخ برق يرقص عليه ودعاه طاقة الوجد واستجلبه واقشعر بخشية بهائه جلده ولأن لذكر سناه فؤاده وقلبه فرقّ وحنّ وصاح وباح ولعله بذلك استراح أيقال له كذبت وباطل ما ادعيت لست أهلا لذلك فتب سريعا لمولاك وصدّق ما رأيت هنا وهناك وإن تبعتهم ودخلت مدخلهم وتحققت حالهم عذرتهم بل والله أحبَبْتهم وأكرمتهم وكنت ممن وجد وتواجد وذاق وعرف فلا تنكر على أحد منهم شيئًا ولا تذكر أحداً منهم أبدا بسوء ليلا تهلك مع الهالكين فإن الأمر أكثر مما تظن وأكثر مما قيل لك فالزم الصدق مع الله واترك الخلق ترى عجب العجب وتشاهد الحق والعلوم لا يرجع فيها إلا لأربابها ومذهب أهل هذه الطريق هو أعلى المذاهب وأرفعها ولا يعرفه غيرهم ولا يتحققه إلا من دخل معهم ومن لم يدخل عاداه ومن جهله أنكره ومن إكرام المرء نفسه إلا يقول إلا ما أحاط به علما وما ذكرت من كلام الفقهاء والمتقدمين عليهم كأبي بكر الأجُرى وكتاب التبليس وأشباههم كل ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه العاقل ولا يعول عليه الواصل بل ينبغي أن تمحى تلك الأسطر من تلك الكتب لأنها قد أضلت كثيرا من الناس نسأل الله العصمة إنه الكريم الوهَّاب والسلام على من تبرّا من دعواه وآثر الله مولاه وعبده كأنه يراه وأحبّه وأحبّ أولياءه حتى يلقاه سالم القلب من بحل خاطر سوء سواه ورحمة الله وبركاته هـ بلفظه وهو كلام عجيب ذو أسلوب غريب لا يصدر إلا من صاحب فيض ر باني – ونور

اختصاصي رحماني. وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة الرقص فيه اضطراب كبير بين الصوفية وعلماء الشريعة والتحرير في المسألة أن تقول الأصل في الرقص هو الإباحة إذ هي الأصل في الأشياء وقيل الوقف حتى يأتي الحظر ولم يرد في كتاب الله ولا سُنّة رسول الله ﷺ ما يقتضي التحريم وإنما حرمته الأئمة لما قارنه من تعاطي أهل الفساد بجمع النساء والشباب وآلة اللهو والعلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما والمتصل فيه أنه على ثلاثة أقسام حرام ومباح ومطلوب فالأول رقص العوام بمحضر النساء والشبان لما يؤدي إليه من الفساد وما يهيج من الطباع الدنية والنفوس الشيطانية ويلتحق به ما خلا من ذلك لكن قصد به التصنع والرياء وإظهار الحال والتظاهر بما ليس فيه حقيقة فهو حرام أيضا لما دخله من الرياء والتلبيس على هذين القسمين يحمل كلام من أطلق التحريم كصاحب المعيار والنصيحة الكافية وغيرهما والثاني رقص الصالحين وأهل النسبة من غير وجحد ولا تواجد بل راحة لنفوسهم وتنشيطا لقلوبهم بشرط الزمان والمكان والإخوان وعدم حضور النساء والشبان وما يقال أنه من فعل السامريّة حين عبدوا العجل فعلى تقدير صحته إنما حرم فعلهم لفساد قصدهم لأنهم فقصدوا بذلك تعظيم العجل أو الفرح به وهذا كفر ولو كان رقصهم خاليا من ذلك ما حرم عليهم وقد ثبت أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه رقص بين يدي رسول الله ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ اشبهت خلقي وخلقي ذكره في نصرة الفقر وغيره وقال ابن ليون التجيني وأما الرقص في المسجد ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء جيش من الحبشة يزفون يوم عيد فدعاني رسول الله ﷺ فوضعت كفي على منكبه وجعلت انظر إلى لعبهم قال ابن عينية والزف الرقص هـ قال فثبت أن الرقص في أصله مباح ولو كان حراما ما فعل بين يديه ﷺ والثالث رقص الصوفية أهل الذوق والحال وجدا وتواجدا وسواء كان ذلك في حضرة الذكر أو السماع ولاشك أن دواء القلوب من الغفلة وجمعها بالله مطلوب بأي وجه أمكن ما لم يكن بمحرم مجمع على تحريمه فلا دواء فيه وتقدم قول الجنيد لما سئل عن السماع كل ما يجمع العبد على ربه فهو حلال صباح ثم ذكر ما تقدم عن شارح الحصن ثم قال قلت وقد تواتر النقل عن الصوفية قديما وحديثا شرقا وغربا أنهم كانوا يجمعون لذكر الله ويقومون ويرقصون ولم يبلغنا عن أحد من العلماء المعتبرين أنه أنكر عليهم وقد رأيت بفاس بزاوية الصقليين جماعة يذكرون ويرقصون من صلاة العصر يوم الجمعة إلى المغرب مع توفر العلماء فلم ينكر أحد عليهم فلا ينكر على الفقراء الرقص في حال ذكرهم إلا مقلد جامد أو معاند جاحد ويرحم الله الشيخ زروق رضي الله عنه في بعض شروحه

على مقطعات الششتري لما تكلم على هذا المعنى قال وإنما أطلت الكلام هنا لوجهين أحدهما مخافة أن . . . . الغوغاء ممن لا خلاق له بها . . . . السادات فيتعاطونه في غير محله فيقعون في المقت ثانيهما أن يتبع قول الملحدين أهل العقول الواهية والأفئدة الخاوية فيقدح في جملة طريقة انتهجها الصالحون الواصلون من أولياء الله وظهرت نتيجتها في كثير من عباد الله واستملت نسبتها على رجال قاموا بأحكام الشريعة وآداب الحقيقة وتعلقوا بأسماء رب العالمين وتخلقوا بأخلاق سيد المرسلين آثارهم وملاقاتهم سعيدة رغبت الملائكة في خلتهم واشتاقت الأنبياء والرسل إلى رؤيتهم كتاب الله مطرز بالثناء عليهم وبشائر السنة كلها يشير إليهم عند ذكرهم تنزل الرحمة وبسبب وجودهم تدفع النفقة رغب في اللحوق بعسكرهم خليل رب العالمين حيث قال فيما أخبر الله عنه في كتابه المبين " رب هب لي حكما والحقني بالصالحين " واستشهادنا في معرض الولاية بهاتين الآيتين اللتين سيقتا في مقام النبوءة إنما اقتبسنا الدليل على ذلك وهذا من باب تنازل الأعلى إلى الأدنى بالثناء عليه ليعرف غيره شواهد فضيلته كما في قوله ﷺ اللهم أحيني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين أي واجعل المساكين هم قرابتي المحدقون بي في يوم الحشر فقد عرف ﷺ بفضيلة المساكين وعظم جاههم عند الله ورسوله لطلبه من الله أن يكونوا في كفالته أي أنه في كفالتهم فكذلك عرف الصديق بفضيلة أمة الإسلام وخصوصا الصالحون منهم إلا أنه طلب من الله اللحوق بعسكرهم لقصوره عن إدراك مقامهم لكن مبالغة في التعريف بعظيم جاههم عند خالقهم فعرف أولا بفضيلة الإسلام عموما وعرف ثانيا بفضيلة الصالحين منهم خصوصا ملأ الله قلوبنا من محبتهم وسلك بنا سبيل سيرتهم وحشرنا في زمرتهم اللهم آمين هـ كلامه رضي اله عنه هـ كلام أبي العباس سيدي أحمد بن عجيبة . . . . وذكر صاحب الوحيد في أخبار أهل التوحيد أن بعض الأولياء كان لا يقوم ولا يعقد إلا بالسماع حتى يقال في حقه من أهل بلدة الزبديين وكان له أتباع وأصحاب وكان إذا قرئ عليه القرآن لا يتواجد ولا يستمع وإذا غني له بالأشعار يستمع ويطيب فلما حضرت الوفاة أوصى أصحابه أن يغسلوه ويحملوه وينزلوه قبره بالسماع فلما مات حضره الأكابر من الفقهاء والرؤساء فاستحي أصحابه أن يحضروا آلات الطرب فلما فرغوا من غسله وأرادوا حمله على التابوت لم يستطيعوا رفعه وتكاثر الناس على حمله فلم يستطيعوا فقال من حضر من الأكابر والفقهاء هل أوصاكم الشيخ بوصية قالوا نعم أوصانا أن نجهزه بالسماع فلما حضرتم استحيينا منكم فقالوا فعلوا ما أوصاكم به فحركوا الآلات وأنشدوا فحمل بسرعته هـ وفي رسالة القشيري سمعت

إباحاتم السجستاني يقول سمعت أبا نهر السراج يقول حكى بعض إخواني عن أبي الحسين الدرَّاج قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغذاذ أي لزيارته وكان بالرأي فلما دخلت الرأي سالت عن منزله فلك من أساله عنه يقول أيش تفعل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الإنصراف فبت تلك الليلة في مسجدث ثم قلت أي في نفسي جئت هذا البلد فلا أقل من زياراته فلم أزل أسأل حتى دُفعت إلى مسجده وهو قاعد في المحراب بين يديه رحل وعليه مصحف يقرأ فيه وإذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فدنوت منه وسلمت عليه فرد السلام وقال أين فقلت من بغذاذ قصدت زيارة الشيخ فقال لي أي مكاشفة وامتحانا فيما وقع لي من دي في زيارته بسبب ما قيل لي أنه زنديق ومن قولي فلا أقل من زيارته ثم زيارتي له بهذه النية ورؤيتي له على صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف لو أن في بعض البلدان ا التي بيننا أو بين بغذاذ قال لك إنسان أقم عندي حتى أشتري لك دارا وجارية أكان يمنعك عن زيارتي فقلت يا سيدي ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو كان لا أدري كيف أكون أي ما كانت أدري ما يكون ففهم من كلامه أنه عاقل عالم بقدر الله صادق في زيارته فقال هل تحسن أن تقول شيئًا فقلت نعم وقلت :

رأيتك تبني دائبا في قطيعتي ** ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

فأطبق الشيخ المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم أهل الرَّي على قولهم يوسف ابن الحسين زنديق ومن وقت الصلاة وأنا اقرأ القرآن ثم لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذا البيت أي بسماعي له وهذا كله يدل على كماله واشتغاله من كتاب الله من وقت الصلاة إلى وقت الاجتماع مع ما رأيت فأين هذا من الزندقة. وبالجملة فالفرض أن العبد لا يلتفت لمدح العوام ولا لذمّهم لأنهم يوقعون ذلك غير أصل ولو سمع هذا الزائر من كلامهم لفاتته هذه الخيرات قاله شيخ الإسلام ورأيتك أي يا عبدي والدائب المجد وأشار به إلى أن العبد يشغل في أكثر عمره بغير ربّه وما خُلق له سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت الرقي يقول سمعت الدراج يقول كنت أنا وابن القوطي مأرين على الدجلة بين البصرة والابلة أي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام مدينة بجنب البصرة وإذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل وبين يديه جارية تغني :

في سبيل الله ودي كان مني لك ينزل ** كل يوم تتلون غيرُ هذا بك أجمل

وإذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرفعة يسمع فقال يا جارية بحياة مولاك أعيدي كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل فأعادته فقال الشاب قولي فأعادته فقال هذا والله تلوني مع الحق وشهق شهقة خرجت روحه فقال صاحب القصر للجارية أي لما اثر فيه صدق الشاب أنت حرة لوجه اله تعالى وخرج أهل البصرة في جنازته وفرغوا من دفنه والصلاة عليه فقال صاحب القصر وقال أليس تعرفوني أشهدكم إن كل شيء لي في سبيل الله وكل ممالكي أحرار ثم اتزر بازار وارتدى برداء وتصدق بالقصر ومرّ فلم ير له بعد ذلك وجه ولا يُسمع له أثر. والود الحب وينزل يعطي وتتلون أي علي يا عبدي وتلونه مع مولاه دليل قلة معرفته به فتارة يذكر فضل ربه عليه وما والاه وتارة يصف حاله ويرجع إلى دُنياه ولذلك قال غير هذا % وحُكي عن أبي سعيد الخراز قال رأيت علي بن الموفق في السماع يقول أقيموني فأقاموه فقال وتواجد ورقص ثم قال أنا الشيخ الزفاف وهذا ذمّ لنفسه وإظهار لعجزه عن كتم حاله وقيل قام الرقي ليلة إلى الصباح يقوم ويسقط على سماع هذا البيت والناس قيام يبكون لما يشاهدون من حاله وشدة ماهو فيه ولم يشعر بنفسه وهو :

بالله فأردد فؤاد مكتئب ** ليس له من حبيبه خَلفُ

المكتئب الشديد الحزن والخلف البدل وقال خير النساج قص موسى بن عمران عليه السلام على قومه وقصة فزعق واحد منهم زعقة فانتهره موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه يا موسى بطيبي ناحوا وبحبي باحوا وبوجدي صاحوا فلم تبك على عبادي فأني خلقت لهم من الوجد ما لا قدرة لهم على حمله فناحوا وباحوا وصاحوا وفي انتهاره له دلالة على إن كتم الأحوال أولى من إظهارها لكنها أن غلبت عذر وفي الأحياء سمع عمر رضي الله عنه قارئا يقرأ " إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع " فصاح صيحة خر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا في البيت شهرا وقال محبه الواحد بن علوان كان شاب يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئًا يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لا تصحبين أي لأن إخفاء الأحوال عن غير الله أفضل لمن قدر عليه فكان إذا سمع شيئًا يتغير ويضبط نفسه حتى كاد يقطر كل شعرة من بدنه بقطرة أي مما يقاسي في الكتم من الشدة فيوما من الأيام صاح صيحة تلغت بها نفسه لغلبة قوة الحال عليه فكان ذلك سبب موته على أحسن أحواله وما قاله الجنيد هو شأنه في القوة ولهذا لما حضر سماعا وقيل له مالك في هذا السماع من نصيب أجاب بقوله تعالى " وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب

" وفي رسالة القشيري سمعت محمد بن الحسين يقول عبد الله بن علي يقول اجتمعت ليلة مع الشبلي أي بكسر الشين كما في القاموس فقال القوال شيئًا فصاح الشبلي وتواجد قاعدا فقيل له يا أبا بكر مالك من بين الجماعة قاعد فقام وتواجد وقال :

لي سكرتان وللندمان واحدة ** شيء خصصت به من بينهم وحدي

يعني شاركتهم في واحدة واختصصت بأخرى إذ كانت له محبتان محبة شارك فيها الناس وهي محبة الأنعام والإفضال ومحبة اختص بها وحدة وهي محبة الكمال والجلال قاله شيخ الإسلام وسمعتُه أيضا يقول سمعت منصور بن عبد الله الأصفهاني يقول سمعت أبا علي الروزباري يقول جزت بقصر فرايت شابا حسن الوجه مطروحا وحوله ناس وكان عازفا بالله كثير الطلب لأولياء الله ليجد معهم راحة ما وجدوه من معرفتهم بالله وكمال أحوالهم مع محبتهم فسألت عنه فقالوا أنه جاز بهذا القصر وفيه جارية تغني وتقول :

كبرت همة عبد طيعت في أن يراكا فعرف أنها همته فوقف لسماع باقي البت

....

....

أي وهم العارفون بالله فكان فيه رد لهمته العالية المتعلقة برؤيته تعالى ولعزته في ذوات مقصورة فلم يحمله قلبه فشهق شهقة ومات على أحسن أحواله وحكى أحمد بن مقاتل المكي قال لما دخل ذوا فنون المصري بغذاذا جتمع إليه الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه بأن يقول القوال بين يديه شيئًا فإذن فابتدأ يقول :

صغير هواك عذبني ** فكيف إذا احتنكا

وأنت جمعت من قلبي ** هوى قد كان مشتركا

أما ترثي لمكتئب ** إذا ضحك الخليُّ بكا

فقام دون النون وسقط على وجهه من شدة حاله والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الأرض ثم قام رجل من القوم أي لم يبلغ حاله حال ذى النون يتواجد فقال له ذو النون " الذي يراك حين تقوم

" فقعد الرجل سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول في هذه الحكاية كان ذو النون صاحب أشراف على ذلك الرجل حيث نبَّهه على أن ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل صاحب إنصاف حيث قبل ذلك منه فرجع. الهوى الحب واحتنك استولى — وفَهَرَ والمكتئب الشديد الحزن والخلي الخالي من الهم وفي تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد القادر يعني الفاسي لولده أبي زيد ما نصه في المعيار سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بأبي البركات البُلقيني عن زاوية للغرباء مجمعون لهم فيها ما يقوتهم ويؤنسونهم بالمجالسة ويجتمعون على الذكر والكل والإنشاد ثم يبكون ويشطحون في فصول كثيرة فأجاب إذا كان الأمر على ما ذكر فقد جرى العمل بالعدوتين على المساهمة فيه وإن فرض إن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد في إجارته ورده فما يقترن به من الخشوع والصدقات وارفاد ابن السبيل مكفرته إن شاء الله وتقييد عقبة بخط أبي سعيد بن ليت وقفت على السؤال والجواب ووافقت على صحة الجواب وقلت بمثله والله الموفق هـ وفيها أيضا ما نصه وكان شيخنا يعني والده يحب كلام الشُشتري وقراءته باللحون وكلام سيدي عبد الرحمن المجذوب وغيره ولا ينكر شيئًا ولا يحب آلة مع ذلك لا مكروهة ولا مباحة حتى كان يمنع الغربال وغيره من المباح وإذا سئل عن شيء من آلة الضرب سد الذريعة وقال حرمت مع الخمر لما نزل تحريمه حرمت توابعه وكان يرخص في الرقص ولكن لذي حال غالب ومع ذلك يأمر بالسُكون وينهى عما يؤثر في العقول من السماع ولا يمنع في الفرح بالموعد النبوي من الرقص والشطح ويذكر ما ورد عن سيدي عبد الله الغزواني أنه كان يزغرت إذا دخل هلال ربيع الأول ويذكر عن جدّه الشيخ أبي المحاسن أنه قال ليلة المولد لأصحابه كيف قال صاحب المولدية يعني الفشتالي من كتَاب الدولة في زمانه.

واجب علينا أن نفرح ** وأن نرقص فيه ونشطح

فهام أصحابه وقاموا يشطحون أما الصياح والزعق فكان يسكت عنه لمن يتوسم فيه الغلبة ويزجر عنه برفق وربما أكثر في ذلك لما يقع لبعض من لا غلبة معه وربما قال نصحت جهدي والحكم ليس لي. وقد ذكر الأبي على حديث ولهم يعني الصحابة حنين احتج به على من أنكر على الصوفية وأصحاب الرقة ما يحصل منهم عند السماع لأن الصحابة أرق الناس قلوبا ولم يحصل لهم زعق ولا خرق ثم نقل من كلام الغزالي حال الصحابة حالُ قوة فلا يقاس بهم الضعفاء حتى يكون

الزعق والصياح بدعة لأن الصحابة لم تفعله فليس كل ما يحكم بإباحته منقول عن الصحابة وإنما المذموم بدعة جاء الشرع بالنهي عنها ولم يرد في هذا النص هـ قال وقد ذكرنا من كلام شيخنا في السماع في ترجمة شيخه يعني العارف الفاسي، ما فيه كفاية هـ بلفظه وقال في أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمن وكان يستعمل السّماع ويسمع المقطعات والأزجال باللحون الحسنة ويصغي لذلك ويتأثر به وينهى عن سماع الآلة ويقول من استعملها أو سمعها فليس من أصحابي انتهى وباقي كلام شيخه في السماع الذي ذكره في ترجمة شيخ شيخه نقلناه في غير هذا المحل وفي شرح سينية ابن بادس تكلم الشيخ أبو مدين يوما على الناس فجاءت طيور فدارت حوله عاكفة عليه فتواجد وأنشد :

توجع ممراض وخوف مطالب * وإشفاق مهموم وحزن كئيب

ولوعة مشتاق وزفرة والهٍ ** وسقطة مسقام بغير طبيب

وفكرة جوال وفطنة غائص ** ليأخذ من طيب الكرا بنصيب

المّت بقلب حيّرته طوارق ** من الشوق حتى ذَلّ ذُلّ غريب

يكابد أشجانا ويخفي محبة ** ثوت واستكنت في فؤاد لبيب

فماج المجلس وضجوا ومازال طائر منها يخفق بجناحيه حتى سقط ميتا ومات رجل من الحاضرين هـ بلفظه وروي أن هذه الأبيات أنشدها ذو النون المصري في مجلسه أيضا فالله أعلم بقائلها وقال الحافظ الحجة المتفنن أبو العباس سيدي أحمد بن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي ما نصه ومن غلب على روحه سلطان المحبة والغرام شطح ورقص وهام وصاحب هذا المقام لا يفرغ من السماع والاستماع في الأحايين والأوقات له أفراح وأوقات بها يحيى ويقتات وبعض القوم يسمعون السماع فرحا بمقام عرس الوصال قال الله تعالى " فرحين بما آتاهم الله من فضله " وإذا ثبتت الولاية ذهب الخوف والحزن جميعا قال الله تعالى " ألا ان أولياء اله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون " وقال القاضي شمس الدين القماح سمعت أن الشيخ تقي الدين يقول في درس جامع طولون حضرت سماعا وفيه فقير وأن القوال لعله ابن طولون غنّى بقصيدة ابن الخياط التي أولها :

فخذ من صبا نجد أمانا لقلبه ** إلى أن قال

وفي الركب مطوي الضلوع على جوى ** متى يدعه داعي الغرام يلبّه

وإن الفقير حط رأسه وقال لبيك ومات رحمه الله عليه وقال عبد اللطيف ابر أبي طاهر هبة الله البغذاذي الإمام حضرت يوما في زاوية الجنيد . . . . الشونيزّية مع جماعة من الصوفية وبينهم شيخ يقال له محمد الطوسي ومعهم شريف ولي من أولياء الله فأحضروا قوّالا ينشدهم شيئًا فأنشد :

علاني من صدودك ما علاني ** وعاودني هواك كما بداني

وأنت ضمنت أنك لي محبّ ** فريتك لِمْ تحولُ عن الضمان

أليس الله يعلم أن قلبي ** يحبك أيها القلب اليماني

لقد حكم الزمان علي حتى ** أراني في هواكم ما أراني

لقد أسكنت حبك في فؤادي ** مكانا ليس يعرفه جناني

كأنك قد حكمت على ضميري ** فغيرك لا يمر على لساني

فقال الشيخ أيه وأنشد أبياتا أخر فقام الشريف الصوفي على رأسه ولفّ . . . . على رجليه وبقي قائما على رأسه إلى أن سقط فحمل فإذا به ميت قال قلت فأين هذا الحال الصادق من حال المنكر غليظ الطبع الجافي المحروم فإنا لله وإنا إليه راجعون نعوذ بالله من حالة الطرد وسوء الحجاب وغمده سبحانه على التوفيق والإيمان ونسأله الأمان آمين هـ بلفظه وفي عوارف المعارف بسنده إلى أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصق يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله ﷺ فقال أفيكم من ينشدنا فقال بدرى نعم يا رسول الله فقال هات فأنشد البدرى :

قد لسعت حية الهوى كبري ** فلا طبيب لها ولا راق

ألا الحبيب الذي شعفت به ** فعنده رقيتي وترياق

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداوه عن منكبيه فلما فرغوا أوى كل واحد إلى تكائه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال . . . .

يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قُسم رداء – رسول الله ﷺ على من حضرهم على أربعمائة قطعة قال فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وتكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم وهيئتهم إلا هذا الحديث وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها أن لو صح والله أعلم ويخالج سرّى أنه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجماع النبي مع الصحابة وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم وأحكم بذلك هـ بلفظه ونقله عنه في اختصار الرسالة العلمية وفي النصح عن مفتاح الجنة لكن قال في الحاوي أن حديث أن النبي ﷺ أنشد بين يديه قد لسعت إلخ موضوع باتفاق أهل الحديث وفي الفتوحات حديثنا الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقري الموصلي بالموصل سنة إحدى وستمائة وكان ثقة قال حدثنا أبو جعفر ابن القاضي قال حدثنا يوسف بن أبي القاسم الديار بكري حدثنا جمال الإسلام أبو الحسن علي أحمد القرشي الهكّاري حدثنا أبو الحسن الكرفي حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الفضل النهاوندي قال سمعت شيخي جعفر بن محمد الخلدي يقول كنت مع الجنيد رحمه الله في طريق الحجاز حتى صرنا إلى جبل طور سيناء فصعد الجنيد وصعدنا معه فلما وقفنا في الموقف الذي وقف فيه موسى عليه السلام وقعت علينا هيبة المكان وكان معنا قوال فأشار إليه الجنيد أن يقول شيئًا فقال :

وبدأ له من بعدما اندمل الهوى ** برق تألّق موهبا لمعانه

يبدوا كماشية الرداء ودونه ** صعب الذرى متمنع أركانه

فبدأ لينظر كيف لاح فلم يطق ** نظرا إليه وحده سبحانه

قالنار ما اشتملت عليه ضلوعه ** والماء ما سمعت به أجفانه

قال فتواجد الجنيد وتواجدنا فلم يدر أحد منا في السماء نحن أو في الأرض وكان بالقرب منّادير فيه راهب فنادانا يا أمّة محمد بالله أجيبوني فلم يلتفت أحد إليه لطيب الوقت فنادانا القانية بدين الحنيفية ألا أجبتموني فلم يجبه أحد منا فنادانا الثالثة بمعبودكم ألا أجبتموني فلم يرد عليه أحد جوابا فلما فترنا من السماع وهم الجنيد بالنزول له أن هذا الراهب نادانا وأقسم علينا ولم نرد

عليه فقال الجنيد أرجعوا بنا إليه يهديه إلى الإسلام فناديناه فنزل إلينا وسلم علينا فقال لابد أن يكون واحد هو أكبرهم أيما منكم الأستاذ فقال الجنيد هاؤلاء كلهم سادات وأستاذون فقال لابد أن يكون واحد هو أكبرهم فأشاروا إلى الجنيد فقال أخبرني عن هذا الذي فعلتموه هل مخصوص في دينكم أو معموم فقال بل مخصوص فقال الراهب لأقوام مخصوصين أم معمومين فقال بل لأقوام مخصوصين فقال بأي نية تقومون فقال بنية الرجاء والفرح بالله تعالى بأي لية تسمعون فقال بنية السماع من الله تعالى فقال بأي نية تصيحون فقال بنية إجابة العبودية المربوبية لما قال الله تعالى للأرواح " الست بربكم قالوا بلى سهدنا " قال فما هذا الصوت قال نداء أزلي قال بأي نية تقعدون قال بنية الخوف من الله تعالى قال صدقت ثم قال الراهب للجنيد مُدّ يدك أنا أشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله وأسلم الراهب وحسن إسلامه فقال له الجنيد بما عرفت أني صادق قال لأني قرأت في الإنجيل المنزّل على المسيح بن مريم خواص أمة محمد ﷺ يلبسون الخرقة ويأكلون الكسرة ويرضون بالبُلغة ويقومون في صفاء أوقاتهم بالله يفرحون وإليه يشتاقون وفيه يتواجدون وإليه يرغبون ومنه يرهبون فبقى الراهب معنا ثلاثة أيام على الإسلام ثم مات رحمه الله تعالى **فصل** قال في عوارف المعارف مبنى التصوف على الصدق في سائر الأحوال وهو جد كله فلا ينبغي للصادق أن يتعمد الحضور في مجمع يكون فيه سماع إلا بعد أن يخلص لله تعالى ويتوقع به مزيدا في إرادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشيء من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى إذا عزم البركة فيه وإذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الأطراف وفي جواب لسيدي أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي ومن خطّه نقلت أعلم أن آداب السماع كثيرة وهي عند المشايخ دائرة على ثلاثة أركان الزمان والمكان والإخوان ولكل واحد منها شروط وأوصاف تخصه فأما الزمان فهو على ثلاثة عام وخاص الخاص فأما العام فالفصول الأربعة وأفضلها فصل الربيع لأنه القائم بتقوية الأرواح وأفضله آخره لتكامل القوة الطبيعية فيه وأحسن ما يذكر فيه مقويات الحب والعشق الجُملي فإن التفصيلي يميل بصاحبه نحو ما وقع عليه وفيه خطر والجُملي هو ما أشار إليه الضمير بالأصل ويصلح فيه من الأذكار ما كان جمليا ثم الخريف لأنه بيت السوداء التي بها تحقيق ما يقع من الأرواح وأفضله آخرة وأفضل ما يذكر فيه ما يحرك للعمل والجد ونحوه ثم الشتاء لأنه بيت البد . . . . ومحل السكون الذي هو وجود التقوى وأفضله آخره وأفضل ما يذكر فيه المرجيات المحركات للهمم المشوقات للمنازل العلية ثم الصيف لأنه بيت الصفراء وأفضل ما يذكر

فيه مهيجات الخوف فيقع الاعتدال ويراعى في كل زمان أهله ومحله وهذا كله في حق المنتسبين الخواص وأما العوام الذين لا خبرة لهم فقد قال الأستاذ الأعظم سيدي محمد البكري الصديقي رضي الله عنه في رسالته الملقبة بمعاهد الجمع في مشاهد السمع ليعلم أن العوام لا يليق لهم التعلق من السماع بغير ما يتعلق بالزهد والمواعظ والحث على سلوك سبيل الخيرات ومواقع الكمالات وترك البطالات فالعامي من لم يفقه الهوى ولم يرتق من العلم بالأحكام الظاهرة والباطنة المستوى وأسر في حبس الغفلة ويسجن الشهون ولم تلن من قلبه القسوة ثم في الغالب يكون سماعه كما أشرنا إليه من أثقل الأشياء عليه لما فيه فمن الدلالة على مساويه ونشر فضيحته وتكذيب أمانيه هـ ثم الخاص فضيره الليل . . . . الإخلاط فيه وانجماع النفس فيه عن التشوفات ثم كل وقت يقع للنفس فيه استرسال فبقدره إن لم يؤد صنيعه لتضييع أمر شرعي فرضا كان أو سنة أو مستحبا لأن ترك الأولى فضلا عن الواجب أو السنة للرخص تفريط في الحق وإخلال بالحقيقة كنقص التراويح أو تركها في رمضان أو عدم الصلاة في الجماعة والتثاقل في صلاة الصبح والاقتصار فيها على دون الكمال اللائق بالشخص فإن ذلك ربما كان حراما لأن إكمال الفرض مطلوب مشرعا وهذا أمر مختلف فيه وعلى إباحته فصورته صورة . . . . ثم الزمان الأخص فوسط الليل حيث تهدأ النفوس ويذهب التعب وعلى ذلك فينبغي أن ينام، . . . . الليل ليكون عونًا على صلاة الصبح وورد أول النهار وفيه تنزل السكينة وموافئة أحكام الوقت ومن آدابه ألا يكون الوقت معينا معروفا تتشوف النفس إليه والله أعلم وأما المكان فله شروط ثلاثة أحدها أن يكون بعيدا عن الناس بحيث لا يعرف من فيه ليلا يضر أو يتضرر ثانيها أن يكون فسيحا في توسط وانشراح ليلا يغرق الذهن أو تنقض الطبيعة ثالثها ألا يكون محترما بحرمة الشارع كالمساجد المنفصلة عن الزوايا ونحوها الإخوان فثلاثة أصناف صادقون ومحبّون ومنتسبون فالحضور مع الصادقين غنية ومع المحبين كرامة إذ يرجى من بركة محبتهم مثل ما يرجى من محبة الله والمنسبون قسمان منتسب لا يخل بالأدب ولا يخالف الشريعة في أمره كله بل يكون على حكم القوم متى حضر فهذا لا بأس بحضوره ومنتسب يخل بآداب المجالس ولا يراعى الشرع ولا يحترم الجماعة وربما آذاهم بكثرة الخرافة والصياح والتواجد الموجب للمالِخُونيا أي من الملخ كالمنع الترد في الباطل وإكثاره وتغطية العقل حتى يظنه حالا ولا حقيقة عنده أو يكثر الدعاوى أو يفسد على القوال والمنشدين بالرد عليهم في لحن لا يُخل بالمعنى البين المؤدي إلى حضور أو يشتغل بالتحدث على أحوال القوم أو

يدخل عليهم العوائد المشوشة حال السماع كالحديث مع جليسه أو ينظر استفصالا لأحوالهم أو يثني على من لم تدع الضرورة لثناء عليه أو يذكر العوائد أو يدخل عليهم ما يظلم قلوبهم من ذكر الأشغال وإلا راجيف وأخبار الولاة وأبناء الدنيا فهذا وما شابهه ينبغي أن يتجافا عنه وان يبعد فإن لم يكن فترك الحضور رأسا أولى بالجماعة ويجب أن لا يحضر في السماع النساء والأحداث قال الشهر وردي في آدابه سمعت والدي رحمة الله عليه يقول دخلت بغذاذ زائر لجعفر الخلدي فوجدت أبا العباس النهاوندي عنده وهو حدث فكلما حضرنا دعوة فيها سماع أمر أبا العباس بالانصراف ولم يأمره أن يقعد في مجلس السماع وكذا لا يحضرهم من تهتز نفسه بالسماع إلى مالا خير فيه فأن ذلك حرام وإن أمنت الفتنة في الأشخاص فلا تؤمن في الأصوات وقال بعض المشايخ : لا يصلح السماع إلا لمن كان قلبه حيّاً ونفسه ميتة والافلا إلى غير ذلك فعلى العاقل إن يحتاط لدينه ونفسيه انتهى مُلخصا من كلام الشيخ زروق وغيره وإلى نحوه أشار الإمام العراف المحقق جمال الدين ابن النقيب المقدسي رحمه الله ورضي عنه في منهاجه بقوله :

وكل سماع لا تجنبه أربعا ** وعشرا غد اللافتّان مطرقا

تجنب محذور ولهم مستّهًى ** لنفس ومُردٍ والنساء تشفقا

وإخلاط أوباش ورقص وتصنع ** ووجد بلا وجد وقلب بلا نقا

ويسمع إن ناح الحمامُ وهبت ** الرياح ولا يختص قولا منمقا

وإن سكت الحادي يدوم سماعه ** وإن زال عنه لا يدع التقلقا

ولا يسأل الناس السماع لأنه ** له فتنة تخشى عليه وتُتقا

ويدخل فيه ميت نفس وقلبه ** بما فيه حي من ضياء تشرقا

ومن شرطه عند المجيز استماعه ** مكان وإمكان وصحب دَووتُقا

وقوالهم منهم يذكرهم بما ** دعاهم إلى المولى وللقرب سوّقا

إلى أن قال :

وإما سماع يجمع المرد والنّسا ** ولهو أو مزمار أو رقصا مصفّقا

فذلك الحرام المحض في كل مذهب ** على منعه عن كلها الشرع أطبقا

وقال الإمام ابن البنا في مباحثه :

ولا يجوز عنده التكلم ** ولا التلهي لا و لا التبسّم

ويمنع الأحداث من حضوره ** فإن يكن ذاك فمن ظهوره

إلى أن قال :

ولم يكن فيه . . . . ** ولا طنابير مسمّعون

وليس أيضا كان فيه طر ** ولا مزامير عليها نقر

والشمع والفُرُش والتكالف ** أقسم ما كانت يمين حالف

وأمروا فيه بغلق الباب ** وإنما ذاك للاجتناب

وليس للقائل ما يقول ** في الشعر إذا سمعه الرسول

هذا وقد قال الإمام الحجّة سيدي عبد القادر بن علي الفاسي رحمة الله عليه في جواب له عن الرقص وما يُلايمه لا ينبغي أن يتسامح في ذلك ويطلق عليه القول بالجواز والإباحة في هذا الزمان الصعب المتصل ظلامه بالقلوب حتى خامرها وعمها فجعلوا ذلك عمدة طريقهم وشبكة مجمع فريقهم وقاعدة من قواعدهم التي بنوا عليها غلطهم وخلاطهم وخباطهم بل تواطئوا بذلك لأغراضهم الفاسدة وعمروا أسواقهم ومذاهبهم الكاسدة وصار دين الله هزؤا ولعبا لا يعرفون غير ذلك ولعل هذه الأحوال المشار إليها لا تخفى على أحد أما فاعل ذلك على سبيل الغلبة والخروج عن دائرة الحس فلا كلام عليه لأنه معذور لفقد شرط التكليف هـ وما قاله ظاهر لأن الشرح قد يكون مباحا ويعرض له المنع لما يعرض فيه وبسببه وهذا مسلم عند أهل العلم ولأجل ذلك جزم المحققون من المتأخرين بمنع السماع لعارض الوقت من إلا بتداع والضلال بسببه ثم ذكر ما تقدم في أجوبة القائلين بالمنع من كلام ابن العربي والشاذلي والمرسي قال والأولى في هذا الزمان سد هذا الباب ولكن الأمر لله والعاقل من أشفق على دينه واتبع الحق بعد بيانه فإن لم يقدر على الترك فليتق الإكثار والله أعلم انتهى بلفظه ونقله أخوه سيدي عبد الواحد بن محمد النسب في جواب له %

يسير وأصله للحافظ الحجة المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن يوسف أبي محمد الفاسي في جواب له طويل في المسألة اشتمل على نحو الثلاثة عشر ورقة في الرباعي وقال في آخره وكتب عن إذن شيخنا الإمام العلامة نخبة الاصفياء أسوة الأولياء علم المهتدين شمس العارفين زمزم أسرار الواصلين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي رضي الله عنه وعنابه والحمد لله رب العالمين وكتب عليه الشيخ القصار الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ جزا الله أخانا الفقيه الفاضل المتفنن الحافظ سيدي احمد بن الفقيه الصالح سيدي يوسف الفاسي أفضل الجزاء في نصرته أولياء الله تعالى وكتب القصار عفا الله عنه هـ وقول المباحث ولا يجوز إلخ وذلك لأنه عند العارفين محل الوجد والحضرة وعند غير العارفين رخصة لأنه قريب من رتب الباطل فإذا عُضّدَ بصورة منه عاد إليه سريعا لأن الرجوع إلى الأصل بأدنى سبب فالتكلم فيه يشوش القلب ويبعده عن الحضرة ويتلف عن الحقيقة المقصودة فالواجب تركه لمن أراد جبر قلبه قال السلمي رضي الله عنه والسكون مع حضور القلب وجمع الهم والوقوف على أقوال المنشدين أولى من المداخلة لأنه محل الاستكانة والتمكين والهدو والإنصات من آداب المستمعين قال الله تعالى " فلما حضروه قالوا أنصتوا " الآية وقال " خشعت الأصوات للرحمن فلا نسمع إلا همسا " والتلهي عنه يجعله من حيز الملاهي لأنه يقتضي أنه لا أرب له فيه من جهة قلبه وإنما مراده راحة نفسه والفرجة والتلهي يكون بالإلتفات عنه بقلبه أو بدنه شغلا عنه بغيره والتبسم فيه يؤدي لإساءة الأدب مع الجماعة ويدعوا الإنبساط النفس من حيث الطباع والمطبوع خلافه فإن علبه خرج وإلا أُخرج وزجر قال السلمي رحمه الله ولا يحضر مجلس السماع من يتبسم أو يتلهى ويحكى عن شيخ شيوخ وقته أبي عبد الله بن خفين أنه قال حضرت مع شيخين أحمد بن يحيى السماع بشيراز فاتفق فيها سماع فطاب وقت الشيخ وتواجد ودار وكان في صفّه بحدائنا قوم من أبناء الدنيا فتبسم واحد فمنهم فأخذ الشيخ منارة كبيرة كانت هناك فرماه بها فأصاب الجزار فانغرست أرجلها الثلاث في الحائط وكان قد صلى ثلاثين سنة الصبحَ بوضوء العشاء . وإنما منع حضور الأحداث فيه أما أحداث السن فلما تورثه مشاهدتهم من الفتنة لاسيما مع دواعي ذلك من الشعر والأوزان والعمل بالأصوات الحسان والنفس لها في هذا الميدان مجال عظيم ومكر كبير وأما أحداث الدين والعقل فإن حضور غير الجنس يمنع من المدد وذلك مجرب في الذكر والمذاكرة والسماع عند الصوفية ذكر قلبي فإن الجات الضرورة إلى حضورهم فليكونوا صفا من خلف الناس خافضين أصواتهم ولا يجوز

إحضارهم بغير ضرورة أصلا لأن ذلك مقر للنفس ومضر بالأرواح من حيث الإلتفات ومُتلف عن الحقائق بالصور وداعية الفساد والحرمان وقد شوهد في حد ذلك في بعض الناس ما يقضي بتحريمه أصلا وفصلا قال السلمي رحمه الله ولا رخصته للأحداث في القيام والتحرك أصلا وأكثر المشايخ يكرهون حضورهم مجالس السماع ولا يرخصون لهم فيه. والمراسنون الطائفة التي تجيب القوّال بالنادين والهاهات ونحوها وذلك شيء من شأن المسمعين أهل الفساد فالتشبه بهم هجنة ووكس في الحظ والطنابير بالعود في صورته أو العود نفسه. والمسمعون المرصدون للغناء في الولائم يسمعون الناس غناءهم ولهوهم والطار معلوم والمزامير جمع مزمر وهو الدف المرجّع المغش من الجهتين ونحوه والتنقار فعل النقر ويكون في نقر الأوتار المعلومة ويلتحق بذلك جميع ما يستعمله أهل اللهو فينبغي للفقير أن يجتنبه ويمينه التي حلف عليها هو فيها بار لأن القوم رضوان الله عليهم أبرياء من التكلف ولم تكن لهم دنيا يتوسعون فيها لهذا القدر وحكايتهم تدل على ذلك لمن تأملها فما كانوا يتكلون للسماع حتى يحضروا الشمع الموقودَة والفرش المهددة والوسائل المزوقة وإنما كانوا يحضرون له على حالة الفاقة والابتذال على ما يصادف الوقت والحال وليس المراد إنها محرمة وإنما المراد إن طريق القوم عدم التكلف فإن صادق الحال إنها أُعِدّت فلا يمتنعون منها لأن الصوفي اتسعت دائرته فلا يختار شيئا ولا يمتنع من شيء بل ما أعطاه سيدي أخذه بالقبول إلا ما حرمته الشريعة المطهرة بنص صريح لا تأويل فيه فهو حينئذ أولى بالأدب من غيره والله تعالى أعلم وإنما أمروا في حال السماع بغلق الباب لئلا يحضر معهم من يجتنب حضوره من الأحداث والنساء والعوام وغير ذلك ممن لا يليق حضوره لأن مجلس السماع إذا كان ربانيا هـ كمجلس الذكر والمذاكرة ومجلس الذكر والمذاكرة عند الأرواح رضاع القلوب فهي تُرضع بعضها بعضا فإذا أحضر صاحب التخويض في إطار الرغبة بما يسري ذلك في الجماعة فلا يجحدون حلاوة الوجد ولا لذة الخمرة. ولذلك قال الجنيد رضي الله عنه المواكلة رضاعة فانظروا مع من تواكلون فيصدق بالحس والمعنى وقد عقد بعض الشيوخ حلقة الذكر في بيت مظلم فلم يجدوا قلوبهم فقال الشيخ أيتوني بالمصباح فلما أتوا به وجدوا معهم طالبا من طلبة المدرسة فأخرجوه فحينئذ وجدوا قلوبهم. وحكى عن سيدي محمد بن عبد الله أنه كان في مجلس المذاكرة فحضر معهم رجل عامي فأزال الشيخ ثوبا وقال له قم بع لنا هذا في السوق فلما خرج قال له خذ ثمنه ولا تعد وسد الزاوية والحاصل أن حضور غير الجنس مشوش مانع من زيادة المدد والله أعلم وفي بوارق الألماع أعلم وفقنا الله وأياك

لما يحبه ويرضاه وسلك بنا سبيل هُداه أن سماع هذه الطائفة قدس الله أرواحهم عبارة عن الأسرار الغريبة من الأشعار الرقيقة التي ينشدها القوال بالأصوات الموزونة مقرونة بالوجد الحاصل في قلب العارف العامل والمريد الكامل فيحملهم على خلع العذار ومحو الرسوم والتجرد عن رسوم الأغيار والإنجذاب إلى جناب الواحد القهار ولأبدّ لمثل هذا السماع من الزمان والمكان والإخوان أما الزمان ففي أوقات صفاء قاد بهم وطلب الاجتماع الازياد من آثار تجليات محبوبهم إذ الحق تعالى مُتجل على قلوب عباده الأبرار لتنور قلوبهم بآثار تجلياته الذاتية فإذا اجتمعوا في زمان إرادتهم الاجتماع على الصفاء انعكست أنوار قلوب البعض إلى قلوب من هو دونهم في الرتبة فتنور قلوبهم أيضا فيميلون إلى طلب عالم البقاء من الخروج عن فضلات عالم الفناء فيكون حينئذ زمان اجتماعهم رحمة وكرامة لتنوير قلوب البعض وأما المكان ففي المواضع المبنية للعبادة كالزوايا و. . . . . فإن كل مكان بني للعبادة تعلقت به أنوار عالم الغيب وصار محلا للواردات الملكوتية والأسرار الروحانية كالإصطبل مثلا فإنه إذا جعل مسجدا تعلقت به الحرمة والإجلال وصار محلا للملائكة بعدما كان محلا للشيطان فإذا اجتمعوا في ذلك المكان ازداد صفاء قلوبهم وتهذّبت نفوسهم وتحسنت أخلاقهم فتأيد حالهم بنور ذلك المكان وتقوى على الإنسلاخات والتجريد والتفريد وأما الإخوان فهم على ثلاثة أقسام إخوان الإسلام مطلقا والمشاركون في الاسم كالعوام والجهلة فلا تجوز مصاحبتهم دائما بل يُصحبون لمحة لإفادتهم ما ينتفعون به في الدين ويحرم إطلاعهم على بعض أحوال الفقراء المختصة بهم والواردة عليهم من الأمور الغيبية والأنوار الروحانية الحاصلة لهم ببركة متابعة النبي ﷺ ومتابعة من هو على حال النبي ﷺ مع الله تعالى حيث قال ﷺ لي مع الله سبحانه وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل وإخوان الإرادة والمحبة كالمنتسبين من العوام وأهل الصدق والصفاء إلى الفقراء وقبولهم ما يظهر منهم بالاعتقاد الصحيح والإقبال الصريح فيجوز الاجتماع بهم وإحضارهم في مواطن إذكارهم وسماعهم وعبادتهم لأنهم بقوة محبتهم وإرادتهم وصدقهم يكتسبون من أنوار قلوبهم أعني الفقراء فإذا رجعوا إلى الحلق والعوام انتفع غيرهم بهم قولا وفعلاً. وإخوان الأحوال والمواجد والمعارف التفاريد وهم المراد بالإخوان الحقيقيين فإذا اجتمع الزمان والمكان والإخوان على ما ذكرنا وجب السماع . . . . . . لأهل الأحوال والأذواق واستحب في حق المريدين لأن السماعي الحقيقي مركَب للروح سري بالروح من المحال الإنسانية إلى المواطن القدسية هـ بلفظه وحكى عن الجنيد أنه قال السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء الزمان أي سلامته مما شوش على

القلب من الأسباب ليتفرغ للسماع والمكان أي سلامته من الأغيار و. . . . . بأن يكون خاليا ممن لا يوافقه ليسلم من القبض والتكلف في الأحوال والإخوان أي لتتخذ المقاصد وتحصل المساعدة في نيل الفوائد وقال في الأحياء معناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فيراعي حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريها الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الإخوان فإنه إذا حضر غير الجنس أو متكبر من أهل الدنيا أو متكلف متواجد يراءي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب كان . . . . واشتغل القلب به وقال الشيخ زروق في قواعده ولا يجوز أن يدخل على القوم من ليس منهم وإن كان عابداً أو زاهداً لا يقول بالسماع ولا يراه وكذا العارف

لأن حاله أتم فيؤدي لاغتياله الجماعة بالنقص وصورة اللهو واغتيابهم له قال لنا الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه كان يصحب بعض المشايخ فقيه فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمع بحضوره مع كونه في عداد أصحابه أي يُعدّ منهم وقال إن السماع فيه طريق لكن ليس له به معرفة والله أعلم هـ وقال في شرح المباحث ومن آداب السماع عندهم ألا يدخل عليهم غيرهم ولا يكون معهم من هو أعلا ليلا يشوش عليهم باعتراضه وجموده لأنه من سريانات القلوب عند أربابه فاستلزم ذلك وجوب غلق الباب وإخراج كل أجنبي عنهم والله أعلم وقال في عوارف المعارف ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كمتزهد لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج إلى المدارات والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده وقال الشيخ أبو طالب المكي وقد كان الأشياخ من أهل هذا العلم وسلاك هذا الطريق يسمعون وكل كان منهم من يسمع في السرّ دون العلانية ومنهم من كان يسمع مع إخوانه ونظرائه دون الأتباع والمريدين وكانوا يقولون لا يصح السماع إلا لعارف مكين ولا يصح لمريد مبتدئ وقد كان الجنيد حسن الهيئة في السماع حدثني بعض هذه الطائفة عن وقاره وحسن استماعه وقال لي آخر كانت دموعي تفيض وربما نكس رأسه وقيل يا أبا القاسم مالنا لا نراك تتحرك عند السماع فقال " وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب " قال وبلغني أنه ترك السماع في آخر أمره فقيل له قد كنت تسمع فلم تركت السماع قال . . . . وكانوا لا يسمعون إلا من أهله ومع أهله إذ الشيء لا يطيب إلا مع أهله كما لا يحسن إلا بأهله فإذا انعدم أهله واندرس محله فيجب على العارف تركه فإنما تركه لفقد إخوانه وعدم نظرائه وإشكاله هـ قال في عوارف المعارف فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون به الجنة ويحذرون من النار وزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الأحايين لا إن يجعلوه دابا وديدنا حتى يتركوا الأوراد هـ وإذ كان حول الشيخ مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر والذي يضره السماع م لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع والذي له ذوقه ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله ومن انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل ويقال السماع على قسمين سماع بشرط العلم

والصحو فمن شرط صاحبه معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات وما يمتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء وما يمتنع فيصفه بما يليق بجلاله مما سمعه وينفي عنه ما سواه وإلا وقع في الكفر المحض وسماع بشرط الحال من شرط صاحبه الفناء عن أحوال البشرية بصدق المجاهدة والتنقي من آثار الحظوظ بظهور غلبة أحكام الحقيقة على السامع بشغله بربه ودوام مراقبته له بحيث نسى سائر خلقه ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع ومن آدابه أيضا أن يكون المستمع مصغيا إلى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات إلى الجوانب متحرزا عن النظر وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبته ما يفتح الله تعالة لهم من رجحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم وأن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن أن رقص أو تباكى فهو مباح إذ لم يقصد به المراياة والتصنع وفيه مسامحة من قوله عليه السلام إذا رأيتهم أهل البلاء فأبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وهذا على وجه المسامحة للضعفاء بشرط موافقة العلم ومطالبة الصدق وسلامة الصدر في الحال مع خروج الدنيا من القلب وإذا فهم منه غير هذا سلّم له الأدنى وأدّبه الأعلى وذكره القرين. ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فإذا اصطلحوا قلِ دينهم إذ لا يكون صلحهم إلا عن غض الطرف عن العيون فإنه لا يخلوا المرء من عيب وموافقة القيّام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة والله أعلم. وكل ما أحدثه المدعون المتشبهون مما هو خارج عن السنة فهو للضلال أقرب. وفي النصيحة ومن قال بجواز السماع فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة التي هي وجود الزيادة في الإيمان والنشاط في العبادة والثاني السلامة مما ينكره ظاهر الشرع كالاجتماع مع النساء وسماعهن وأسماعهن مما يوجب تحريك الشهوة عندهن وكذا الأحداث الثالث إلا يكون مقصودا غيره على وضعه من غير رقص ولا صراخ ولا إساءة أدب في الذكر وغيره مع كون ذلك مرة في مرة ولا يحضره مقتدىً به إلا متخفيا والله أعلم والنشاط في العبادة يصل بكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو علم أو اختيار حال أو استراحة من الجد والجهل وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى فإذا كان المسموع مشتملا على شيء من ذلك أثر أحوالا سنية فيحسن سماعه بل وإنشاده والتغني به بل وسماعه ثم يختبر

الحاضر للسماع حال نفسه فإن ظهر له الصديق والحقيقة في مواجدة فليداوم وإلا فليترك قال في عدة المريد كل سماع لا يظهر أمره على سامعه في دينه وقلبه من يومه فهو عليه لا له ومعنى الشرط الثالث إلا يقصد معه غيره من الأشغال الدنيوية الصادفة عنه وإلا يكون الوقت وقت مقصد شرعي واجب أو مندوب والمراد بإساءة الأدب أن يتكلم في أثنائه أو يضحك أو يشير أو يشتغل بشغل يشوش عليه أو على الحاضرين وأراد بكونه مرة في مرة أنه يطلب التقليل منه ولا يجعل شغلا معتمدا لما يقع فيه من الغلط والضرر وإنما نهى المقتدى به عن حضوره إلا مختفيا ليلا يصغر في أعين الناس فيتركون الاقتداء ولأن من يحضره معرض لصدور ما يخل بالمروءة في الظاهر منه بسبب الوجد ومن هنا قالوا يطلب إخفاء السماع واختيار من يحضره من الإخوان قال في العُدّة السماع عورة ولا تبدوا إلا مع مر كريم وإنما عورته يبدوا حال السكر ولأبي مدين:

وهي سرنا في سكرنا عن حسودنا ** وإن أبصرت عيناك شيئًا فسامحنا

فأنا إذا طبنا وطابت نفوسنا ** وخامرنا خمر الغرام نهتّكنا

فلا تلم السكران في حال سكره ** فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

وتقدم قول المباحث وأمروا فيه بغلق الباب إلخ لكن لا تغفل عما تقدم من مقتنع المحتاج **فصل** في الإحياء وإذا جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الأمور حسن الصحبة والله أعلم وقال في عوارف المعارف وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الدب في الصحية والمعاشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شيء استحسنوه وتواطئوا عليه ولا ينكره الشرع ولا وجه للإنكار فيه فمن ذلك أن أحدهم إذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقة أو نازله وجدٌ ورمى عمامته إلى الحادي فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان من متقدم وشيخ وإن كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحبُ حكم الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان فإذا أسكتوا عن السماع ترد إلى الواجد فرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها إلى الرؤوس في الحال للموافقة والخرقة إذا رميت للحادي فهي للحادي إذا قصد إعطاءها أياه وإن لم يقصد إعطاء الحادي فقد قال بعضهم هي للحادي لأن المحرك هو ومنه صدر الموجب لرمي الخرقة وقال بعضهم هي للجمع

والحادي واحد منهم لأن المحرك قول الحادي مع بركة الجمع فإن بركة الجمع في إحداث الوجد وإحداث الوجد لا يتقاضى عن قول القائل فيكون الحادي واحد منهم في ذلك. روى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر من يقف بمكان كذا فله كذا أو ن قتل فله كذا ومن اسر فله كذا فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل لهم ذلك فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم ورداءً فلا تنهبوا بالغنائم دوننا فأنزل الله " يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " فقسم النبي ﷺ بينهم بالسوية وقيل إذا كان القوال من القول يجعل كواحد فإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خِرق الفقراء يقسم بينهم وقيل إن كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وإن كان متبرعا يؤثر بذلك. وكل هذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكم فأما إذا كان هناك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الأحوال في ذلك فللشيخ اجتهاده يفعل ما يرى فلا اعتراض لأحد عليه وإن فرآها بعض المحبين أو بعض الحاضرين ورضي القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد إلى فرقته فلا بأس بذلك وإذا أصرّ واحد على الإيثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادي. وأمّا تمزيق الخرقة المجروحة التي فرقها واحد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس ممن يتعمد إمساكه فنيتهم في تفريقها وتمزيقها التبرك بالخرقة لأن الوجد أثر من آثار الفضل الإلاهي وتمزيق الخرقة اثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حقها أن تفدي بالنفوس وتترك على الرؤوس إكراما وإعزازا.

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ** يوم القدوم لقرب العهد بالدّار

كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه والخرقة المخرّقة حديثة العهد فحكم المجروحة أن تفرّق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ أن خصّص بشيء منها بعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خِرقا فله ذلك ولا يقال أن هذا تفريط وسرف فإن الخرقة الصغيرة ينتفع بها في مواضعها عند الحاجات كالكبيرة روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب أنه قال أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة حرير فأرسل بها إلى فخرجت بها فقال لي ما كنت لأكره لنفسي شيئا ارضاه لك فشققها بين النساء خمراً وفي رواية أتيت فقلت له ما أصنع بها ألبسها فقال لا ولاكن أجعلها خُمُرا بين الفواطك أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت حمزة وفي هذه الرواية أن الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه

في السنة لتمزيق الثوب وجعله خِرقاً حكى أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء أبا محمد الجديني وشيخ الصوفية أبا القاسم القشيري فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرق وأضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيري ولم يقل شيئًا حتى فرغت القسمة ثم استدعى الحادي وقال انظر في الجمع من معه سجادة خرق ائتني بها فجاءه بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال بكم تشتري هذه السجادة في المزاد فقال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم كانت تسوى فقال نصف دينار ثم التفت إلى الشيخ أبي محمد وقال هذا لا يسمى إضاعة المال والخرقة المخرقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو من غير الجنس إذا حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة وروى طارق بن شهاب أن أهل البصرة .... أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئًا فقال رجل من بني تميم لعمّار بن ياسر أيها الأجذع تريد أن تشاركنا في غنائنا فكتب إلى عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. وذهب بعضهم إلى أن المجروح من الخرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطي للقوال واستدل بما روى عن قتادة لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة فأما المجروحة فحكمها استهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا أقسم له روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا على رسول الله ﷺ بعد حنين بثلاث فأسهم لنا ولم يُسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرها هـ وفي رسالة أبي العباس سيدي أحمد عبد المؤمن الغماري وإن حرك القوال صاحب الحال وخلع شيئًا من ثيابه فهو للقوال خاصة لأن من قتل قتيلا فله سلبه وإن كان تواجده لشيء آخر خلاف قول الناشد وخلع فهو للجماعة ويشاركهم فيه القوال لأنه من الجماعة والمتواجد صادف فيما يدعيه من السبب الذي تواجد به إذ التهمة لا تكون بين القوم وليحذر الفقير من أن يرمي ثيابه حضرة الشيخ من غير إشارته فإنه سوء أدب وإن وقفت من أحد الفقراء فرقة أو سبحة فينبغي للنقيب رفعها من موضع الأقدام تكريما لها وإن كانت عمامة الشيخ رفعها كذلك وصار قائما لها إلى أن يطالبه الشيخ بالقرنية أو بالإشارة فهناك يتقدم النقيب ويضعها على رأس الشيخ قائلا بسم الله الرحمن الرحيم مع استشعار الحياء والأدب واعلم أن القوم ليس بينهم خلاف في بيع ثياب من خلع تواجدا وإنما الخلاف عندهم فيمن أزال ما عسى إن يثقُل عليه والصحيح التفصيل لأنه لا ينبغي للمريد أن

يدخل حضرة الذكر بشيء يشغله عن الحضور والنظر في ذلك للنقيب فإن شاء باعها عليه لينزجر عن الإعادة إلى ذلك ملا يدخل مع القوم إلا محروما والإنهاه عن الإعادة من غير بيع وأما الساقط فهو مردود بلا خلاف وإذا تحرك الشيخ وسقط منه شيء فالحكم فيه للشيخ إذ ليس لهم أن يتحكموا في خرقة شيخهم لكن ينبغي أن يقسمها الشيخ بينهم ليلا يدخل عليهم الرخصة في طريق القوم وإن قام احد من القوم لغلبة فينبغي أن يقوموا لأن مذهبهم الموافقة والمساعدة وذلك القائم صادق في دعواه ولا بأس أن يقوم متواجداً ليعلم الجماعة بتفعله ويطلب مع ذلك حصول الوجد وإن خلع متجرد خرقته فلا ينبغي أن تباع بين القوم لما يلحقها من التدنس بالأيدي وذلك إهانة بطريق القوم وإن حضر مع القوم من ليس منهم فلا ينبغي أن يتحكموا في ثيابه إلا بإذنه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وإنما جوز القوم ذلك بين الفقراء لمرضاتهم به ولأنه صار عرفا بينهم بحيث أنهم . . . . على أحد ثيابه لتكدر ولم يرجع فيها أحد البتة هـ وجله أصله للشعراني في رسالة الأنوار القدسية وراء قالوا وإذا سقطت عمامة الشيخ عن رأسه تو وضعها هو اختيارا لثقلها أو شدة حرارتها ونحو ذلك فينبغي موافقة الفقراء له يضعون كلهم عمائمهم وإن رمى الشيخ عمامته إلى القوال فينبغي لهم أن يوافقوه، بصدق وفي المباحث :

وكرهوا الخلع على المساعدة ** لأن فيه كلفة المعاندة

ومن يكن يخلع عند الحال ** فلا يجوز رده بحال

إذ كان عائد في هديه ** كالكلب كل عائدا في قيه

وحكموا الوارد في الخروق ** للأنس والخبرة بالطريق

والسقط مردود خلاف ** وقدر هذا في السماع كاف

الخلع بفتح الخاء وسكون اللام نزع الثوب عند السماع وهو علا ثلاثة أقسام إما أن يكون مساعدة لغيره أو لغلبة حال عليه أو سقط بنفسه الأول مكروه قاله السلمي وأكثر المشايخ يكرهون الخرقة على سبيل المساعدة لما فيه من التكلف المباين للحقيقة وما كان معاوضة حال أوقت لا يجوز فيه الرد لأن ذلك شبه هبة وهديه ومن رجع في هبته بالغ في خِسّته زروق يعني أن القوم إذ دخلوا في السماع على . . . . الخرق ويخلع أحدهم عند غلبته ثوبه لم يجز أي يكره لغيره أن

يخلع مساعدة له دون غلبة قال لما في ذلك من الكلفة والمعاندة المؤدية لصريح التحريم أي المنافسة لأنه لما رءا غيره خلع ثوبه لوجدا حال خلع هو ثوبه مساعدة له ومنافسة فيما فعل وهذا لا يخلوا من رياء وتصنع ثم الذي خلع عند غلبة الحال لا يجوز له الرجوع فيه ولا يجوز للجماعة رده له رجوعا في الهبة منه وإعادة له عليها منهم وقال عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيه وذلك يقتضي غاية التقبيح فافهم ثم إن كان فقيرا عوضوه منه ثوبا وإن كان غنيا لم يعوضوه شيئًا ولا تباع ولا توهب لأجنبي بل يأخذونها بينهم إن كانت للجميع فيقتسمونها للتبرك فيجعلونها في مرقعاتهم وإن كانت للقوال أخذوها منه بما تطيب نفسه وإن كان من غيرهم لأن قتل قتيلا فله سلبه فإذا كان حاله بقول القوال فهي له وإن كان من الجماعة فهي لهم وإن اختلفوا أي الفقراء في الخرق التي تخلع في مجلس السماع والذكر هل ترد لصاحبها أو تقطع وتمزق بينهم أو تعصى للأحوج منهم حكموا فيها الوارد عليهم فمن حكم له بها فهي له في القسمة فيفعلون به ذلك للتأنس أي الذي يحصل بينهم في ذلك الحكم بحيث لا يتغير قلب أحد وتعريف الطريقة حتى يقوم على بصيرة أو يحج بهذا احتج بعضهم في جوازها وإنها ميزان الصادقين وفيه ما فيه وقيل يحكمون من كان من أهل الخبرة بطريق القوم وهذا ما لم يحضر الشيخ وإلا فالحكم له. وقد قال بعض العلماء بتحريم شأن الخرق وقال إنه من إضاعة المال وأكل المال بالباطل وانتصر له بعضهم وخرجه على بعض المسائل الفقهية ذكر بعض ذلك أبو القاسم البرزلي ثم التونسي في حاويه إذ كان له ميل إلى القوم مع تقدم مراتب العلم رحمة الله عليه وقوله السقط إلخ السقط بالكسر بمعنى المسقوط يعني أن الخرقة الساقطة بغير قصد من صاحبها يجب ردُّها لأه لم يخرج عنها عن طيب نفس ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ثم ما خلعه شيخ الحاضرين أو مقدمهم فلا حكم لهم فيه لأنه لا يعلم لهم إن يتحكموا في سيدهم والله سبحانه أعلم ثم الذي ينبغي الجزم به في هذا الزمان منع الخروق والدخول عليها لما عليه الناس من . . . . والاعتدال في الغالب وإذا كان هذا الغدر في النفوس طبعا بالثقة بكل أمر عجز والسماع في نفسه لا يصح الإقدام عليه إلا عند غلبة الحال أو هجوم وله مقيدا بما يفيد المعاني كالازجال والموشحات الششترية ونحوها إذ قد أغنى الله بها عن كثير من الأمور المحتملة ويُحتسب منها ما كان فيه إلهام ظاهرا وإلهام مضر أو إساءة أدب في مسسه حقيقة تغيرها إلى غير ذلك والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئًا :

لقد أسمعت لوْ ناديت حيا ** ولكن لا حياه لمن تنادي

اللهم إني أبر إليكم من كل ما لا يرضيك ولا يصح كونه لوجهك بلا ريب والسلام هـ وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة على قوله الذي ينبغي الجزم به قلت بل الظاهر الجواز وليس في طريق الصوفية شحيح بل هو من أقبح القبيح ومن كان شحيحا تعلم السخاء بهذا وبغيره هـ **فصل** في رسالة أبي العباس سيدي أحمد بن عبد المؤمن الغماري وأما المُسمع فينبغي أن يكون عارفا بمشارب القوم ومقاماتهم وإن يُنشد ما يناسب حالهم وليحذر من أن يشوش عليهم أو يجد أحد في نفسه عليه وليحذر التصفيق واللحن ومخالفة الوزن وإن كان المسمعون جماعة فينبغي أن يكلوا الأمر إلى أكبرهم علما وحالا وإن يجتمعوا في محل واجحد ولا يتفرقوا ولا يتكلف القوال ما ليس في حفظه ووزنه قال تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وينبغي للقوال إن لا ينشد إلا ما يشير به عليه الشيخ إلا أن يكون المنشد عارفا بما يحرك قلوب الفقراء لشدة ارتباط باطنه بالشيخ فله أن يقف حيث شاء. ولا ينبغي أن ينشد في حضرة الفقراء إلا الشعر الذي قصد به صاحبه ذكر تعالى فإنه ما أهل لله به وذكر اسم الله عليه بخلاف الشعر الذي قصد به قائله غير الله فإنه مما أهل لغير الله به ولم يذكر اسم الله عليه وهذا بمنزلة من يتوضأ بالنجاسة قربة لله ولينح نحو قول لبيد : الأكل شيء ما خلا باطل وما أشبه ذلك لأنه أصدق كلمة قالتها العرب كما ورد فافهم وإذا اعترض أحد من المسمعين على آخر لزمه الأدب على قدر هفوته إلا أن يكون الآخر ممن لا يوافق حال الجماعة أو حصل من كلامه برودة فلا بأس أن يلي القول من هو أولى منه وإن كان القوال ليس من طريقهم ينبغي أن يبسطوه بما أمكن حتى يميل إلى القوم لأن النفوس مجبولة على حب من يحسن إليها ولا يطلبوا من المسمع إنشاد شيء معيّن بل يتركوه على حسب ما ينطقه الله به لأن ذلك أبعد من حظوظ النفس اللهم إلا أن يكون الشيخ حاشرا أو أمر القوال أن ينشد شيئًا فلا بأس بذلك لأنه أعرف بما يحرك قلوب الجماعة وإذا ظهر للقوم سآمة من القوال أو كسل أو برودة في قلوبهم فينبغي أن يسكتوه حتى يحصل للقوال باعث وتحصل من إنشاده الجمعية وليكن الذكر على طريقة واحدة موزونة وليكونوا على قلب واحد هـ **فصل** قال في بوارق الإلماع وصوت الغناء إشارة إلى ظهور خطاب الحقّ بواسطة النبي ﷺ فإن كان عارفا رقص إذ الرقص هو الانتقال من رتبة إلى رتبة كما إن العارف رتبته الانتقال من رتبة إلى رتبة أخرى وإن كان محققا قتل إذ المحقق حقق . . . . الأشياء بالله ووقف عند مركز الوحدة وتحول بعقله حول دائرة الكائنات وإن كان موجدا ارتفع إلى فوق إدخال الموجد التفرد وهو التجرد التام والتكشف العام فإن خرج

عقله عن الحجاب كشف رأسه وإن تغرد روحه عن العوائق الجثمانية خلع ثيابه وإن دخل في حال علوى والمغني يتكلم في مقام سفليّ ألقى إليه بيتا مناسبا لحاله كي لا يتقهقر بذلك عن مكانه وإن أشكل عليه أمر شكوى أحد غيره وجال على محل شمائل النبي ﷺ كما قيل :

بدأ الخال في وجه يجلّ عن المثل ** وحسن جمال فائقٍ فائقٍ سالب العقل

أو حمل على معاملة مع الحق تعالى كما قيل :

صبرت ونلت بصبري منى ** وبشرت منه بفتح قريب

لأن مرت العين بالمتلقي ** فما كالما عذبت بالخيب

فهذا حال السالك في سلوكه فيتواجد بسماع ما وجد في الباطن عيانا انتهى مستملحة في سنن المهتدين حكى المبرد عن الأصمعي قال حجبت من الرشيد فلما قفلنا نزلنا المدينة فآخيت بها رجلا كانت له سن ومعرفة وأدب فكان يمتعني فإني ذات ليلة في منزله إذا أنا بصوته يستأذن علي فظننت أمراً فدحه أي كمنعه أثقله ففزع فيه إليّ فأسرعت نحو الباب فقلت ما جاء بك فقال إذا أخبرك دعاني صديق إلى طعام عتيد أي حاضر مهَّإ وشراب قد إلتقا طرفاه وشواء رشراس أي سمين وحديث ممتع أي للاسماع وغناء مطرب أي مفرّج فأجبته وأقمت معه إلى هذا الوقت فأخذ مني حُمَيّا الكأس أي سورتها وشدتها أو اسكارها أو أخذها بالرأس مأخذها ثم غنيت بقول نصيب:

بزينب المم قبل أن ينزل الركب ** وقل إن تملينا فما مالك القلب

فكدت أطير طربا ثم وجدت في الطرب نقصا إذ لم يكن معي من يفهم هذا كما فهمته ففرغت إليك لأصف لك هذه الحالة ثم ارجع إلى صاحبي وضرب بغلته موليا فقلت قف أكلمك فقال ما بي إلى الوقوف عليك من حاجة انتهى والحمد لله رب العالمين والعافية للمتقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني في حكم آلات الطرب تشديدا وتخفيفا وما لهم في ذلك جملة وتفصيلا وتعريفا .

آلات الطرب على قسمين غير ملهية وملهية فالأولى التي لا أوتار فيها قال التلمساني في شرح الرسالة قال ابن رشد اتفق أهل العلم على إجازة الدف أي بضم الدال على الأفصح وقد تفتح والمراد إجازة فعله وسماعه وحضوره وهو الغربال في العرس هـ بل قال الشيخ عبد الباقي النص والحديث يد لأن على ندبه فيها أي في وليمة العرس ويعني به قوله ﷺ اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال وقوله أعلنوا النكاح لأن أقل مراتب الأمر الاستحباب **قلت** وحديث أعلنوا النكاح أخرجه أحمد من حديث

عبد الله بن الزبير وصححه ابن حبان والحاكم زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولا حمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام والضرب بالدف قاله الحافظ بن حجر والقسطلاني وفي خبر كما في زكرياء أشهروا النكاح وأضربوا عليه بالدّف وقال في النوادر عن ابن المواز. الغربال هو الدف المدَوّر قال غيره مُغشى من جهة واحدة هـ ونحوه لا صبغ في العتبية في رسم النكاح وللشيخ يوسف بن عمر قائلا إذا لم يكن فيه أوتار لا جرس ويسمى الآن بالبندير ومقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الالآت الوترية وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الأرفعي الشافعي المصري في كتابه المسمى بالامتاع في أحكام السماع وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث وهذا ما أورده الغزالي في الأحياء والقرطبي والمالكي في كشف القناع لما ذكر أحاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور فتستثني هذه المواضع من المنع المطلق هـ أي وعليه جرى إمام الحرمين وحكى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح والختان وصحح الرافعي والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية الجواز وقال أي الشيخ جعفر قبله قال ابن بطال في شرح البخاري قال المهلب من السنة إعلان النكاح بالدف هـ أي وحكاه شارح المقنع عن الحنابلة وأبو بكر المعافرى عن الشافعية وقال أي الشيخ جعفر أي الشيخ جعفر بعد هذا وقبل الأول : قال القاضي أبو بكر بع العربي في الأحكام من كلام ذكره وقسمه إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه وذكر الدف منها هـ وقال في المقدمات ورخص في الدف في النكاح وقال في شرح سماع عيسى واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس وقال عياض اللهو وضرب الدف جائز في الأعراس وهو أحد إخراج المسلمين وأعيادهم من ذلك وقال المازري وأما الغناء بما لا يطرب كالدف فجائز وفي

الأحكام الكبرى عند قوله تعالى " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " الآية ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره فكل ما شهره جاز وقد بينا جواز المزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولاسماع الرفث فإذا أخرج ذلك إلى مالا يجوز منع من أوله أجتث من أصله هـ ونقل العميرى في شرح العمل قوله لا يجوز إلخ عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله وزاد وهذا حال ولائم الوقت فإن الغالب عليها أو كلها مناكر محرمات فينبغي التيقظ لذلك والتبصر ولا يعتمد على عمومات الكليات ويغفل عن غوائل النوازل الجزءيات فيذهب دينه ويهلك مع الهالكين هذا مع فساد المقاصد والنيات لقصدهم المباهاة والمفاخرة وقال ابن العربي كان النبي ﷺ يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس كره العلماء لذي المنصب أن يسرع إلى الإجابة إلا على شروط هـ وفي البخاري جاب طرب الدف في النكاح والوليمة ثم ذكر بسنده إلى خالد بن ذكوان ما تقدم عن الأحكام الكبرى عن البخاري وعن . . . . بنت معوّذ بن عفراء قال القسطلاني في هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وفي حل الرموز وأما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرّخصة في إباحته للفرح والسرور في يوم الأعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص وجاءت فيه روايات فمن ذلك إنشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله ﷺ وقولهم :

طلع البدر علينا ** من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ** ما دعى لله داع

وإني ضممت إلى هذين البيتين أبياتا :

قم فقد طاب سماعي ** أو فدعني واستماعي

ما يطيب الوقت إلا ** لخليع بانخلاع

أنا عبدٌ لحبيب ** سرّه غير مُذاع

أنا راض في هواه ** بهَوَني وانقطاع

قُم فهات الراح صفوا ** واسقنيها لانتفاع

قد رضعناها قديما ** قبل أيام الرّضاع

من يدي ساق تجلّى ** وهو للعشاق داع

ومغنّي الوقت غنى ** لك في خير البقاع

طلع البدر علينا ** من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ** ما دعى لله داع

أيها المبعوث فينا ** جئت بالأمر المطاع

جئت تمشي رويدا ** تتحونا يا خير ساع

مرحبا أحمد الطّا ** هر يا خير مُداع

يا نبيّا من ضياه ** نور إشراق البقاع

فأباح لهم ذلك لإظهار السرور بقدومه ﷺ ومن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي اله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفّفان وتطربان والنبي ﷺ مغشىً بثوبه به فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى هـ وفي شرح الهمزية للعلامة بنيس قال أنس بن مالك لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء وخرجت ذوات الخدور وجعلت النساء والصبيان والولائد يقلن.

طلع البدر علينا الأبيات الثلاث وجعلت نساء بني النجار يضربن بالدفوف ويلقن :

نحو جوار من بني النجار ** يا حبذا محمد من جار

فمرحبا بالنبي المختار ** ومرحبا بسيد الأبرار

هـ قال عليه ﷺ لمن قال نذرت إن ردّك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف أوف بنذرك رواه ابن حبان وضربت امرأة بالدف على رأسه ﷺ فرحا برجوعه سالما من بعض غزواته وكان ذلك بإذنه ذكره ابن زكري في شرح الحكم ونقله . . . . في شرح المرشد قال في بوارق

الألماع فعلى هذا من أنكر سماع الدف والصوت الموزون والشعر فقد أنكر فعلى النبي ﷺ ومن أنكر فعل النبي ﷺ فقد كفر بالاتفاق وكيف لا ورسول الله ﷺ قد أمر الجوريتين بالقول الذي كانتا تقولانه وهو غناء والأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن نحو " أطيعوا الله واستمعوا " أو للندب نحو " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " أو للإباحة بالقرينة أيضا نحو " إذا حللتهم فاصطادوا " فإن قال المنكر هذا خاص بالنبي ﷺ إذ لم يأمرنا بذلك إذ لو كان واجبا أو مستحبا لحضنا على فعله كما نص عليه قلنا لا يلزم ذلك فإن متابعة النبي ﷺ في جميع ما فعل ما لم يكن مختصا به بقرينة كشهادته لنفسه وغيرها مستفادٌ من قوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ومن قوله تعالى

" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " وهذا قولا كان أو فعلا كما هنا وأيضا لما بعث معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن قال ﷺ له لم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد قال بسنّة رسول الله ﷺ وسلم قال فإن لم تجد قال اجتهدُ برأيي فصوبه ﷺ على ذلك وهذا يدل على أن كل قول وفعل له نظير في الشرع ولم يرد النهي عنه ولم يفعله ﷺ ولا قاله جاز فعله كيف وقد سمع النبي ﷺ الدف والصوت الحسن من الجوريتين اللتين صوتهما عورة في وجه فإذن الأصفاء إلى سماع قول الرجل الظريف أولى وقال أيضا وهذا الحديث يدل على استحباب سماع الدف والغناء فمن أنكره فقد أنكر على النبي ﷺ ومن أنكر على النبي ﷺ فقد كفر بالاتفاق وباء بغضب من الله وما مأواه جهنم وبيس المصير فإن قال قائل إن هذا مختص بالعيد لأنه ﷺ سميع يوم عيد قُلنا الإجماع على أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم كما في قوله تعالى " وقض ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحاسنا إما يبلغن عندك الكبر إلى قوله " صغيراً " فالخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته وفي مسند أحمد بن عقبة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الذنوب مثل جبل عرفة وسماع الحق والخير والمواعظ المقوّى للدين والحب من كلام الله ومن كلام رسول الله ﷺ وسلم يستحب وكذلك ما سواهما كالأشعار وغيرها فإذن سماع فوائد الأشعار أكد من الرخصة إذ الرخصة تقتصر عنه وروى بعدُ كذا الكمال كالقصر في صلاة السّفر والمستحب كامل في رتبته كصلاة الضحى والكامل أتم من الناقص من حيث أنه كامل وذلك ناقص فإذن من لم يقبل الرخصة كان عليه من الذنوب مثل جبل عرفة ولو ترك السماع المستحب المفهوم من مطلق قوله تعالى " ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم "كان عليه من الذنوب أكثر من ذلك وقال أيضا فاجتمع في

حضرة النبي ﷺ سماع الشعر والدف والغناء فمن حرم هذه الثلاثة كان ذلك اعترافا منه أن النبي ﷺ فعل بحضرته محرّم ومن اختلج في ظنه أنه عليه السلام فُعل بحضرته محرم فقد كفر باتفاق فإذن يلزم لمنكر السماع بالصوت الموزون والدف الكفر ان اعتقد تحريم السَّماع أو الفسق إن أعرض عنه ولم يسمعه لتركه فعل ما فعله النبي ﷺ وأعراضه عن العمل بالقرآن حيث قال " وما آتاكم الرسول فخذوه " إلخ وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء صنعته فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية منه وفي هذا الحديث دليل واضح وإنكار على من اجتنب ما فعله النبي ﷺ ومن أنكر ما فعله النبي ﷺ فهو فاسق لأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان والعادل لا يستحق الإنكار عليه من حيث أنه عادل فلزم من هذا الحديث وغيره أن من اجتنب حضور السماع وحضور طرب الدف وحضور الرقص كان فاسقا هـ بلفظه لكن سيأتي عن الشيخ رهوني إن الدف في زماننا صار أقبح من العود وأشنع لكونه صار من شعار الفساق وكل زمان وما يحدث فيه والعلة تدور مع معلولها وفي عوارف المعارف وروى عن الحسن أنه قال ليس الدف من سنة المسلمين وفيها أيضا وأما الدف وإن كان في مذهب الشافعي فيه فسحة فالأولى تركه والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف هـ وتقدم عن تحفة الأكابر أن سيدي عبد القادر الفاسي كان لا يحب آلة مع السماع لا مكروهة ولا مباحة حتى كان يمنع الغربال وغيره من المباح إلخ والله أعلم فرع في شرح التثبيت ما نصه ونقل الشيخ أبو عبد الله . . . . العثماني المكناسي في تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة. عن القاضي أبي الوليد بن رشد أن الغربال الذي اتفق على جوازه في العرس في جواز تنفيذ الوصية به قولان على مذهب من يراه من الأمور التي لا ثواب في تركها ولا حرج في فعلها وأما على مذهب من لا يجيز فعله أي يجيزه جوازا . . . . الطرفين بل جوازا مرجوما ويستحب تركه فلا ينبغي تنفيذ الوصية به هـ **فصل** " في الحطاب وقال في المدخل في فصل المولد ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وقال الشيخ جعفر الأدفوي قال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل لما فيها من زيارات الإطراب واذا كان الضارب بها رجلا فقال يحيى بن مزين في شرح الموطأ قال أصغ لا يكون الدف للنساء ولا يكون عند الرجال ثم قال وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم أطلقوا القول ولم يفصلوا بين ذي الجلاجل وغيره ولا بين النساء والرجال هـ بلفظه وقال النفراوي في

شرح الرسالة وظاهر كلام خليل أي قوله لا الغربال أي فلا يكره الطبل به في الوليعة ولرجل موافق لا طلاق المتقدمين من أهل المذهب ولو كان فيه جلاجل أو صراصر كما في الأجهوري خلافا لمن قيّد فلله در المصنف أي صاحب الرسالة كخليل في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة والمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة ومقائل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين هـ بلفظه ونحوه قول الشيخ عبد الباقي فلا يكره الطبل به أي الغربال في الوليمة ولو بصراصير كما في القرطبي وإن نظر فيه الشيخ بناني بأن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرها حرمة ذي الصراصر أي واقتصر عليه . . . . نقلا عن اللقاني وهو الصواب لما فيها من زيادة الأطراب هـ لأنه بعدما نقل الحرمة عمن ذكر قال عن الأدفوي وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة وغيرها ولأن الذين ذكرناهم أطلقوا القول حسبما تقدم عنه وقال في شرح المباحث الطار معلوم وهو أخو الدف والغربال المباحين في الولائم والأعراس وقد رام بعض الناس إباحته من ذلك وهو بعيد لتخلف العلة الجامعة في الحكم ونسب للشافعي جوازه وانظر رده في الدخل وفي الأحياء وفي مبحث العوارض التي يحرّم بها السماع أثناء كلام ما نصه وما عدى ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وقال القسطلاني في شرح حديث ضرب الدف في النكاح والوليمة المتقدم وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل وفي الأملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي هـ وفي الشهاب الخفاجي على الشفا واختلف في الطار فيه شبه الجلاجل فجوزه بعض الشافعية وكرهه مالك وفي بوارق الألماع فإن قال قائل سلمنا سماع الدف بغير صنوج ولكن لا نسلم جواز الدف بالصنوج **قلنا** لما ثبت جواز سماع الدف بغير صنوج ولم يرد النص تحريم صوت الصنوج ولا في كراهته بقي على الإباحة فإن انضم مباح لا يسمع إلى مباح يسمع صار الكل مباحا قطعا إذ لم يرد النص بتحريمهما كالجمع بين الأختين فإن تزوج كل واحدة على انفرادها مباح والجمع بينهما حرام بنص آخر ومن قال بتحريم المباح ادخل في الشرع ما ليس منه ومن ادخل في الشرع ما ليس منه فُسّق وخرج عن العدالة قال وعندهم في ضرب الدف إشارة إلى دائرة الألوان فإن الركوب عليه إشارة إلى الوجود المطلق المحيط بالكليات فالضرب بالدف إشارة إلى ورود الواردات الغيبية من باطن البطون على الوجود المطلق لتحريك الأشياء وإخراجها من القول إلى الفعل والجلاجل الخمسة إشارة إلى المراتب الإنسانية والمراتب الملكية والمراتب النبوية والمراتب الولائية والمراتب الروحية

إذ فيض الحق سبحانه لا يظهر بالنسبة إلى وجدناه من الغيب الأعلى إلا بواسطة هذه المراتب الخمسة هـ وبالله التوفيق **فصل** قال في المدخل في فصل المؤلد عقب ما مر عنه وكذا الشبابة أي هب مالك أنها حرام وقال في مبحث السماع اختلف العلماء في الشبابة على حدتها في الفتوحات في الوصايا أن شيخه الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقرئ الموصلي أخبره بمدينة الموصل سنه إحدى وستمائة أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أشياء من جملتها قال له يا رسول الله ما تقول في الشبابة قال حرام قال فاعتقدت تحريم الشبابة وكنت أعتقد النقيض وقال الحافظ الحجة الفاضل المتقن أبو العباس سيدي أحمد بن العارف بالله القطب الواضح أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في تأليف له في إباحة السماع والغناء وأما الشبابة وهي القصبة المثقوبة فقال أصحاب الموسيقا أنها آلة كاملة وافية بجميع النغمات واختلف العلماء فيها فذهبت طائفة إلى التحريم وذهبت طائفة إلى الإباحة وهو مذهب جماعة واختاره الغزالي والمعافري والرافعي في شرح الصغير وقال أنه إلا ظهر وقال في الكبير أنه الأقرب واختاره الإمام عز الدين بن عبد السلام والإمام تقي الدين من دقيق العيد والإمام قاضي القضاة بن جماعة وقال تاج الدين السر خسي أنه مقتضى المذهب وقال الرافعي أن نبي الله داوود عليه السلام كان يضرب لها وكان يضرب في عنقه قال وروى عن الصحابة الترخيص في الراعي قال والشبابة تجري الدمع وترقق القلب وتحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الأحوال السنية ومرتكب الحرام لاسيما إذا أصر عليه يفسّق به وقد صرح إمام الحرمين والمتوكي وغيرها من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق ثم قال بعد كلام فصل فيمن حضر السماع بالدف والشبابة من مشاهير العلماء المتأخرين من أهل المشرق والمغرب فمن أهل المشرق الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام حكاه عنه غير واحد من العلماء في كتبهم ذكر ذلك إلا دفعي في كتاب الإمتاع في أحكام السماع وحضر السماع بالدف والشبابة الشيخ تاج الدين الصراري شيخ دمشق ومفتيها وحضره غير مرة وحضر السماع الإمام الحافظ الورع المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد مرة بالشبابة والدف قالوا ولما حضر . . . . عمل له لأجله سماع بالشبابة والدف وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القبطي تلميذ والد الشيخ والفقهاء والعدول حاضرون والفقهاء يرقصون في السماع قال الأدفوي فقيل للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما تقول في هذا الأمر فقال لم يرد حديث على منعه

ولا حديث صحيح على جوازه وهذه مسألة اجتماع فمن اجتهد وأداه الاجتهاده إلى التحريم قال به ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به وحضر مع أهل السماع الذي حضره الشيخ تقي الدين الشيخ الكردي نفعنا الله به وحصل للجماعة حال وغيبة عظيمة ثم حضرت الصلاة فتقدم بعض الجماعة للإمامة قال الشيخ تقي الدين فحصل في نفسه شيء فقلت لو أنه توخا فلما فرغت الصلاة قال لي الشيخ ما غاب غيبة يحصل بها نقض الوضوء وكذلك لما حضر . . . . وحضر لحضور الشيخ جماعة أئمة قال شهاب الدين بن عبد الطاهر رأيت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له غيبة وهو يتمشى ويقول أرى السماع لمثل هؤلاء قربة وقال الشيخ شهاب الدين . . . . تقي الدين وهو يومئذ قاضي القضاة ما تقول في السماع فهو مباح قلت بالشبابة والدف قال أياه أعنى قالوا وسمعه وحضره غير مرة الإمام بدر الدين بن جماعة قاضي القضاة بالشبابة والدفوف وشاهد فيه من بعض العلماء أحوالا عظيمة وحضره شيخ الشيوخ والعلماء شمي الدين الأصبهاني الشاح المصنف الشهير مراراً كثيرة والشيخ النقشواني والشيخ علاء الدين التركماني والشيخ شهاب الدين التركي. ومن المغرب حضره السلطان أبو الحسن سلطان فاس المحروسة مع مشاهير من المفتين والمصنفين فمنهم الإمام حافظ المغرب أبو عبد الله محمد السطي والإمام عبد الله الأبلي أحد شيوخ الإمام ابن عرفة ولقي الإمام هذا في مساحته الخضر وأخذ عنه والإمام الحسني والإمام القوري والإمام أبو عبد الله بن عبد الرزاق الجزولي والإمام أبو الفضل المردعي والإمام أبو عبد الله الصفاء والإمام أبو عبد الله بن الحفيد السلاوي والإمام عبد المهين الحضرمي قال في حقه الأستاذ ابن حيان ليس في المغرب عالم غير عبد المهيمن الحضرمي من له أسوة في العلم منه وهو منى بالتحقيق وهو لغة والإمام أبو عبد الله الرندي إمام بجاية وحافظها وأبو عبد الله بن المظفر والإمام أبو محمد بن الكلتب وإمام عصره أبو عبد الله بن الإمام شارح ابن الحاجب والإمام أبو عبد الله بن هارون المصنف الشهير والإمام أبو محمد بالأجمي قاضي القضاة وكانت تبدوا منه العجائب من الأحوال من الأحوال وقت السماع قال الشيخ وممن رأيته يغيب وتبدوا منه أحوال ومكاشفات وكرامات في السماع الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة **قلتُ** وسمعت من غير واحد عن الشيخ الإمام قاضي القضاة شمس الدين البساطي رحمة الله عليه أنه كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة وأخبرني من شاهده وهو معتنق مع ولي الله الكبير الشهير سيدي علي بن وفا رضي الله عنه يرقصان على الدف والشبابة وهذا مشهور عنه هـ كلام الفاسي بلفظه مع إسقاط ما

نقلته في محل آخر أنسب من هذا المحل وقوله حصل للجماعة حال وغيبة عظيمة إلى قوله ما غاب غيبة يحصل بها نقض الوضوء **قلتُ** هو كلام حق لاشك فيه وفي ح في الفرع الثاني عند قول المتن وبسببه إلخ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره عن استغرق في حب الدنيا غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره هـ وانظر ما معنى قوله لعدم اعتباره هل الضمير راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا والمعنى أنه غير معتبر شرعا فيكون ناقضا بخلاف غيبة الوجد والحال والضمير راجع إلى الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضا وكان هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو الظاهر وصرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عمله في حب الله غاب عن إحساسه فهذا إلا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله انتهى كلام ح بلفظه وفي ز وظاهره أي خ النقض أيضا بزواله في حب الله وهو قول التادلي وهو مرجوح والذي لابن عمر لا وضوء عليه وهو الراجح هـ واستظهر الشيخ ج ما للتادلي انظر وفي عوارف المعارف وأما الشبابة وإن كان في مذهب الشافعي فيها فسحة فالأولى تركها والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف هـ قال في بوارق الألماع والقصبة إشارة إلى الذات الإنسانية والنقير النافذ فيه إشارة إلى نفوذ حياة الحق في قصبة ذات الإنسان وأثقابها التسعة إشارة إلى منافذه التسعة في ظاهره وهي الأذنان والعينان والمنخران والفم والقبل والدبر وكل منها مظهر لحكمة من الحكم وسر من الأسرار وتسع في باطنه وهي الصدر والفؤاد والروع والجنان والجلد والشفاف والقلب والروح والعقل فإذا نفذت حياة الله تعالى في قصبة ذات الإنسان ظهرت في كل رتبة منها بوصف من الأوصاف فيظهر في الصدر الإسلام لقوله تعالى : " فمن شرح الله صدره للإسلام " وفي الفؤاد الرؤية لقوله تعالى " ما كذب الفؤاد ما رءاه وكذلك في البواقي هـ وتقدم حديث نافع من ابن عمر رضي الله عنهما وكلام الأحياء وحل الرموز عليه وما في كلام زروق في شرح الوغليسية وفي شرح المباحث وما أطال به في الزواجر وفي بقية السالك من النظر مع ما قالاه والله تبارك وتعالى اعلم **فصل** قال الشيخ بناني وانظر حكم الغيطة والظاهر أنها لا تلهي كل اللهو فلا تحرم هـ ويأتي عن شرح الوغليسية الجرم بالمنع فيها .

فصل واختلفوا في الكبر بفتح الكاف والباء والموحدة وهو الطبل الكبير المدوّر المجلد من وجهين وقال الادفوى لعله الطبل طاناه الشيخ بناني هو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وقال الشيخ ميارة الكبر طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة يعرف عندنا باكوال هـ وفي

المزهر بكسر الميم كمنبر كما في القاموس وهو القياس فقول الجزولي بفتح الميم فيه نظر وليس بغريب وهو المربع المغشى من الجهتين هذا الذي يعنيه الفقهاء وإن كان المعروف في اللغة إن المزهر هو العود ولم أرمن أهل اللغة من حكى خلافه قاله الدفوى أي أنه عود مفصل بعضه من بعض يركب ويغشى من الجاهتين في الوليمة على ثلاثة أقوال أحدهما إنهما يحملان جميعا الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب الثاني إنهما لا يحلان محل الغربال ولا يدخلان مدخله بل يمنعان وهو قول أصبغ في سماعه وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه الثالث أنه يحل محله ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصيا وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة واو السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا ابن عرفة وفي الكبر والمزهر ثلاثة الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم أن بيع الكبر فسخ بيعه والمزهر وهو ابن القاسم وقد قال يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا . وفي ابن يونس قال مالك لا بأس بضرب الدف والكبر قال بعض أصحابه يريد في العرس ابن حبيب أرخص فيها وفي المزهر في العرس وفي القلشاني اختلف في الكبر والقرب جوازه وصرح في الأحياء بجواز الطبل وهو الكبر قائلا لأنه لا يستعمل عند الشرب قال وإنما يحرم من الالات ما هو شعار أهل الشرب خليل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر أي في جوازهما ومنعهما ثالثها إلخ وقول ز ومنعهما أي كراهتهما كما في الشيخ سالم نظر فيه الشيخ .... قائلا وإن قاله الشيخ سالم بل المنع على حقيقته كما يدل عليه كلام ابن رشد

عنه قال ومثله في المواق والحطاب عن سماع اصبغ وهو صريح في تسوية الكبر بالدف في الجواز بشرطه فانظر قبولهم لهذا مع قبولهم . . . . ابن رشد المذكور والله تعالى أعلم بالهواب هـ. ويستثنى من هذا الخلاف الذي في الكبر كما قاله الادفوي والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة طبل الحرب فيجوز بلا خلاف لما فيه من التقوية على العدو **قلتُ** وإذا جاز بلا خلاف للتقوية على جهاز العدو الذي هو الجهاد الأصغر فلان يجوز للتقوية على ذكر الله وجهاد النفس الذي هو الجهاد الأكبر من باب أحرى وفي العرف الندى شرح قصيدة ابن الوردي تأليف العلامة سيدي عبد الوهاب البكري الصديقي ويجوز استماع طبل كبير لنحو فرح كعرس وحج وجهاد ونحو ذلك هذا مذهب الفقهاء وعليه العمل وهو المفتى به **فصل** ولابن كنانة في الدنيّة إجازة البوق أي النقير والزمارة في العرس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء خليل ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق وما لابن كنانة هو أحد قولين ومقابله المنع واستدل في المدخل للمنع بما خرجه الخطيب على سيدنا علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار وبما خرجه الديلمي في مسند الفردس عن ابن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال كبر مقتا عند الله تعالى الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب و. . . . . . . عند المصيبة والمزمار لكن قال العلامة ابن زكري في شرح النصيحة فيه شيء أما الأول فقال المناوي فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف وعبد الله بن ميمون القداح قال أبو حاتم متروك ومطر بن أبي سالم مجهول قال ويرد هذا الحديث الخبر الصحيح فعل ما بين الحلال والضرب بالدق وقال ﷺ لمن قال نذرت أن ردك الله مسالما أن أضرب بين يديك بالدف أو ف بنذرك رواهما ابن حبّان وأما الثاني فقال المناوي أيضا فيه عبد الله بن ابان قال الذهبي قال ابن عدي مجهول منكر الحديث وعمرو بن بكر السكسكي قال ابن عدي منكر الحديث هـ نعَّم صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة مصيبة أخرجه البزار والضياء عن أنس قال المنذري رواته ثقات وقال الهيتمي رجاله ثقات لكن قال ابن تيمية فيه دلالة على دلالة تحريم الغناء المزمار هو نفس صوت الإنسان يسمى مزمارا كما في قوله لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود انتهى قال العلامة ابن زكري ويكون المراد بالغناء ما تقدم أي الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق هـ قال القشيري مفهوم الخطاب أي مفهوم المخالفة يقتضي إباحة غير هذا ما ذكر من الصوتين في غير هذه الأحوال أي الحالين المذكورين والأبطل التخصيص

وقال زكرياء الحق أن الصوت الحسن محبوب مطلقا وإنما ذم في الحالين المذكورين لما قارنه من القصد الذميم هـ ولما ذكر ابن رضد قول ابن لحنانة والقول بجواز المزهر والكبر قال واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب وقيل أنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا ان في فعْله حرجاً أو عقابا وهو قول مالك في المدونة أكره الدفاف والمعارف في العرس وغيره وصرح خليل في الإجارة بكراهة كرائها للعرس ونصه عاطفا على ما يكره وكراء دف ومعزف لعرس هـ وذكروا أن المعزف آلة اللهو مطلقا وفي شرح العميري على العمل نقلا عن أبي محمد سيدي عبد القار الفاسي عن شيخه العارف بالله ما نصه وأما ما يعطي لأهل الملاهي والمزامير في الأعراس أو يعطي للزوجة تدفعه أيضا لما ذكر فإن كان ذلك ثمنا جرى على حكم الإجارة عليه وقد نقل القرطبي في تفسير سورة لقمان على قوله تعالى : " من الناس من يشتري لهو الحديث " أنه الغناء قال وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الجرة على ذلك وظاهره الإطلاق وفي المختصر كراهة الدف والمعزف للعرس وهو مذهب المدونة عياض وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس فليس الإجارة مثله إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه وقال ابن يونس وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس فينبغي أن تجوز إجارته وأفتى الفقيه راشد الوليدي بجواز الإجارة على ما أبيح منه كالولائم والأفراح ثم ذكر ما تقدم في مبحث الغناء عن سنن المهتدين عن عكرمة ثم قال وأما الإشارة بما يعطي أن فلانا أو فلانة هي التي أعطت والإعلان به حتى يعلم بذلك من في المحفل فذلك من التسميع وقصد المراءات وفي الحديث من سمع الله ومن يراءي الله به فإن كان المعطي يأمر بذلك أو يعجبه فهو ممن يقصد السمعة والرياء بعمله إلا أن هذا العمل ليس بعبادة والرياء بغير العبادة هل هو حرام أما الذي في الأحياء أن انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين ولا يوصف بالتحريم انتهى المحتاج إليه بلفظه وانظر بقيته واختلف هل يجوز ذلك أعني الغربال والكبر والمزهر والزمارة والبوق على القول بإجارتها للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال فقال أصبغ في سماعه أن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره والمشهور أن عمله وحضوره جائز للنساء والرجال وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة م الناس أن يحضر اللعب روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن

دُعي إليه أن يأتيه هـ وفي جامع الإرشاد ويحرم حضور مجالس اللهو وأهل المنكر ولينه عنه ويأمر بالمعروف هـ قال أصبغ في العتبية وإذا ضرب النساء في الدفاف فلا يعجبني مع ذلك التصفيق بالأيد وهو أخف من غيره نقله في . . . . ونقل ح نص ما في سماع أصبغ بطوله فانظره وفيه عند قول خ في الأذان إلا الصبح فبسدس الليل في الفرع الأول من الفروع الثلاثة التي بعد التنبيه الأول ما نصه وذكر أي في المدخل اختلاف عوائد الناس في التسحير فمنهم من يتسحر بالآيات والأذكار على المآذن ومنهم من يتسحر بالطلبة ومنهم من يتسحر بدق الأبواب ويقولون قوموا كلوا ومنهم من يتسحر بالطار والشبابة والغناء ومنهم من يتسحر بالبوق والنفير وكلها بدع وبعضها أشنع من بعض ورد على يقول . . . . إنها بدعة مستحسنة هـ المحتاج إليه وفيه في الفرع الثالث ما نصه وذكر أيضا أي البرزلي في أواخر مسائل الصلاة ما يفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في التسحير في رمضان ومال إلى جواز ذلك وذكر أن بعض أهل القيروان أنكر ذلك وقال أنه معصية في أفضل الشهور وأفضل الماكن وأن قاض القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام فأجابه أن عاد إلى مثل ذلك فأدبه وقال أنه تكلم من شيخه ابن عرفة في ذلك وقال له الصواب ما قاله الرجل إذ لم يجز البوق في الأعراس إلا ابن كنانة فأجابه بأن قال تلك البوقات المنكرة إلا في الأعراس لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال في الأندلس وأما هذه فأصوات مفزعة تفزع حتى الحمار وحاصِل كلامه أن الأبواق والنفير محدثة وهي جائزة وليست بحرام وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة وتقدم كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج في إنكار الأبواب والظاهر عن مذهب مالك كراهتها انتهى كلام الحطاب بلفظه والله أعلم.

فصل والثانية أن آلات الطرب الملهية * العود وجميع ذوات الأوتار وفيها تفصيل وخلاف قال في . . . . في باب الشهادة المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذوات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمدا أي أبي عبد الحكم أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة قال إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة قال وإن كان ذلك مكروها على كل حال وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا هـ بلفظه ونحوه نقله كذا غير واحد كصحاب المعيار والمدخل وابن عرفة وسنن

المهتدين وح في شرح المختصر و . . . . في شرح الرسالة زاد في سنن المهتدين ولما حرمت الخمر وكا ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس لشربها حتى يصير الإنسان كالمغصوب على ذلك من هيجان الطباع انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لا يطرب ولا يدعوا إلى شرب قال في الأحياء وليس إسقاط الشهادة من حرمة سماعها إنما هو عن أجل خستها فالمباحات الخسيسة تقدح في العدالة انتهى ونقله في شرح المختصر أيضا ونقله عند العميري في شرح العمل عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله وفي الشيخ عبد الباقي في الوليمة قال في الشامل في الشهادات وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وسماع العود على الأصح إلا في عرس أو صنيع أي ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط هـ بنصه قال عج وغير العود من بقية االآلات التي بها أوتار مثله كما يرشد له المعنى ويفيده ما في رسالة العارف أبي المواهب الوفاءي الشاذلي انظر نصه في عج هـ كلام الشيخ عبد الباقي بلفظه وسلمه الشيخ بناني والشيخ الرهوني في بسكوتهما عنه وهو خلاف ما له في الشهادات وقد تكلما معه كما تقدم في مبحث الغناء قال في سنن المهتدين وليس رد شهادة من يسمع المزمار من أجل عظمها إنما ذلك من أجل . . . . وقله مروءته ففرق بين من مروءته ثابتة فلا يقرح في عدالته. ما يعلم قطعا إن الله لا يعذبه عليه وبين من ليس كذلك وهذا معنى قول ابن عبد الحكم تردُّ شهادة من يسمع العود إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع وهذا أفرع إن لو كان حراما عنده لعينه لا تستوي الصنيع وغيره ونحو هذا لابن العربي في عارضته فذكره وهو ما يأتي عنه هـ وبعض التأليف وكانت حكماء الهند واليونان والفرس يجعلون الموسيقا واستماعها من الجد لما فيه من تهذيب النفوس وتقويم الخواطر وتصحيح الفكر وتعديل الأمزجة والجلب إلى الأخلاق الحميدة والانقياد إلى السنن الصحيحة فإن منه من يشجع الجبان ومنه ما يلين القاسي ويقود العاصي ومنه ما يؤلف بين المتباغضين ويذهب التشاجر من بين المتشاجرين ومنه ما يسر الحزين ويخفف كرب الأنين حتى أنهم كانوا يستعملونها في الهياكل وبيوت العبادات وتلحق بها القراءات والمشهور عن داوود النبي عليه السلام أنه كان إذا تنغم في مزاميره ورجع صوته تصطف الطير على رأسه في الهواء وتكاد أن تتساقط عليه طربا من حسن صوته وترنمه انتهى وقال الأبي في شرح مسلم ولله سبحانه سر عجيب في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوح ومنها ما يضحك ومنها ما يبكي وما يستخرج من

الأعضاء من حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ليس ذلك من فهم المعاني الشعر بل هو جار في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتار فهو فاسد المزاج وليس له علاج وكيف يكون ذلك من فهم المعنى والصحي في المهد يسكته الصوت الطيب عن بكائه وينصرف عن ما يبكيه إلى الإصغاء إليه والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء هـ وقيل :

ومن لم يحركه الربيع وزهره ** ولا العود حين تعتريه الأصابع

فذلك مختل المزاج حقيقة ** ولاشك فيه للحمار طبائع

وقال القاضي رأيت في بعض المجاميع أن أبا نصر الفارابي لما ورد على سيف الدولة وكان مجلسه مجمع الفضلاء في جميع المعارف فأدخل عليهم وهو بزي الأتراك وكان ذلك زيه دائما فوقف فقال له سيف الدولة أقعد فقال له حيث أنا أم حيث أنت فقال حيث أنت فتحظى رقاب الناس حتى انتهى إلى مسند سيف الدولة وزاحمه فيه حتى أخرجه منه وكان على رأس سيف الدولة مماليك وله معهم لسان خاص يسارهم به قبل أن يعرفه أحد فقال لهم بذلك اللسان أن هذا الشيخ قد أساء الأدب وأني أسائله عن أشياء أن وفي بها وإلا أحدقوا به فقال له أبو نصر أصبر فإن الأمور بعواقبها فتعجب سيف الدولة منه وقال له أتحسن هذا اللسان قال نعم أحسن أكثر من سبعين لسانا فعظم عنده ثم أخذ يتكلم مع العلماء الحاضرين بالمجلس في كل فمن فلم يزل كلامه يعلو أو كلامهم يسفل حتى صمت الكل وبقي يتكلم وحده ثم أخذوا يكتبون ما يقوله فصرفهم سيف الدولة وخلا به فقال له هل لك في أن تأكل فقال لا فقال هل تشرب قال لا قال هل تسمع قال نعم فأمر سيف الدولة بإحضار القيان فحضر كل من هو بهذه الصناعة بأنواع الملاهي فلم يحرك أحد منهم آلته إلا وعا به أبو نصر وقال له أخطأت فقال له سيف الدولة وهل تحسن في هذه الصناعة شيئًا فقال نعم ثم أخرج من وسطه خريطة ففتحها وأخرج منها عيدانا فركبها ثم لعب بها فضحك كل من في المجلس ثم فكها وركبها تركيبا آخر وضرب بها فبكى كل من في المجلس ثم فكها وغير تركيبها وحركها فنام كل من في المجلس حتى البواب فتركهم نياما وخرج هـ وقال الشهاب في شرح الشفا واعلم أن المعازف حرام في ملتنا النهي عنها في الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ ليكونن إلخ واختلف في بعضها فمنهم من جوز الدف في العرس ومنهم من جوز ضرب العود لتسلية الأحزان كالماوردي وكان الشيخ

الأستاذ . . . . رحمه الله تعالى يول عطروا مجالسنا بالعود الماوردي لكنه قول ضعيف. وفي منظومة الدميري رحمه الله :

ونغمات العود في الأحيان ** قالوا تزيد أثر الأحزان

فاجزم على التحريم أي جزم ** والحزم أن لا تتبع ابن حزم

فقد أبيحت عنده الأوتار ** والعود والطنبور والمزمار

وفي الزواجر وقد قال الماوردي من أجلة أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا لا وجه له هـ وقول السنوي حكى الماوردي والروياني في البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال أنه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه إذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة . . . . به ذلك المرض دون غيره وأيضا وإذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه إذا نحصر التداوي فيه كما يجوز التداوي بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض يباح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين هـ وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه هـ إلخ وفي فتح الباري في حديث الجاريتين من كتاب العيدين وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعارف في كتاب الأشربة وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه قال وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله هـ بلفظه وقال قبله استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة قال ويكفي رد ذلك إلى آخر ما تقدم ولم يذكر مما وعد به لا في كتاب الأشربة ولا في وليمة العرس في النسخة إلى بيدي وفي إرشاد الساري لما تكلم على فتح الباري ما نصه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فإن لم يكن المحال به مذكوراً أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه وقع إصلاحه فما فعل في ذلك فأعلمه. وفي حاشية العارف إلى زيد سيدي عبد الرحمن محمد الفاسي على البخاري في باب " قوا أنفسكم وأهليكم ناراً " من كتاب النكاح ما نصه قوله كان الحبشي يلعبون بحرابهم إلخ قال ابن حجر

استدل قوم من الصوفية بحديث لعب الحبش على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي أي من حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتدفقان في بيته عليه السلام وبمحضره وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب والصحيح أنه للرقص والضرب بالدف وغير ذلك في أوقات السرور مما يكون الفرح به مشروعا من قدوم غائب وزيارة إخوان ولقائهم واجتماعهم هـ بلفظه وتقدم عن المنن الكبرى إن الإمام الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنف مؤلفا نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع وجرح النقلة للحديث الذي أوهم التحريم أوهم وذكر من جرحهم من الحفاظ واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة وجعل الدف سنة قال الشيخ عبد الغفار الغوصي وقد قرأت ذلك على الحفاظ شرف الدين الدمياطي وأجازني به وجماعة عن الحافظ أبي طاهر السلفي الأصبهاني بسماعه من المصري وقال لا فرق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزارو البلبل وكل طير حسن الصوت فكما أن صوت الطير مباح سماعه فكذلك الأوتار هـ وقال الفاكهاني من علمائنا حسبما نقله عنه النفراوي في شرح الرسالة لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية هـ وبه يبطل قول من قال أن تحريمها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وناهيك بالفاكهاني جلالة فإنه كما في شرح التثبيت نقلا عن الديباج كان فقيها فاضلا متفننا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم هـ وأحاديث المعازف المتقدمة محتملة وما احتمل سقط به الاستدلال كما تقدم وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد أن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات والمعارف الحديث والمزامير جمع مزمار وتقدم عن عياض أن المزمار الصوت الحسن وتقدم عن أبي ابن تيمية أنه نفس صوت الإنسان يسمى مزمارا كما في قوله لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود ويكون فيه دلالة على تحريم الغناء ويكون المراد به ما تقم أي الذي يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق والكبارات جمع كبر بفتحتين فسر بثلاث تفسيرت كما تقدم ويجمع أيضا على كبار مثل جبل وجبال وهو فارسي مُعرب وهو بالعربية . . . . بصاد مهملة . . . . وقد يجمع على إكبار مثل سبب وأسباب ولهذا قال الفقهاء لا يجوز أن يمد التكبير في التحريم على الباء ليلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ الإكبار التي هي جمع

الطبل قاله في المصباح وقال في الزواجر يعني بالكبارات البرابط أي العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود فهو محتمل وكذلك لا دلالة فيما ذكره قتادة أنه لما هبط إبليس لعنة الله إلى الأرض قال يارب لعنتني فما علمي قال السحر إلى قال فما صوتي قال المزامير وهو في حكم المرفوع وإنما فيه دلالة على تحريم الغناء ويكون المراد به ما تقدم ولا فيما قاله الحسن أن يحين لبن زكرياء عليهما السلام رءا إبليس وبيده جرس فقال ما هذا الجرس قال ملاهي الأرض إذ جلسوا على شرابهم فإنهم يستخفون من الناس فإذا دب فيهم الشراب حركت هذا فغلب صوته صوت معازفهم يطربون فمزمر ومعنى راقص ومفرقع أصابعه ومحرك برأسه حتى يطلع الناس على أمرهم والحرس بالتحريك الذي نضرب به انتهى لأن موضوعه مع شراب مسكر وتقدم عن عز الدين أن الطريق في إصلاح القلوب يكون بأسباب من خارج إلى ان قال ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات وإن كان السامع لهذه الآلات مستحلا لسماع ذلك فهو محسن بما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جوازه وغلا فهو محسن بما حصل له من الأحوال بسماع ما يعتقد تحريمه هـ وتقدمت قضية الولي الذي أوصى . . . . أن يغسل ويحمل إلى قبره وينزل فيه بآلات الطرب والسماع عن صاحب الوحيد وفي عهود المشايخ وسمعت سيدي عبد القادر الشطوطي رحمة الله تعالى يقول أصل تحريم سماع الآلات إنما هو لأجل خوف تعطيل الناس حرفهم التي تجلب لهم نفعا في الدين والدنيا فإنما إذا صارت الآلات نفسها يحترف بها أصحابها معايشهم فالأمر في ذلك سهل والاستغفار يطفئ غضب الجبار والله غفور رحيم هـ وفي ز عند قول خ في مبطلات الصلاة وبطلت بقهقهة الح أثناء كلام نصه إذ الصوفية لا يخالفون الشرع ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرمة عند الفقهاء لسماعه منها ذكر الله دون اللهو فالجواز قاصر على من هو تبلك الصفة انتهى بلفظه وسلمه الشيخ بناني والشيخ الرهوني بسكوتهما عنه.
وفي رسالة النوار القدسية وكان الحارث المحاسبين رحمه الله يقول ومما يتمتع به الفقراء أي الصادقون سماع الصوت الحسن من الربابة أي لسماعهم منها ذكر الله انتهى ويأتي عن المنن الكبرى أن عِلّة التحريم على قول هو الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وإن لم يحصل له بسماع ذلك غفلة. فلا بأس به في حقه وعلى ذلك جماعة من الصحابة والتّابعين وتابع التّابعين والفقهاء والصوفية ذكرهم الشيخ أبو المواهب الشاذلي في كتاب له في ذلك وإن لم يرتضه الشعراني. وفي الزواجر عن الإمام الذولغي وما حرمت هذه الأشياء لأسماءها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة

ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والإنغماس في المعاصي وفي العرف والندي شرح قصيدة، بن الوردي تأليف العلامة سيدي عبد الوهاب البكري الصديقي عند قول الناظم وله عن آلة لهوا طربت ما نصه قرر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين رضي الله عنهم أجمعين أنه يحرم استعمال – آلات اللهو والطرب سواء في ذلك ذات الأوتار وغيرها كطبور وجنك وعود وسنطير ومزمار وعراقي وكذلك استماعها ويحرم الضرب بالكوبة وهي طبل صغير ضيق الوسط واسع الطرفين وهو معنى قول الناظم وله إلخ وذهبت الصوفية إلى جواز ذلك من غير حرمة واستدلوا بادلة واضحة من الكتاب والسنة وهو مذهب علماء المدينة فمن ذلك ما روى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين وكن الجواري إذا نكحن أي تزوجن يمرون ويضربون بالدفوف والمزمار فيتسال الناس ويتركون رسول الله ﷺ قائما يخطب فعاتبهم الله عز وجل بقوله تعالى " وإذا راو تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وبيان الدلالة من هذه الآية نفسها إن الله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم ما عطف عليه وبالإجماع حل التجارة ومن المحال وإن يكون رسول الله ﷺ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسول الله ﷺ قائما وخرج ينظر إلى اللهو ويستمع إليه ولا ينزل في تحريمه آية. وعن عائشة رضي الله عنها إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار رضي الله عنهم فقال لها رسول الله ﷺ إما كان معهم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو هـ وهذا الحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه في باب النكاح فقد ثبت بها ذين الحديثين صحة ما قلناه في هذه المسألة هـ بلفظه **قلت** وتقدم حديث عائشة هذا في مبحث الغناء وحديث جابر ذكره في لبخاري في كتاب الجمعة بسنده إلى جابر بلفظ [بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا قبل عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى بقي مع النبي ﷺ إلا اثن عشر رجلا فنزلت هذه الآية " وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما "] انتهى وذكره أيضا في كتاب البيوع وفي التفسير قال القسطلاني على قوله أو لهوا ما نصه " هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارارة فرحا بقدومها وأعلاما "هـ وفي حاشية العارف على المختصر في الوليمة ما نصه الجزولي نقل الزناتي عن ابن حبيب أنه أرخص في الآلات كلها في العرس وقال ابن العربي في الأحكام " إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه " هـ وذكره أيضا في الشهادة " ولفظ ابن العربي في الأحكام الكبرى عند قوله تعالى " ومن الناس من يشتري لهو الحديث

" وكذلك لا لهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما حسن من الكلام ويسلم من الرفث " هـ
وقال الحافظ الحجة سيدي أحمد بن المحاسن الفاسي " أما الود وهو معروف ويقال إن أول من وضعه لامك بن آدم ابي البشر عليه السلام ولما مات ولده وقيل صنعه أهل الهند على طبائع الإنسان فقد اختلف العلماء فيه وفيما جرى مجراه في الآلات المعروفة ذوات الأوتار فالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة إن الضر به وسماعه حرام وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية لبن أبي سفيان وعمر بن العاص وغيرهم ومن التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمان بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وابن أبي عتيق وأكثر فقهاء المدنية ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بمعروف عند أصحابه وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي الذي سماه العارضة لما تكلم على إباحة الغناء وإن انضاف إلى ذلك عود فهو داخل في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه [مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ دعهن فإنه يوم عيد] وإن انضاف إلى ذلك الطنبور فلا يؤثر في التحريم فإنها كلها آلات تقوى بها قلوب الضعفاء وتستريح النفوس بها فسمح الشرح في ذلك والعود يسمى طنبورا وهو المعروف في اللغة وحكى إباحته الماوردي عن بعض الشافعية ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغذاذي ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كان مذهبه ومشهورا عنه وإنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكر عليه حكاه ابن طاهر المقدسي وكان قد عاصر الشيخ وحكاه عن أهل المدينة وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه. وكان إبراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول بإباحته ولا حدث حديثا إلا بعد نقره ولما قدم بغذاذ واجتمع بالخليفة هارون قال حدثنا يا إبراهيم قال ائتنا بالعود يا أمير المؤمنين قال أتريد عود المجمر أي البخور أم عود الغناء قال عود الغناء فأحضره وضرب به وغنى ثم حدثه وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون ولما ضرب بالعود بين يدي هارون الرشيد قال له يا إبراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه الله يا أمير المؤمنين وذكر الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي عن إبراهيم بن سعد إباحة الغناء بالعود ونقل الإمام المازري من أصحابنا المالكية عن ابن عبد الحكم أنه مكروه وحكى عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح، بل قال الشيخ الإمام ابن القماح سئل الشيخ عز الدين عن الآلات كلها فقال مباحة قال الشيخ شرف الدين

يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحرمها يخاطب بذلك أهل مصر فسمعه الشيخ عز الدين فقال لا أردت ان ذلك مباح قال الأستاذ شرف الدين ابن الفارض :

فلاتك باللاهي عن اللهو معرضا ** فهزل الملاهي جد نفس

وقال عز الدين وقد فتح بوارد ظريف على المشرب الشريف وهو :

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

الهزل جد للعارف ** والكشف يبني المعازف

فإنهم تشاهد لطائف ** تجلى لفهمك بالنغمات

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

فاسمع بقلبك لا أذنك ** و........................

فإن ترم .... عنك ** تذق وتشرب بالشربات

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

يا سعد روح وسط الخان ** تشرب وتسكر بالألحان

بكل طاس العرفان ** تفرح وتهنأ بالنشئات

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

أُمَيْلَ لطف الأرواح ** خِبّوا وخلوا الأرواح

يا فرحهم كلٌّ مرتاح ** ما عندهم إلا اللذات

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

محبوب رُبي في الأعراس ** يسقى بكاس من الكياس

بالسر يسري في الأنفاس ** ينعش وجده بالنفحات

لا تحسبوا أن الآلات ** عن هزل نفس من غفلات

وقت شمائل ذا المحبوب ** يا ظرفة عاشق وطروب

حب ساكن كل القلوب ** تهوى اللطائف من سادات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات

ليس الذي يعلوا بالروح ** مثل الذي سفلي مطروح

ولا الذي يعطي المسموح ** كمن يطالب بالذرات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات

من مات . . . فهو مطلوب ** يا حسنه عاشق معشوق

لله خالص لا مرقوق ** في كل الأحيان تو سكرات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات

من كان يسكر بالمعنى ** فذلك يا صاح معنا

يطلب ويرقص بالمغنى ** فليع ممزق بالطيبات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات

في كل حضرة لو نظرة ** ينعم ويهنا بالسكرة

مخطوب حاضر في الحضرة ** لقد فني محقا بالذات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات

فضل المواهب يغنيه ** عن كل كسب يُعَنّيه

والجود فضلا يدينه ** ويدخله وسط الحضرات

لا تحسبوا أن الاآلات ** عن هزل نفس من غفلات "

انتهى كلام الفاسي بلفظه مع إسقاط ما نقلته في محل آخر أنسب من هذا المحل. وبما تقدم يعلم ما في قول . . . . شرح المرشد ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية إلا من

عبر في كراء المعازف بالكراهة ومن عبر في العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبد الحكم وقد يريدون بالكراهة التحريم كما في التوضيح والعلة في ذلك شدة الإطراب المؤدي إلى الاستكثار المنبت للنفاف في القلب إلخ فإن القول بالجواز في العرس نقله الزناتي عن ابن حسيب وقاله ابن العربي في الأحكام وبالجواز مطلقا نقله هو بنفسه عن ابن العربي في العارضة وهما من إجلاء المالكية واله أعلم وفي همزية سيدي عبد الغني النابلسي عقب ما مر عنه :

وتصنت للدف والعود لما ** يتوالى عليها الاطراء

والذي ينتهي بذلك عزٌ ** ليس يدري ما ذلك الإيحاء

هو سر فيه من الغيب جهر ** لقلوب الرجال فيه انتياء

يسكر العقل بالذي منه يبدوا ** فتفيض العلوم والالباء

إن علم الاله يملأ قلبا ** فادغا عنه زالت الأشياء

وهو قلب للعارفين صحيح ** صقلته عناية واهتداء

ملأ اله منه كل البرايا ** والبرايا قد عمهن الفناء

عدم كله وربي وجود ** هم على العرش فوقه الاستواء

يتجلى بنا ونحن شهود ** باطل نحن كلنا وانمحاء

لكن القدرة القديمة أبدت ** لانتفاء لنا وفيها البقاء

منه لطف ورحمة شملتنا ** وعطاء ورأفة واعتناء

دار كأس السماع منه علينا ** ففيه للكشف والتجلي احتواء

فإذا دندن الرباب أجابت ** نغمة الدف فاستقر الهناء

قم تأمل وزد بربك عِلما ** ماله في علومهم أكفاء

كل علم مما سوى الله جهل ** فتنت في الورا به الجُهلاء

غير علم الالاه ماهو علم ** إنما الظن ذاك والادعاء

ولهذا ترى التكبر فيمن ** علمه الكون وهو شيء هباء

والذي يعرف الالاه تراه ** دام فيه تواضع وانحناء

حاصل الأمر كله ليس غير ** العلم بالله أهله العلماء

هكذا جاءنا الكتاب وجاءت ** سنة المصطفى وتم الوفاء "

وقال أيضا أثناء قصيدة له في السماع :

حدث عن الوثر أيها الوتر ** من فاته الخُبرُ سرّه الخبرُ

وفي حاشية الحطاب عند قول الرسالة إن لم يكن هناك لهو مشهور ما نصه قال ابن عرفة في الوليمة قلت ولما عرف الخطيب الإمام أبو بكر بن ثابت في تاريخ بغذاذ بإبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني قال قدم العراق فأكرمه الرشيد فسئل عن الغناء فأفتى بإباحته فأتاه بعض المحدثين ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعته يتغنى فقال كنت حريصا على السماع منك فإما الآن فلا أسمع منك حرفا أبداً فقال إذن لا افقد إلا شخصك علي وعلي إن حدثت ببغذاذ حديثا ما أقمت حتى أغني قبله فبلغ ذلك الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلي فقال أحضر العدد فقال له الملك أعود الجمر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم الملك ففهمها إبراهيم ابن سعد فقال لعلك بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي الجاني إلى أن حلفت قال نعم فدعا له الرشيد فغنّى.

يا أم طلحة إن البين قد ** فكل الثواء إذا كان الرحيل غدا

فقال له الرشيد كان من فقهائكم يكره السماع قال من طبع الله على قلبه قال هل بلغت عن مالك بن أنس في ذلك شيء قال لا والله إلا أن أبي أخبرني إنهم اجتمعوا في مِدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ فقهاء جِلّة جِلّة ومالك أقلهم من فقهه وقدره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم.

سليمى أزمعت بينا ** فأين تظنها أينا

وقد قالت لأتراب * لها زهر تلاقينا

تعالين فقد كابا ** لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووطه بمال عظيم **قلتُ** إمامة أبي بكر الخطيب وعدالته ثابتة ونقل ابن الصلاح وعياض عنه وغير واحد معلوم. وإبراهيم بن سعد هذا قال المزني خرج له أهل الكتب الستة الصحيحان وسنن أبي داوود والنسائي وابن ماجة وجامع الترمذي وهذه الحكاية مثل عياض القول الشاذ بإجازته انتهى كلام ابن عرفة هـ كلام الحطاب بلفظه ونحوه في ذو أزل جامع المعيار بعد كلام وللقلشاني في شرح الرسالة بهذا اللفظ ثم قال القلشاني قلت وبما دلت عليه هذه الحكاية قال جماعة وقال قبله ومعروف المذهب ما ذكره الشيخ أي صاحب الرسالة من قوله ولا يحل لك سماع شيء من الملاهي إلخ وحكى عياض قولا شاذا بالجوار هـ وفي .... عليها وجزم .... بمنع سماع شيء من الملاهي والمنع هو المشهور من قولين كما في القلشاني قال ويستثن من كلام .... النكاح .... لا الغربال إلخ هـ وهو يفيد أن الملاهي التي تستثنى من كلامه في النكاح خصوص المذكورة في كلام خليل ولما نقل العلامة ابن زكري في شرح النصيحة قول زروق في قواعده .... محل الخلاف في السماع أن تجرد عن آلة وإلا فمتفق على تحريمه غيرما للعنبري وإبراهيم بن سعد وما فيهما معلوم هـ قال إنه مقيد بغير الولائم وما معها ليوافق كلام الفقهاء أنظره على أن الاتفاق من أصله لا يسلم بدليل ما تقدم وما سيأتي قال في النصح العام وقضية إبراهيم بن سعد هذه ذكرها ابن قتيبة بأتم من هذا وفيه إن إبراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث يسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناء في الدار بهذا البيت.

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ** أنيس ولم يسمر بمكة سامر

قال فاستأذنت عليه فدخلت وإذا بالعود عن يمينه فقلت أصلحك الله جئتك في أحاديث الزهري لا سمعها منك فسمعت صوتا أنكرته فقال والله لا سمعت منك حديثا ولا غناء قال قم وانصرف إلى لعنة اله وخزي عذابه فقمت وأنا أقول هذا فقيه المدنية يتغنى فقال ياعاص ما أنات أعلم بالدين مني ولا أبوك اذهب اتبعك الله خزيه ومن أشهبك وذكر في حكايته إن الرشيد سأله عن مالك وقال بلغني عنه إنه كان يحرم الغناء فقال إبراهيم وهل لمالك أن يحلل أو يحرم لا والله ولا ابن عمك إلا بوحي من الله تعالى وما أدركت أحدا يحرم الغناء وما أدركت أحدا إلا وهو ينشد

شعرا إلا ابن أبي لبيد فإنه كان يقول لا آمر به ولا أنهى عنه لأني لا أدري أحق هو أو باطل وأما نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات وقد ساقها كذلك الفضل بن مسلمة في كتاب ملاهي العرب هـ وقال القسطلاني في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ما نصه إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعين الجليل المدني المتوفي ببغداذ سنة ثلاث وثمانين ومائة هـ وقال في باب من اعتمر قبل الحج ما نصه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداذ تلكم فيه بلا قادح هـ ولحق له في باب صيام أيام التشريق وزاد قبل تكلم ثقة حجة انتهى والحجة في اصطلاح المحدثين من أحاط علمُه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسناداً وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا ونحوه له أيضا في الخصوصات وزاد وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له جماعة هـ **قُلتُ** ووجدت بخط أبي العلاء سيدي إدريس بن محمد بن إدريس الحسيني العراقي على هامش نسخة من سنن المهتدين ما نصه إبراهيم بن سعد من طبقة الإمام مالك كلاهما مدني يروي عن الزهري الذهبي في مختصر التهذيب وكان من أكابر العلماء وفي الميزان للذهبي كان يجيز الغناء وفي المعيار أوائل الجامع يبيح بَدل يجير وراجعه وراجع تحريم الرافعي لابن حجر في النكاح ولابد وفي . . . . لكن الذي جمعه ليس فيه ما في المجموع اليوم وانظر هذا أي قوله بإباحة العود فلعله لم يبلغه الحديث في التحذير منه وقد صححه الإسماعيلي وابن حبان قال الزين العراقي ولا تصغ لابن حزم الذي ضعفه هـ بلفظه **قُلتُ** إن أراد به حديث البخاري ليكونن في أمتي قوم يستحلون . . . . والحرير والخمر والمعازف وما أشبهه فمردود بأنه محتمل وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال إذ المعازف كما مرّ عن القسطلاني فسرّت بآلات الملاهي وبأصواتها وبالغناء وبالدفوف وغيرها مما يضرب به ولو قيل بحرمة العود بهذا الحديث لقيل بحرمة الدف به أيضا وهو مخالف لما مر في مبحثه وبعدما ذكر في الزواجر إن هذا الحديث صح من طرف فقد علقه البخاري ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجة وأبو نعيم وأبو داوود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ : قال وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة. ومن عجيب تساهل ابن حزم وأتباعه لهواه إنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك هـ وفيه نظر ظاهر بل ليس بصريح في التحريم كما علمت لاحتماله وإن أراد به حديث إن

الله يغفر لكل مذنب إلا لصاحب . . . . أو عرطابة أو كوبة فكذلك إذ الأولى كما في القاموس العود أو الطنبور أو الطبل أو طبل الحبشة وإن اقتصر في الزاوجر على تفسيرها بالعود على أنه ذكره غير معزوّ لمخرج وإن أراد غير ذلك فلينظر . . . . وفي جواب سيدي أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي في السماع المشار إليه آنفا ومن خطه نقلت ما نصه قال العلامة العارف بالله سيدي احمد بن محمد الفاسي وقد نقل القلشاني في شرح الرسالة القوانين في الآلة ومشهور المذهب المنع لكن ذكر . . . . عن مالك أنه . . . . العود في يده وألف أخو الغزالي في ذلك تأليفا وكفر من يحرمه وإنما الأعمال بالنيات انتهى. قال ورأيت بخط شيخنا الوالد رحمه الله . . . . وما ذكر السلمي والقشيري وغيرها عن مالك وأهل المدينة فغلط وإنما الشبهة فيه إن بعض أهل المدنية كان يحضر السماع وليس بقول أئمتهم وفقهائهم بل قال إسحاق الصباغ سألت مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعل ذلك الفساق هذا هو المعروف من كتب أصحاب مالك وهم أعلم بمذهبه وطائفة من أهل المشرق لا علم لهم بمذهبه نقلوا عند ضرب العود وقد افتروا عليه وإنما بينت هذا لأن ما جمعه السلمي وابن طاهر المقدسي حكايات وآثار يظن من لا علم له ولا معرفة بأحوال السلف إنها صدق وكان السلمي فيه من الخير والزهد والدين ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار الموافقة وقصده من الكلام المقبول ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة ما يضر ولا خبرة له ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو أحد حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين من المحدثين والزهاد والفقهاء الفوا في فن من الأعمال ساقوا عليه الغث والسمين كمن ألف في فضائل رجب وغيره وفضائل صلاة الأيام وأول جمعة من رجب هـ ونحوه بحروفه لأخيه سيدي عبد الواحد بن محمد النسب في جواب له في المسألة نفسها وفي المعيار قال ابن عبد الحكم في المختصر سئل مالك عن الغناء فقال لا يجوز فقيل له عن أهل المدينة الذين يسمعونه فقال إنما يسمعه عندما الفساق وحكاه الطرطوشي في الحوادث والبدع له والقرطبي في كشف القناع هـ وفي جواب للحافظ الحجة سيدي أحمد بن القطب الواضح سيدي يوسف الفاسي أن آلات الطرب اختلف فيها على أقوال فقيل إنها جائزة وقيل إنها ممنوعة وقيل بالفرق بين ما هو معلوم لأهل الفسق فيمنع وما ليس كذلك فيجوز انتهى ونقله سيدي أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي في جوابه المشار إليه آنفا وكلام الغزالي في الأحياء في كتاب آداب السماع صريحٌ في القول الثالث المفصل وهو والله أعلم

الذي أصاب المفصل ونصه والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره وأما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان أما إنسان أو غيره كصوت العنادل أي جمع عندليب الهزار والقماري وذوات السجع من الطيور فهي من طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلزم سماعها والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات وإنما وضعت المزامير على صوت الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وهو مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح لك يطول فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذا إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها أي اعتيادهم لها واجترأوهم عليها المبالغة في العظام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم منها ماهو شعار أهل الشرب وهو الأوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبيل الأتباع أي على طريق التبع للخمر لكونها من شعار أهل الشرب كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوءتين وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر وما من حرام إلا وله حريم يطيق به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمًى للحرام ووقاية له وحظاراً مانعا حوله كما قال ﷺ إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل : إحداها إنها تدعوا إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية إنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذه العلة نهي عهن الانتباذ في الزفت أي ما طلي بالزفت .... أي الجرة أو الجرار الخضر أو الخمر أعناقها على جنوبها والنقير أي ما ينقر في أصل النخلة فيوقى فيه وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها قال القسطلاني ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها إنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء

مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا انتهى فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار مكن عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب المكوبة وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولو لا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشرب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهي عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا أي وهو حلق بعض الرأس دون بعض في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهي عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج أي مثل فلس وهو ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر والرباب والبربط أي كجعفر العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه وغيرها وما عدى ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الأوتار فمن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " فهذه الأصوات لا تحرم من حيث أنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة هـ كلام الغزالي بلفظه مع زيادة كلام القسطلاني وقال في مبحث العوارض التي يحرم به السماع ما نصه العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب والمخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدى ذلك يبقى

على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات هـ فانظر قوله ولا يستثني من ذلك إلا الملاهي إلخ وقوله فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل إلخ وقوله ما عدا ذلك فليس في معناها إلخ وقوله بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين إلخ وفي ق عند قول خ وسماع غناء ما نصه وفي الأحياء كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كانت مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياسا على صوت الطير بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن حرام أيضا هـ راجع أواخر قواعد عز الدين وفتاويه في حكم السماع فهو أولى من يقلد في هذا الباب هـ بلفظه ونقله العميري في شرح العمل عن أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله ولا يشك منصف في أن آلات الطرب المتداولة عندنا اليوم ليس واحد منها من شعار أهل الشرب ولا المخنثين وفي أنها لا تدعوا إلى شرب الخمر ولا تذكر مجالس الأنس بشربها ولاصار الإجماع عليها من عادة أهل الفسق فتبقى على أصل الإباحة والله أعلم وناهيك بقطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة أهل الإيمان والطريقة الموصلة إلى رضى الرحمان حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الذي روى في شأنه كمال الدين الدميري صاحب حياة الحيوان بالسند الصحيح عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقد باهى موسى وعيسى عليهما السلام فقال لهما أفي أمتكما حبر مثل هذا وأشار إلى الغزالي فقالا لا وقال فيه الشيخ أبو العباس المرسي أنا لنشهد له بالصديقية العظمى وتقدم قول ابن عبّاد في رسائله الكبرى والإمام أبو حامد عظيم القدر :

إذا قالت حذام فصد قوها ** فإن القول ما قالت حذام

وفي الإبريز أن الشيخ يعني مولانا عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وقف علي يعني في النوم فملأ قلبي بتعظيم أبي حامد رحمه الله وأجله في عيني وعظمه في نظري حتى امتلأ باطني بذلك وقال إنه قطب وأمرني بتعظيمه جدا وقال لي رضي الله عنه أن عليه لباسا ما رأيته أو ما دخل به علي إلا احترقت نفسي وإنه من الأولياء الكبار ثم قال رضي الله عنه اسمع لما أقوله لك اليوم وشبك أصابعه الكريمة بأصابعي وقال هذا أعهد النبي أو شباك النبي ﷺ إلا هو ولي كبير فتكلمت معه في شأنه فزادني شباكا آخر على أنه ولي كبير ثم قال رضي الله عنه أن أبا حامد يكون معي أو قال لا يفارقني وإنه يسئلني كثيرا عن العلوم التي يحتاج إليها في الآخرة هـ **قُلتُ** ومن المقرر قولهم لهم إذا اختلفت الأقوال فعليك بالصديقين وقيل في كتابه الأحياء هذا إنه من أنفس الكتب لا يستغنى عنه طالب الآخرة هـ وقال الشيخ مرتضى في شرح الأحياء ما نصه وأجاب المبيحون بأن قولكم إنها في قريب العهد تذكر مجالس الشرب فذلك إنما يقتضي المنع في حق من هذا حاله فأما من ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت توبته واستمر على الخير فلم تشمله العلة المذكورة انتهى.
وكذلك كلام ابن حجر في الزواجر صريحٌ في ذلك أيضا فإنه وإن حكى الاتفاق على منع جميع الآلات الملهية ورد على من قال بخلاف ذلك ردّاً شنيعا لكنه علل ذلك بقوله لأنها آلات الشرب قد دعوا إليه وفيها تشبه بأهله وهو حرام وقال عن أبي العباس القرطبي وكيف لا يحرم ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه وقال أيضا محرمة لعلل ثلاث وذكر المتقدمة في كلام الغزالي فيفيد محل الحرمة إذا كانت كذلك منتف عندنا اليوم والحمد لله. وكذلك كلام القسطلاني في حديث ضرب الدف في النكاح ونصه ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر لطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير إلخ وكذلك كلام الشيخ الرهوني ونصه على أن الدف في زماننا صار أقبح من العود وأشنع لكونه صار من شعار الفساق وكل زمان وما يحدث فيه والعلة تدور مع معلولها فإذا تحجر الخمر صار طرطارا طاهراً وإذا تخمر العصير الحلو صار خمراً حراماً هـ وموضوع تأليفه في التحريم للآلات المعروفة عندهم في الجبال وهي من شعار أهل الشرب والمخنثين ولازالت كذلك إلى الآن وحتى الآن كما هو معلوم عندهم وعند غيرهم والظاهر أن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد وهو المفصل والله أعلم وقد أجمع الأصول والحديث والفقه على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو . . . . وبين كلام العلماء متعيّن مهما أمكن إليه سبيل

وحسبنا الله ونعم الوكيل وعلى الله سبحانه قصد السبيل بل في سنن المهتدين وقال أبو حامد فيمن يشتهي الخمر وسماع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر ويطلقها في السماع بمجاهدة النفس بالكف ربما تمحوا عن قلبه الظلمة التي من معصية سماع الأوتار هـ وعلى ذلك الموضوع تتنزل الانقال المصرحة بالحرمة. قال أبو بكر الطرطوشي أما العود والطنبور والملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى وقد قال النبي ﷺ عليكم بالسواد الأعظم وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية انتهى. وقال في شرح الوغليسية وأما آلات الطرب فإن ذلك لا يحل سماعه اختيارا وما وقع لبعض المباركين في السماع لهذه الالآت وغيرها محمول على أنهم فيه أصحاب حال أي فهم مستغرقون الحال لا يرون إلا الله ولا يسمعون إلا منه وصاحب الحال أو حكم المجنون في جميع الأحكام فيسلم له ولا يقتدى به أي لأنه إذا دار الأمر بين الاقتداء بأهل الأحوال وبالنبي ﷺ وأصحابه تعين الثاني والفرق بين صاحب الحال والمجنون أن صاحب الحال ذهب عقله بمعنى رباني فوجب تعظيمه لأجل ذلك المعنى والمجنون ذهب عقله بالخيالات الوهمية فيترك في حيز العدم لتعلقه بالعدم وقد يكون صاحب الحال ثابت الذهن قائما بالحجة لكنه فإن فيما توجه له من جهة أخرى فيقتوي به فيما صح فيه اتباعه للسنة لا غير وإن قام عليه حق شرعي فالقائم به نائب عن الله ما لم يكن الحامل عليه هوى فإن القائم عليه يتضرر لأن جانب الحق عظيم من تعرض لهتكه بنفسه تهتك إلا أن يكون بحق في حق ولا أحد غير من الله، بل أقول أن المنتسب إلى جانب الحق إنما دعاه إلى الانتساب التعظيم فيُعظم لما قال به من الانتساب وإن كان كذبا فعليه كذبه ما لم يخرق الحرمة بارتكاب موجب فتخرق حرمته والكلام في هذا يطول وللعاقل إشارة هـ كلامه ونقله جسوس في شرح الرسالة والشيخ بدر الدين في شرح تصوف المرشد ونقله جسوس في شرح تصوفه عند قوله ويكثر الذكر إلخ من قوله وما وقع لبعض المباركين إلخ وزاد وقال في شرح الحكم وكنا معه كعبد السيد يضرب ولد سيده بإذنه يؤد به ولا يحتقره فإن دخله هوى عادت الكرة عليه وإن كان إنكاره بحق ومن هذا الوجه وقع ما وقع لكثير ممن ينكر بحق على بعض المنتسبين ممن وقع في باطل هـ وقد كان رجل مصاحبا لمولانا أحمد الصقلي ولسيدي جسوس نفعنا الله بهما فقال له يا سيدي ولاي أحمد يسمع العود وأنت لا تسمعه وأنا لا أدري ما أصنع قال لا تسمع هو حرام عليك ومباح له على أنه لا يباح مطلقا إلا لمن كان صادقا في حاله مثل ابن وفا الذي نطق العود عنده لابن دقيق العيد بلا محرك له وهو معلق هـ وفي رسالة القشيري سمعت الشيخ أبا عبد

الرحمن السلمي يقول سمعت أبا القاسم الدمشقي يقول سئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال نعم وصل لكن إلى سقر هـ وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عجيبة في شرح المباحث بعد أن ذكر أن سماع القوم لم يكن فيه شيء من آلات اللهو كالطنبور والعود والرباب والطار والشبابة والمزهر والزمارة والبندير وغير ذلك ما نصّه وهذه مسئلة خلافية فقد رجح الغزالي في الأحياء جواز سماع هذه الأشياء بشرط خلو المكان والأخوان والزمان قيل وهو مذهب الشافعي ورده بعضهم والحاصلُ أن العارف المحقق الذي عزف في عين بحر الوحدة حتى كان سمعه بالله ومن الله وبصره بالله وإلى الله ووجدانه بالله ومن الله لا يكدره شيء فلا ينكر عليه شيء وقد قالوا إذا ثبتّت عدالة المرء فلبترك وما فعل وهذه مسألة خلافية لم يرد فيها نص من الشارع والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الحظر وما حرم السماع حتى أخذه أهل اللهو ولقنوه إلى لهوهم وقارنوه مع شرب الخمر والزنى فحرم حينئذ سدا للذريعة والله تعالى أعلم هـ بلفظه وقال الشيخ ميارة في الكبير نقلا عن الجزولي في شرح الرسالة ما نصه الشيخ أي ابن أبي زبير ومذهب مالك إن سماع آلات اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعي أجازته إذا كان بغير آلة وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهي على الإنفراد والغناء على الإنفراد، فأخرى إذا اجتمعا وسواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا أما اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام وإن ذلك جرحة في شهادته وإمامته. واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره فقيل حرام وقيل مباح هـ بلفظه مع تقديم وتأخير وبعد ما نقل جسوس في شرح تصوف المرشد عند قوله يكف سمعه إلخ عن شرح الوغليسية ما نصه والمحارم السمعية كثيرة والضابط إن كان ما لا يحل النطق به لا يحل سماعه إلا من ضرورة مع الكراهة له وما لا يحل سماعه لا يحلّ اسماعه هـ قال ولا يشمل الضابط المذكور آلات الملاهي مع أنه لا يحل سماعها . وفي المنن الكبرى في تلاوة القرآن ومما من الله به علي كراهتي لسماع الغناء على الآلة المضربة من حين كنت صبيا عملا بنهي الشارع عن ذلك فلما بلغت ودخلت طريق محبة الفقراء ازددت في ذلك نضرة اتهاما لنفسي إنها تسمع ذلك فيؤثر فيها غفلة عن الله تعالى وعن الصلاة والذكر مع أن النهي عن شيء إذا ثبت عن الشارع لا يتوقف اجتنابه على معرفة علته وذلك

أسلم ممن سمع ذلك وجعل علة التحريم هو الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وأن من لم يحصل له بسماع ذلك غفلة فلا بأس به في حقه قال وعلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والفقهاء والصوفية ذكرهم الشيخ أبو المواهب الشاذلي في كتاب له في ذلك هـ ثم قال في المنن قلت وجمهور المحققين على خلافه إلا بشرحه لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء على لسان بنيه ويبيحه بشرطه إلا ويصير المتغلط له غير من يتصف بالعصمة على خطر والكمال البعد عن مواضع الريبة. وبالجملة فيد استقر ظاهر المذاهب الأربعة على الفتوى بالتحريم في نحو العود إلا بشرط عند بعضهم فليس لمقلد أن يخالفهم ويسمع العود أو نحوه أبدا وكان أخي أفضل الدين ينهى عن سماع الآلة المطربة كثيرا ويقول قد ذهب جماعة إلى أن علة التحريم عدم سماعٍ ذلك عن الحق تعالى وهو مذهب فاسد قال ومن ادعى أن سماع الآلة لا يؤثر فيه فأغضبوه مرارا فإن غضب فهو مغتر كذاب لأن من لم يقدر أن يرد نفسه عن الغضب لا يقدر أن يرد عنها الغفلة عنها عن الله بالطرب إذا سمع المطربات انتهى والحمد لله رب العالمين هـ إلخ يسير. وفيها أيضا وأما سماع والطنبور وما شاكلهما فظاهر كلام الأئمة الأربعة التحريم انتهى. وفي المدخل وأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلة المطربة من الشبابات والطارات والمعازف والأوتار فحرام هـ وتقدم عن تحفة الأكابر أن سيدي عبد القادر الفاسي كان لا يحب آلة مع السماع لا مكروهة ولا مباحة حتى كان يمنع الغربال وغيره من المباح وإذا سئل عن شيء من آلة الطرب سد الذريعة حرمت مع الخمر لما نزل تحريمه حرمت توابعه. وتقدم عن أزهار البستان أن العارف الفاسي كان ينهى عن سماع الآلة ويقول من استعمالها أو سمعها فليس من أصحابي هـ وتقدمت حكاية صاحب القواعد وصاحب بغية السالك الإتفاق على منع ما كان من السماع بآلة. وقد ذكر التباهي أن قاضيا حضر مجلس بعض الأمراء بإفريقية ليلة المولد النبوي والقوالون يقولون أمداح المصطفى ﷺ فلما تحركت في المجلس آلة العود أو غيره قام وخرج فتبعه من المجلس من العلماء فبعث السلطان من يخدمهم ظنا منه أنهم ذهبوا الحاجة فقال لهم القاضي لا ينبغي انتهاك حرمة الإسلام وإظهار الحرام بمحضر الأعلام في هذا المحفل ولا يظهر من مثلي نكير فجزاه الأمير خيراً هـ. وقال في المدخل وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا جمعت فهي محرمة هـ **قلتُ** لكنها اجتماعها يكاد أن يكون متعذرا لأنها كثيرة كطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون هو العود وكان كلا من العود والطنبور

وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار وعود ورباب وجنك وكمنجة، ودريج كسيكين شيء كالطنبور يضرب به وصنج ويقال له الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو ما يتخذ مدورا من صفر أو نحاس يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب كالصفاقتين أو هو هي وذو الأوتار مختص بالعجم وهما معربان ويقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صفاراً أو مزمار عراقي وهو يشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب وعلى النقارات وهي قصبتان ملتقيتان، قيل وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل ويراع هي الشبابة وهي من أعلا المزامير وسميت يراعا بفتح التحتية وتحقيق الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع القلب له وهو اسم جنس واحدة يراعة كما في تهذيب . . . . وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسر اليراع بالشبابة فيه يجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد وكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وهو مراد الفقهاء وقصَب وهو المسمى بالموصول يضرب به مع الأوتار وغير ذلك ومن الأوتار والمعازف والله اعلم. ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريم العود ونحوه هل هو صغيرة أو كبيرة والأصح عند المتأخرين من الشافعية أنه صغيرة وهو اختيار أمام الحرمين وترد بسماعه الشهادة مع الإكثار. وحكى المازري في شرح التلقين عن أبي عبد الحكم أنه قال إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة وجزم العراقيون ومعظم الأصحاب أنه من الكبائر وعليه الغزالي انظر شرح مرتضى على الأحياء. ومما ينبني على تحريم ذلك أن من كسر آلة منها لا يضمنها وفي المختصر فيما تسقط به العدالة من قوله وبيع نرد وطنبور ق ومن كتاب ابن سحنون من كان يبيع النرد والمزامير والطنابير تجز شهادته وما فيه أيضا مما لا قطع في سرقته من قوله لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ق ابن شاس الشرط الثالث يعني من شروط المسروق أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير والعود وشبهه من آلات اللهو إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر واختلف قول ابن القاسم في الدف والكبر انتهى والحاصل مما تقدم أن الغربال في العرس جائز باتفاق بل مستحب لكن الأولى تركه ما لم يصر من شعار الفساق فيحرم وإن الطار الذي فيه الصراصر والشبابة فيهما قولان بالمنع والإباحة وجزم في شرح الوغليسية فيها بالمنع وإن الكبر والمزهر اختلف فيهما على ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والجواز في الكبر دون

المزهر وإن طبل الحرب لا يجري فيه الخلاف في الكبر بل يجوز اتفاقا لما فيه من التقوية على العدو وإن الزمارة والبوق فيهما قولان بالجواز وهو قول ابن كنانة ومشى عليه في المختصر فيفيد أنه الراجح عنده على ما قاله في حاشية شرح المرشد وقال الفيشي أنه ضعيف والمنع وهو ما لصاحب الدخل وغيره واقتصر عليه في شرح الوغليسية وهل يقاس على العرس من الأفراح وهو ما لطائفة وأورده في الأحياء وفي كشف القناع في حل الرموز قال في حاشية شرح المرشد وهو الراجح بل قال العنبري وإبراهيم بن سعد بالجوز متى أحب الإنسان ذلك وضعف قولهما أولا وهو المشهور على ما قاله النفراوي في شرح الرسالة وهل ما أجيز من ذلك من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه وهو المشهور أو من قبيل الجائز الذي تركه أولى قولان وهل الإباحة للنساء فقط أو لهن وللرجال وهو المشهور قولان وإن البوق والنقير في المنار في التسحير في رمضان فيهما قولان بالجواز وهو الذي مال إليه البرزلي والكراهة وهو مذهب مالك على ما استظهره الحطاب وإن آلات الطرب الملهية وهي العود وجميع ذوات الأوتار حرام الضرب بها وسماعها في الأعراس وغيرها على المشهور في مذهب الأئمة الأربعة ومقابله الإباحة في العرس وهو الذي نقله الزياتي عن ابن حبيب وقاله ابن العربي في الأحكام الكبرى والكراهة فيه وفي الولادة والختان وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الحكم بناء على حمل الكراهة في كلامه على بابها واقتصر عليه في الشامل أو الإباحة مطلقا وهو الذي لابن العربي في العارضة وإبراهيم بن سعد والعنبري وعز الدين وحكاه ميارة في الكبير بقيل ونقله عياض ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وأكثر فقهاء المدينة ونقل عن مالك سماع العود وليس بمعروف عند أصحابه وحكى الماوردي إباحته عن بعض الشافعية ومال إليه أبو منصور البغذاذي ونقل عن الشيرازي أنه كان مذهبَه وهذه طريقة وهناك طريقة ثالثة تحكي الإجماع وهناك طريقة رابعة تحكي الإجماع عليه إذا اجتمعت آلات الطرب وهناك طريقة خامسة يحكي الإجماع على الإباحة وعلى القول بالمنع على المشهور أو اتفاقا أو إجماعا مطلقا أو إذا اجتمعت هل مطلقا أو إذا كانت من شعار الفساق أو شوقت للشرب أو إذا ضيف تعطيل الناس حرفهم بالاشتغال بها أو إذا لم يسمع منها ذكر الله أو إذا صدت عن ذكر الله وعن الصلاة وإلا فالإباحة أقوال وإن الأصح عند من حرم العود إن سماعه من الصغائر. قال عز الدين ارتكاب الصغيرة لا يقدح في الولاية وإذا تكررت ورفعت إلى الحكام لا يعزرون عليها لأنهم أولى من سترت عورته وأقبلت عثرته نقله في الفرائد وإذا تقرّر هذا فالقول بالإباحة في العرض بالكراهة فقط فيه وفي الولادة والختان

وبالإباحة في جميع الأفراح أو متى أحب الإنسان ذلك أو إذا لم تكن من شعار الفساق أو إذا صارت الالآت نفسها يحترف بها أصحابها معايشهم أو إذا سمع منها ذكر الله وإذا لم تصد عن ذكر الله وعن الصلاة موجود والحمد لله في الجميع كما رايته وسمعته وإن كان مرجوحاً في بعضها أو شاذا ولو خارج المذهب والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس فما عليه الناس اليوم له مخرج شرعي. وقد قال شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل والله أعلم وقال أيضا إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي إنكاره. وقال أبو إسحاق الشاطبي الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر إلا يتعرض لهم وإن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام وفي سرح العلميات للرباطي عند قولها :

وهبة الثواب في العرس وما ** يرد جار في إناء قدما

ما نصه في الأول من المعيار ما حاصله إذا صادف عمل الناس قولا من أقوال المذهب حملوا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل نقل ذلك عن بعض كبار الشيوخ هـ وقال ابن رشد ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه من تركه اجر ومن فعله لا يأثم ونحوه لعياض. وقال الشافعي رضي الله عنه أن الله لا يعذب على أمر اختلف العلماء فيه وفي الفرائد من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات. وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة أي توسعة على الأمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا أو قال هلاكا . وقال عياض في أول لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منه ما أجمع على إحداثه وإنكاره ورشح هذا أي كلام عياض النووي فقال أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع هـ ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين. ونقل أبو عمر بسنده إلى الثوري قال إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه. وقد أمر المهدي مالكاً أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه فقال له مالك أحصاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد

وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم فدع الناس وما هم عليه. وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يرشح هذا ويقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان لشخص مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا أي تهييج شر في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه وقال سحنون أجهل الناس من حفظ بابا من العلم فأراد أن يدخل الناس كلهم عليه وخلاف العلماء رحمة. وقال في نصرة القبض العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه كما ذكره غير واحد من الأئمة ولا ينكر ذلك كما قال شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب الأجاهل وقف على مسائل في المذهب لم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها من الفهم حقها ولا علم اختلاف العلماء في أصلها فظن أن لا علم إلا ما علم ولا فهم إلا ما فهم والعجب ممن هو مصر على أعظم الموبقات وأكبر الكبائر وجه يكاد أن يكون كفرا بواحاً وارتداداً صراحاً كيف ينكر مثل هذا الأمر الخفيف ويبالغ في التشنيع على فاعله بمقتض جهله الفاحش وعقله السخيف وأي نسبة بينه وبين ماهو ملطخ به ومنغمس فيه إلى جميجمته من تلك القادرات والعظائم التي تؤذن بانحلال ربقة الدين وتشعر بالخروج عن ملة الإسلام وزمرة المسلمين إن هذا لشيء عجاب يبصر أحدكم القذافي عين أخيه ويدع الجزع في عينيه ولله درّ أبي العلاء المعري حيث يقول :

إذا وصف الطاءي بالبخل مادرٌ ** وعيّر قُسا بالفهاهة باخل

وقال السهى للشمس أنت خفية ** وقال الدجا يا صبح لونك مائل

وطاولت الأرض السماء سفاهة ** وفأخرت الشهب الحصا والجنادل

فيا موت زر أن الحياة ذميمة ** ويا نفس . . . . أن هرك هازل

هـ الفهاهة . . . . والسها كوكب خفي من بنات نعش الصغرى والدجا الظلام والجنادل الأحجار قاله في القاموس. وقد قال سحنون حسبما نقله عنه النفراوي في شرح الرسالة والمواق في سنن المهتدين لأن آكل الدنيا بالدف والمزمار خير م أن آكلها بالدين زاد في سنن المهتدين إذ لا شك أن ذلك لو صدر من سحنون مع مقامه من خوفه من الله لكان المزمار كاللمم في حقه كما كان ذلك في حق إبراهيم بن سعد وقد قيل متى اتسع العلم قل الإنكار ومتى ضاف كثر الاعتراض.

وذكر ابن مرزوق كما في الأجوبة الفاسية حكاية قال حدثني أبي جميل أنه عرض له فعل أمر مذهب مالك منعه قال واضطررت إلى فعله فوجدت لابن حبيبُ اصبغ جوازه فقلدتهما ثم مضيت يوما في طين ووحل إلى زيارة أمي فقلت القبقاب من رحلي فسقطت على حجر فتألم ذراعي تألما شديدا ثم زرت سيدي إبراهيم المصمودي يوما فصدر مني أنسن وكنت اعتقدت أني عوقبت بمخالفتي المشهور وما أطلعت أحداً على قصتي فقال لي مالك فقلت يا سيدي ذنوبي فقال على الفور أما من يقلد أصبغ وابن حبيب فلا ذنب عليه. وفي عهود المشايخ أخذ علينا العهود إلا نشدد في إزالة منكر إلا إذا كان مجمعا على تحريمه أو يهدم الدنيا والدين كالمرافقة في الناس عند الحكام إلى أن قال أما ما لم يجمع على تحريمه ولا يختل نظام الدين بفعله كالطبل والمزمار وسماع الغناء والاجتماع في مواضع التنزهات وموالد المشايخ التي يجتمع فيها اخلاط من الناس كمولد سيدي أحمد البدوي وإضرابه فالأمر في ذلك سهل وفي حَ عند قول خَ على مذهب الإمام مالك إلخ في الفرع الأخير ما نصه قال القرافي في شرح المحصول قال سيف الدين إذا تبع العامي مجتهدا في حكم حادثه وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك والحكم اتباع غيره فمنع وأجيز وهو الحق نظرا إلى اجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسئلة ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة ولو كان ذلك لما جاز للصحابة إهماله والسكوت على الإنكار عليه ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول الاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى وأما إذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال إنه على مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظر إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملزم له ومنعه آخرون لا التزامه ملزم له كما التزمه في حكم حادثه معينة والمختار التفصيل وهو إن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة اجماعين أحدهما اجماع الصحابة المتقدم ذكره والثاني اجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين بل هو مخير فإذا قلد إماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لاسيما الإجماع لا يرفع إلا بما هو مثله من القوة هـ كلام القرافي هـ كلام ح وفي شرح التحفة لسيدي على التسولي في فصل الجعل في التنمية الأول عند قولها وليس يستحق مما يجعل إلخ عن ابن سراج ما نصه وقد اختلف

الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسألة والصحيح من جهة النظر جوازه قال ومما يدل للجواز أيضا ما ذكره الشعبي عن أصبغ من أن جميع ما يضطر إليه الناس ولا يجدون منه بدّاً فأرجو أن لا يكون به بأس هـ إلخ ونقل ولد الناظم كلامه في فصل الإجارة وقال عقبة أن عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب هـ وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين ومحلها عندهم وعند ابن سراج إذا دعت الضرورة إلى ذلك هـ كلام التسولي وفي الفرائد قال الإمام ابن عبد السلام إن الله تعالى لم يوجب على أحد أن يكون مالكيا أو شافعيا ولا حنبليا ولا حنفيا والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام والسلام وفي سنن المهتدين ورأيت فتوى لابن عرفة قال قول ابن حزم اجمعوا على أن متبع الرخص فاسق مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسخ لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب. وفيها أيضا قال أبو عمر في تمهيده بسنده ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأتم وفيها في موضع آخر ومن شأن العلماء بالله وبأحكام الله أن يذهبوا مع الناس في الرخصة والسعة ما لم يخالفوا المأتم ونقل أبو عمر في تمهيده بسنده إلى الثوري قال العلم الرخصة من عالم إما التشديد فيحكمه كل واحد وكان رؤيم من جملة المشايخ مقرئا فقيها قال من حِكم الحكِم أن يوسع على إخوته على الاحكام ويضيق على نفسه فيها فإن التوسعة اتباع العلم والتضييق على نفسك من حكم الورع. وقال ابن العربي في . . . . ينبغي للفقيه المجتهد إذا حاءه من وقع في أنشوطة أي عقدة من يمين إن يخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين إذا رءا أنه إن لم يخلصه منها وقع في أشد منها وهو أن يستهين بالمسألة ويفتح فيها ما لا يجوز فالأفضل للمفتي أن يفتح له باباً ويمشي به على طريق فإنه إن سُدّ عليه باب الشرع فتح هو إلى الحنث باباً يفتحه وأخذ في طريق من المعصية يسلكه ويرى أنه قد وقع في ورطة فلا يبالي ما صنع بعد ذلك ثم قال فهذه سيرة العلماء المتقدمين كما لك مع المغيرة وابن القاسم مع ابنه خاف إن كلفه المشي إلا يفصل فيستهين بمسألة من الدين فيكون ذلك طريقا إلى غيرها فيستهين أيضا بها فأراد أن يخرجه عنها تنبيه قال في

حاشية شرح المرشد من اسمج أي من أقبح العوائد ما يفعله أصحاب الملاهي في العود ونحوه من ابتدائهم الموازين أو بعضها بثناء على الله تعالى أو أمداح نبوية أو صلاة على المصطفى ﷺ وختمهم بأدعية فإنهم إن أرادوا بذلك استحلال ما حرم من تلك الآلات فقريب من الكفر والعياذ بالله وإن أرادوا تكفير ما فيه من الوزر فجهل عظيم بل هو إلى الاستهزاء أقرب فيزداد الإثم من جهة استعمال ما وضع للتعظيم في غير محل التعظيم هـ وفيه نص ظاهر تأمله فائدة حكى في النوادر أن الحسن دعى إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية فأجمرته ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها هـ نقله ح عند قول خ لا الغربال الخ فروع الأول في حَ عند قول خَ وكره . . . . بمصلى قبلها الخ في فصل صلاة العيدين في الفرع الرابع ما نصه قال في الطراز ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم وكذا لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك هـ ثم ذكر لعب الحبشة قال وقد ذكره مالك وكره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث إلى السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم هـ الثاني في حَ أيضا عند قول خَ في البيوع وانتفاع في الفرع الخامس ما نصه قال في المتيطية وكره شراء الدوامات وشبهها للصبيان هـ أي من أجل بيعها منهم ولا يدري هل أذن لهم في ذلك آباؤهم أم لا ولو علم رضى آبائهم بذلك لم يكن للكراهة وجه لأن اللعب مباح لهم لا يمنعون منه قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح لقوله تعالى عن إخوة يوسف لأبيهم في يوسف أخيهم " أرسله معنا غدا يرتع ويلعب " هـ الخ الدوامة كالرمانة التي يلعب بها الصبيان فتدار الجمع دوام قاله في القاموس الثالث في حَ عنها كنت ألعب بالبنات في بيت رسول الله ﷺ قال النووي قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها بهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمرا نفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذووي المروئات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي هـ والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين.

خاتمة :

قال في الفرائد وقد غلب الجهل على أهل هذا الزمان وفشا ولم يصدق أحد إلا بما عليه نشأ فلهذا يسارع كل منهم إلى التكفير والنكير وما علم هذا المسكين فأفاته من العلم الكثير فأفهم أيها الجاهل تحرير العلماء الأكابر ولا تلتفت إلى سفلة الأصاغر وما هم عليه من عسبية الإنكار سيما على الأولياء الكبار حتى إن أحدهم يسفه بالمقال ولم يدر حقيقة ما قال وما مثل هؤلاء في تنظيم في الغسل والوضوء ووقوعهم بالأغراض في الأعراض إلا كما قال بعض الأكابر ورع هؤلاء يسمى الورع الكلبي يرفع رجله عنك البول ويرتع بضمه في الميتة وقديما قيل سلاح اللئام قبيح الكلام ولم تزل الإشراف مبتلين بالأطراف سنة الله قدم فيمن تأخر وتقدم وإذ قد عرفت هذا فاسمع التحرير من النحرير سأل الإمام الأذرعي شيخ الإسلام تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع ممن خالف السنة فقال أعلم أنا نستعظم القول بالتفكير لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الإطلاع على في القلب وتخليصه عما يشوبه وتحريره ويكاد الشخص يصعب عليه حال نفسه فضلا عن غيره الأمر الثاني الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد ورياضة النفس واعتدال المزاج والتهذيب بعلوم النظر والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل إلى الهوى وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتفكير وغيره ثم ذلك إما في شخص خاص وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به هيهات يحصل وإما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه وأما في فرقة فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي وأما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ولا يكفي في ذلك أن يقال هذا من تلك الفرقة لصعوبة ما قدمناه والغالب على الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يحبون مذهبا ينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه فلو قدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم جر ذلك فساداً عظيما وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك إنه كافر مع التأني في تشخصيه على أن التكفير صعب بكل حال ولا ينكر إذا حصل شرطه ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلقون بشيء من رواية الحديث وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم تكلموا بأشياء ورأوا أشياء تبين عن جهلهم العظمي وتساهلهم في نقل

الكذب الصريح ويُقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصيب والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا بل هم في غاية الغباوة فالأولى الاعراض عمن هذا شأنه وإن وجدت أحدا يقبل الهدي هديته وتركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم بسرائرهم يجازيهم يوم يبعثهم هـ كلام الفرائد بلفظه وقال الشيخ أبو بكر بن فوري الغلطُ في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام فير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر وأخرج الطبراني كفوا عن أهل لا إلاه إلا الله لا تكفرُهم بذنب فمن كفر أهل لا إلاه الله فهو إلى الكفر أقرب وفي الحديث ثلاثة من كمال الإيمان فذكر منها الكف عمن قال لا إلاه الله أن لا تكفرون بذنب ولا تخرجوه من الإسلام بعمل الحديث ذكره أبو نعيم وغيره فانظره ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قولها وإنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وقال أبو الوليد بن رشد من كفر عوام المسلمين فهو كافر وفي الزواجر أن من قال لمسلم يا كافر بلا تأويل فهو كافر لأنه سمى الإسلام كفرا وكذلك من شك في تكفير كل قائل قولا يتصل به إلى تضليل الأمة وإخراج الطبراني إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كمثله ولعن المؤمن كمثله وأخرج أبو داوود أيما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر وقال تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا " وأخرج الطبراني يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته عورته ولو كان في ستر بيته وأخرج أبو يعلى والبيهقي يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله في بطن بيته وأخرج الترمذي الحكيم مرسلا يا معشر الذين اسلموا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم ولا تتبعوا عثراتهم فإنه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته الحديث وقال رسول الله ﷺ كما في الحطاب عن ابن الفرات عن وجيز ابن غلاب من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهلكه وأنشدوا:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا ** فيهتك الله سترا عن مساويك

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ** ولا تعب أحداً منهم بما فيك

وفي القلشاني ومن المعلوم قطعا أن الإنسان يحب لنفسه ستر عيوبه فيجب عليه مراعاة هذا في حق أخيه وما أكثر الطعن في الأعراض في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون أسأل الله الحفظ في الدنيا والآخرة والحمق العظيم الضلال البعيد الاشتغال بعيوب وهي لا تضره إلا أن رضي بالمعصية ويترك النظر في عيوب نفسه ومن المعلوم قطعا أن الإنسان مطلوب بإصلاح نفسه لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فالعاقل من شغلته عيوبه عن عيوب الناس وقد أنشدني سيدي الوالد أبو عبد الله محمد القلشاني حفظ الله حياته وأدام عافيته بمنه وكرمه لبعضهم :

إذا شئت أن تحيي سليما من الأذى ** ودينك موفور وعرضك صيِّن

فلا ينطق منك اللسان بسوءه ** فللناس عورات وللناس السن

وعيناك أن أبدت إليك معايبا ** من الناس قل يا عين للناس أعين

وقابل بمعروف وسامح من اعتدى ** ولا تلق إلا بالتي هي أحسن

وأنشد ابن وحشي في شرح الشهاب :

إذا أنت عبت الناس عابوا فأكثروا ** عليك وأبدوا فيك ما كنت تستر

فلا تلتمس للناس عيبا تجدلهم ** عيوبا ولكن الذي فيك أكثر

فسألهم بالكف عنهم فإنهم ** بعيبك أهدى منك منهم وأبصر

انتهى وفي الزواجر وكل من رأيته يسيء الظن بالناس طالبا لإظهار معايبهم فاعلم إن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فإن المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه وفي الزرقا في على الموطأ وقال الشيخ زروق إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ** وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه ** وأصبح في ليل من الشك مظلم

وكان الحسن يقول يا ابن آدم إنك لن يبلغ حقيقة الإيمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فإذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك

وأحب العباد إلى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس وقال ابن عباس إن أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة رضي الله عنه يبصر أحدكم القذسي في عين أخيه ولا يبصر الجزع في عين نفسه وقال مالك أدركت ناساً بالمدينة لا عيوب لهم اشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الله لهم عيوبا وأدركت ناساً لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم هـ ضمن شؤم النفس أن يغفل العبد عن عيوب نفسه ويبحث عن عيوب غيره ويرى الفضل له على الناس ولا يرى لأحد عليه حقا بتسويل الوسواس الخناس وينكر على الغير فعل المباح، ولا ينكر على نفسه الباطل الصراح، والذنوب القباح وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكُهم بضم الكاف على الأشهر أي أشدهم هلاكا وأسوأ حالا منهم لما يلحقه م الإثم في ذلك القول والوقيعة فيهم أو أقربهم إلى الهلاك لذمّه للناس وذكر عيوبهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه وتكبره ورؤيته أنه خير منهم قال النووي اتفَق العلماء على أن هذا الدم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه وقال الخطابي لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكم وقال بكر بن عبد الله إذا رأيتم الرجل موكلا بعيوب الناس خبيراً بها فاعلموا أنه مكر به وقال شقيق البلخي من تعرض لمساوئ الناس عرض نفسه للمهالك ومن سلم الناس منه سلم هو من الناس ومن نمّ على الناس افتقر في دينه ودنياه وإنه من خدام إبليس وقال تعالى : " وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا " وقال : " واخفض جناحك للمؤمنين " وقال بعض العارفين علامة الرضى عن النفس إن تنكر على الناس ما لا تنكره على نفسك لأنك تحاشى نفسك عن ذلك العيب وتنسبها للبراءة والطهارة فتنظرها بعين الرضى. وفقي الحكم أصل كل معصية شهوة وغفلة الرضى عن النفس وأصل كل طاعة وعفة ويقظة عدم الرضى منك عنها ولأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه وقال حاتم الأمم من عدم إنصافك إن تبغض الناس إذا عصوا ربهم ولا تبغض نفسك إذا عصت ربها وقال الشيخ أبو المحاسن الفاسي في بعض مكاتباته والتغافل عن العورات من أجل القربات وأعظم الطاعات وقال في أخرى انفرد الحق بالكمال وقض بثبوت النقص لمن سواه فلا يوجد كامل إلا

بتكميله وتكميلُه من فضله بالنقص أصل والكمال عارض وبحسب هذا فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل ومن ثم قيل انظر إلى الخلق بعين الكمال واعتبر في وجودهم النقص فإن ظهر الكمال يوما فهو فضل وإلا فالأصل هو الأول وبهذا يقع الاحتراز وحسن الظن ودوام العشرة بعدم المبالاة بالعشرة فاعتبر ما قيل وعلى الله قصير السبيل وقال في الفتوحات واعلم أن احتقار شيء من العالم لا يصدر من تقي الله لأنه من شعائر الله تعالى حيث خلقه الله دليلا عليه وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن " وقال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يحقرن أحد أحدا من المسلمين فإن صغير المسلمين كبير عند الله تعالى وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينظر إلى الكعبة ويقول إن الله حرمك وشرفك ولكن المؤمن أعظم عند الله منك ولما نظر ابن عمر رضي الله عنهما إليها قال ما أعظمك وما أعظم حرمتك عند الله تعالى والمؤمن أعظم حرمة منك وقال سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه لو كشف عن نور المؤمن العاصي لطبق ما بين السماء والأرض فكيف بالمطيع وقال أبو هريرة رضي الله عنه المؤمن أعظم عند الله تعالى من بعض الملائكة الذين عنده وقال سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه أعلم الناس بالله أشدهم حبا وتعظيما لأهل لا إلاه الله وبالجملة فالوقيعة في الناس من أقبح الذنوب وأقبح المنكرات التي يندم عليها الميت لاسيما في الأولياء وأهل العلم وحملة القرآن وآل البيت وأخرج البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال عن الله تبارك وتعالى من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث وفي رواية قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال من عاد إليّ وليا فقد آذنته بالحرب أي بهمزة . . . . ممدودة أعلمتُه بأني محارب له قال في الزواجر ولا أشد من وعيد محاربة الله تعالى للعبد إذ لم تذكر إلا في أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبداً بل والعباد بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه قال الزركشي بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ أكل الربا في . . . . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله هـ قال في شرح الوغليسية وكل مؤمن يمكن أن يكون وليا بل هو ولي لقول الله تعالى : " الله ولي الذين آمنوا " فوجب أن تلقى المؤمنين كلهم بالنيبة وتحكم عليهم بالعلم فمن وجدته متبعا للسنة اقتديت به ومن انتسب إلى جانب الله عظمته لأجل نسبته وإن كان كاذبا لأن الله سبحانه غيور على جانبه أن يهتك وإن وقع من المنتسب ما يوجب نكير أنكرناه وعذرناه بالبشرية فلا ينقص اعتقادنا فيه ولا نترك حق

الله لأجله ويسلم لمن ظهرت عليه آثار الولاية فيما يباح بوجه كأخذ مال أو قتل نفس ونحوه في مرة إن لم يتعين الحكم ولا يسلم له فيما لا يباح كإدمان خمر أو الزنى أو اللواط أو نحو ذلك بل هو فاسق به وعاص هـ وقال محي الدين النووي في شرح أربعينه المراد هنا بالولي المؤمن قال الله تعالى ولي الذين آمنوا فمن آذى مؤمنا فقد آذنه الله أي أعلمه الله أنه محارب له والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه فليحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم هـ وقد روى غابتان لا ينبغي الخوض فيهما غابة الولاية وغابة الشرف كما روى أيضا أن المتعرض للكلام في هاتين الغابتين يخاف عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله وكان أبو تراب النخشبي يقول إذا ألف القلب الاعراض عن الله حجبته الوقيعة في أوليائه ولا يقدح فيهم إلا من لم يفهم كلامهم ولم يؤمن به كما لا يقدح في كمال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نسبتهم إلى الجنون والسحر على لسان من لم يؤمن بهم وكان الشيخ سراج الدين المخزوني يقول أياكم والإنكار على شيء من كلام الأولياء فإن لحومهم مسمومة وهلاك أديان مبغضهم معلومة ومن بغضهم تنصر ومات على ذلك ومن أطلق لسانه فيهم بالسب ابتلاه الله بموت القلب وكان اليافعي يقول إنكار هؤلاء الجهلة على أهل الطريق حكم ناموسة نفخت على جبل تريد إزالته من مكانه بنفختها قال ومن عادا أولياء الله تعالى فكأنما عادا الله وإن كان لم يبلغ حد التكفير الموجب للخلود في النار وكان أبو عبد الله القرشي يقول من غض من ولي لله تعالى عز وجل ضرب في قلبه بسهم مسموم ولم يمت حتى تفسد عقيدته ويخاف عليه من سوء الخاتمة. وكان ابن السقاء ببغذاذ من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال إلى القسطنطينية فهويَ امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فألقي على الطريق يسأل فمر به من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته وإنه تنصر والآن يريد أن يستحضر حرفا واحداً من القرآن فلا يقدر ولا يمر بخاطره قال ذلك الراءي له فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتضراً ووجهه إلى المشرق فصرت كلما أدرت وجهه إلى القبلة ألتفت للشرق ولازال كذلك حتى خرجت روحه وتسليط الأعداء على أولياء الله سنة الله في أحيائه راجع كتاب التحدث بالنغمة للسيوطي وما أحسن قول أبي حفص الفاسي :

أبى الله إلا أن يعظم جانبه ** ويُرغم من يزرى به ويجانبه

وكل امرئ أضحى يريش سهامه ** ليوذي أهل الله فهو محاربه

وليس بناج لا محالة من غدى ** يحاربهم هيهات والله طالبُه

وما قيل في إذاية أهل الله يقال في اذاية حملة القرآن لأنهم من جملة أهل الله وقد قيل كما أن أهل القرآن أهل الله فأهل الحديث أهل رسول الله ﷺ وكذلك في اذاية أهل العلم وقد قال النووي في كتاب التبيان قال الإمامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي وقال الحافظ الإمام أبو القاسم بن عساكر أعلم يا أخي وفقك الله وأيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة : وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلث : ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب وفي فتاوى البديعي من الحنيفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكأنه . . . . ردة وأخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن أبي إمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق والشيبة في الإسلام وذو العلم وامام مقسط وأخرج أبو نعيم حديثا مسلسلا بأخذ شعرة فقال كل من رواته حدثنا فلان وهو آخذ بشعرة حتى قال الصحابي حدثنا المصطفى وهو آخذ بشعرة فقال من آذى شعرة مني يعني نسمة من ذريتي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فعليه لعنة الله ملء السموات وملء الأرض وفي حديث أخرجه ابن أبي عاصم والطبراني وابن منرة والبيهقي بألفاظ متقاربة ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمى إلا من أذى نسبي وذوي رحمى فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وأخرج الديلمي مرفوعا اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي قال المناوي أي بوجه من وجوه الإيذاء كلعن أو سب أو طعن في نسب أو تعرض أو جفاء لبعضهم وأخرج الثعلبي من حديث علي حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي الحديث وفيه متهم بالكذب وفي الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني ولا يحبني حتى يحب ذوي أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم وعدو لمن عاداهم ألا من آذى قرابتي فقد آذاني فقد آذى الله تعالى. وقال سيدنا الحسين بن سيدنا علي من وَالانَا فلرسول الله وَلاَ ومن عادانا فلرسول الله عادا وقال عادا وقال تعالى : " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا " ومن اذايته إذاية أهل بيته ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة وفي الحديث يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك أخرجه ابن سعد في شرق النبوة وابن المثنى وفيه أيضا فاطمة بضعة مني فمن أغضبها فقد أغضبني أخرجه البخاري عن المسور بن . . . . قال

في الصواعق فمن آذى واحداً من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لأنه أغضبها قال الشيخ الرهوني وهذا ظاهر لا إشكال فيه ويستأنس لذلك بما ذكره الإمام الشهير السيد السهودي رضي الله عنه ففي جواب للعلامة سيدي محمد بناني الكبير ما نصه الحمد لله من ثبت شرفهم بالشرع الكريم وجب إقرارهم على ما عرف لأسلافهم من النسب فلا يحل لأحد انتهاك حرمتهم ولا التعرض للطعن في نسبتهم وإن جفوا وعصوا وأبدوا من سوء الأخلاق ما أبدوا فإن أهل التجريب نصوا على أن سبب صلاح الأحوال بموالاتهم وسبب الخلل بإهمالهم ومعاداتهم وإبداء شيء من إذايتهم فقد روى الإمام السهودي صاحب خلاصة الوفاء عن الشيخ العابد أبي محمد الفارسي وكان بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة ثمانمائة قال كنت أبغض أشراف المدينة المنورة لما لهم من التعصب على أهل السنة وما يتظاهرون به من البدع فرأيت في النوم فاطمة رضي الله عنها وهي تطوف بالبيت فسلمت عليها فلم تجبني فتشفعت لها وتذللت لها وسألتها عن ذنبي فأنشدتني :

حاشا بني فاطمة كلهم ** من خسة في العرض أو من خنا

وإنما الأيام في غددها ** وفعلها السوء أساءت لنا

فتب إلى الله فمن يقترف ** ذنبا بنا لا يأمن مما جنا

. . . . من ولدى واحد ** يجعل كل السب عمدا لنا

فيجب على من نهج منهج طريق اذاية أحد من الشرفاء التوبة والندم والإقلاع عما قادفه من ذنبه الأعظم بعد أن يؤخذ على يديه، ويصب من أنواع النكال والآداب الشديدة عليه هـ كلام الرهوى بلفظه وفي حواشي العارف الفاسي على البخاري ما نصه على أنه ﷺ قد صرح بأنه يؤذيه ما آذاها أي فاطمة وإذايته حرام باتفاق وكذا إذاية ولد فاطمة لأنه إذاية لها وعليه السلام ولذلك عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد هـ وقال السيد السمهودي قال لي شيخنا شيخ الإسلام يحيى المناوي أن شيخه الشريف الطباطبي كان بخلوة بجامع عمرو بن العاص بمصر فسلط عليه تركي سمى قرقماس السماني فأخرجه منها فقال له رجل رأيتك الليلة بين يدي الرسول ﷺ وهو ينشدك هاذين البيتين :

يا بني الزهراء والنور الذي ** ظن موسى أنه نار قبس

لا أوالي الدهر من عاداكم ** أنه آخر سطر في عبس

أي أولئك هم الكفرة الفجرة ثم أخذ ﷺ عذبة سوط بيده فعقدها ثلاث عقد قال شيخ الإسلام فكان م تقدير الله تعالى أن ضربت رأس قرقهاس فلم تقطع الابثلاث ضربات هـ وقال ابن السكاك ينبغي للعاقل أن يأخذ حذره من ثلاثة أشياء منها قال وهي الطامة الكبرى انتهاك شيء من حرمة رسول الله ﷺ واهمال تعظيم ما أسند الله من حديثه وأتباعه بإحسان أو أحفاده الكرام قال فهذه لا تُبقى ولا تذر وقال أيضا أن لحوم آل بيت النبي الكريم مسمومة من تناول منها شيئًا هبط جلده عن عظمه في الحين وانتزع الستر عنه وعن عقبه كما هو مشاهد وقال أيضا وقد علم الاجمالَ أن بني أمية لما أساءت معاملتهم مع آل البيت الكريم وخالفوا أسلافهم وما أوصوهم به عاجلهم الله بالعقوبة بالهلاك والدمار وولي الأمر لبني العباس وفي المناوي الكبير على الجامع الصغير حكى أن بعض العمال على الصدَقة منع بعض الإشراف لكونه رافضيا فرءا تلك الليلة أن القيامة قد قامت ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاها لأبيها فقالت منع ولدي رزقه فاعتل بأنه يسب الشيخين فالتفتت فاطمة إليها وقالت لهما أتؤاخذ أو ولدي قالا لا فانتبه مذعورا وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقات أنكم ستُبلون في أهل بيتي من بعدي قال المناوي أي يصيبكم الامتحان والافتنان في أهل بيتي بالتسليط عليهم بالسب والبعض وغيرهما من أنواع الأذى وهذا من معجزاته ﷺ فإنه إخبارٍ عن غيب وقع انتهى. صحح الحاكم حديث أن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلا وتشديداً وأن أشد قومنا لنا بغضا بنو ...... وبنو المغيرة وبنو مخزوم صح مرفوعا .... إلى أن قال والمستحيل من عترتي ما حرم الله في حديث أخرجه الطبراني وأبو الشيخ عن أبي سعيد الخدري أن لله عز وجل ثلاث حرمات فمن حفظهن حفظ الله دينه ودنياه ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له دنياه ولا آخرته قلت ما هُنّ قال حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي وفي خبر أورده في الصواعق أنه ﷺ قال من أحب أن ينسا وفي رواية يبارك في اجله وأن يمتع بما خوله الله فليخلفني في أهلي خلافة حسنة فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وَوَرد عليّ يوم القيامة مسود وجهه وأخرج الثعلبي في تفسير قوله تعالى " وعلى الأعراف رجال " الآية عن أبي عباس أنه قال الأعراف موضع عال من الصراط عليه العباس وحمزة وعلي وجعفر يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه هـ وواضح أن محبة ذريتهم من محبتهم وبغضهم من بغضهم وقال في النصيحة فلا يحل لمسلم أن يشنأ ولا أن ينتقص عِرفا

شهر الله بتطهير واذهاب الرجس عنه وما نزل بنا من قبلهم من الظلم والجور نزله منزلة . . . . من الله تعالى بلا واسطة كالغرق والحرق ونحو ذلك إذ لهم من الحرمة ما لسيدهم الذي نسبوا إليه انتهى زاد في الدر السني وقد قال تعالى " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " وكما لا يعتب الإنسان على نفسه أن صدر منه مكروه لها فكذلك لا يعتب عليهم قال تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنسفهم "وذلك مقتضى حقيقة المحبة وآياتها ولذلك يشير القطب سيدي علي بن وفارضي الله عنه بقوله :

وفي حالة السخط لا في الرضى ** بيان المحسب من البغض

وقل يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء وقد تجد كثيرا من الناس اليوم يدعى هذه المحبة فإذا نال منه بعض آل البيت مكروها انقلب على وجهه وبدأ على ظاهره دليل كنهه وانتصر لنفسه وصار له بنوعه وجنسه، فأما واجهه بأشد أو أصر على حقده إن لم يقدر وهيهات قرار شيء من المحبة في صدد مثل هذا فعلى العاقل أن يحاسب نفسه فيما تنسبه من ذلك إليها ، ويزن بقسطاس ما ذكر في ذلك وغيره عليها مخافة أن تدعى شيئًا منها فيقع في المقت العظيم، ويضل العباد بالله عن الصراط المستقيم انتهى وقال في الشفا وسب آل النبي ﷺ وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ولأبي العباس الحباك :

السب لا يجوز في آل النبي ** ولو عصوا وبدلوا في المذهب

من سب في أهل نبي الله ** فهو عدو كافر بالله

ولا يصلي خلفه فرض ولا ** ويقبل في شهادة أن نزلا

يقتل شرعا باتفاق العلما ** إن لم يتب من قوله ويندما

إن مات عند الناس لا يكفن ** وفي قبور المشركين يدفن

وقال عليه السلام من يرد هوان قريش إهانة الله وأخرج الملاء لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي وأخرج أحمد مرفوعا من أبغض أهل البيت فهو منافق وأخرج الثعلبي في تفسيره عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إلى أن قال إلا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا إلا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة وأخرج الطبراني في الأوسط عن

جابر عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فسمعته يقول أيها الناس من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال بغض بني هاشم والأنصار كفر وبغض العرب نفاق وصح مرفوعا والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار صححه الحاكم على شرط الشيخين وصح كما في ابن حجر أن لكل بني أب عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي خُلقوا من طينتي ويل للمكذبين بفضلهم من أحبهم أحبه الله تعالى ومن أبغضهم أبغضه الله تعالى والذي نفسي بيده لا يبغض أهل البيت أحد إلا كبّه الله في النار وقال بعض المفسرين في قوله تعالى " من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار " المراد السيئة هنا بغض أهل البيت وقال في العهود فلا تعُول يا أخي بأهل البيت أحداً لأنهم أهل الشهادة فبغض الإنسان لهم خسران حقيقي وحبهم عبادة شرعية وحكى العزيز عن بعض العلماء أنه كان يبغض بعض الأشراف من المدينة لتظاهرهم بالبدع فرءا المصطفى ﷺ في النوم فعاتبه فقال يا رسول الله حاش لله ما أكرههم وإنما كرهت تعصبهم على أهل السنة فقال مسئلة فقهية أليس الولد العاق يلحق بالنسب قال نعم قال هذا ولد عاق وفي ابتهاج القلوب للحافظ أبي زيد الفاسي أنه وجد بخط أبي عبد الله القصار عن سيدي محمد بن طاهر الحسيني الصقلي أن الناظرين صالح كان شرد على فسيدي عبد الرحمن منهم في كراء الأرض فضربه فألج في الليل مات منه بعد عذاب عظيم وكان قبل الفالج صحيحا لم يبداه الشيب أو بداه قليلا جدّا وفي العرف العاطر للقادري . . . . . . كان ذكر أن والده أبا عبد الله محمد الطيب كان ذا مروءة واباية نفس ورزانة عقل له خلق من الحلم ما نصه ومما يدل على حلمه ما اتفق له ن القضايا التي تنبئُ عن غيرة الله تعالى على أهل هذا النسب الكريم لاسيما إن لم ينتصروا أنه كان جالسا ببعض الطرق فمرّ به بعض المبغضين لبعض معارفه فواجهه بمكروه ونال منه وهو مطرق لا يجيبه بكلمة مع قدرة الانتصار ووجود الحماة والأنصار فعل ذلك هذا الظالم وانصرف فما سار إلا يسيراً وإذا ببعض الظلمة فجاه في الطريق فضربه بخنجار أراق به أمعاءه فاعترف بتعجيل عقوبة السيد له بسبب ما فعل وقال ما في إلا الجرأة على الشريف سيدي فلان وبادر إلى بعض أعيان الأشراف ووجههم شفعاء إليه ليسامحه لوجه الله ففعل وصفح عنه والحمد لله وكان من طبعه الحنانة والشفعة قال ومن هذا المعنى ما وقع بعدو فاته مما يدل على حماية الله تعالى لهذا الجناب ونصرته لأهله وإن لم يكونوا أولياء مقربين وذلك أنه لما حضرته الوفاة أوصى بما عليه

من الدين وعيَّن أربابه فقضي بعد وفاته ثم إن رجلا ممن كان يواليه ويخدمُه يُدعى على بن إبراهيم الحسيني وادعى بعد ذهاب مرة إن لشخص عليه كذا وأنه هو الذي تسلف له ذلك من عنده وإنه دفعه له لما دخل عليه وجده في مرضه فعمل الوصي بشهادته وقضى ذلك وكانت الوالدة مشاركة له في الايصاء فلم توافق وقالت إن الرجل كذب ما دخل عليه وحده في مرضه قط وإن الهالك صرح بأنه لم يبق عليه لأحد دين وأسفت لذلك أسفاً شديداً فرأته رحمه الله في المنام في بيت داره وفي حائط البيت سُيوف منصلة معلقة بيده مزبرة حديد صقيلة تبرق وهو مشمل مغضب يقول أين على بن إبراهيم نادوه يكرر ذلك رافعا صوته ثم ذهب يضربه بها إلى أن وصل جزاء ابن عامر محل سكنى الرجل واستيقظت الوالدة وقصت رئياها فبعد يومين أو ثلاثة بينما ذلك الرجل جالس بحانوت قد أكل به خبزا وحليبا إذ صاح يا ويلاه ضرب رأسه وسقط مغشيا عليه وخرج الحليب من انفه وحمل إلى داره كذلك ومات من يومه وجاءت الرؤيا كفلق الصبح. وظهرت بها عناية الله تعالى بهذا الجناب النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام قال وسمعت هذه الحكاية من الوالدة مالا أحصى وزالت تحدث بها متعجبة منذ عقلت إلى الآن وقضية موت الرجل كذلك لك شهيرة معروفة هـ وفيه أيضا ومما هو من هذا المعنى مما لا بأس بذكره أن رجلا ممن كان كثير اللهج بسيده عبد القادر الجيلاني نفعنا الله به يناديه مهما أهمه الأمر فكان كثيرا ما يراه مناما قال لي رحمه الله غاضبني يوما ابن عمك مولاي أحمد فبت متغيظا عليه فرأيت الشيخ سيدي عبد القادر رضي الله عنه مناما فأردت الدنو منه لا سلام عليه فكره ذلك وقال لي قف هناك لا تطأ برجلك أولادي فوقفت في مكاني وقد خجلت خجلا عظيما ثم استيقظت معتبرا في نفسي عالما إن ذلك لأجل المباغضة مع حفيده سيدي أحمد واستغفرت الله وتبت إليه وطلبت المساهمة من ابن عمه قال وما وقع لي مثل ذلك مع الشيخ قبل ذلك قط حدثني بها غير مرة وما زال يحدث بها كل من لقي منا رحمة الله تعالى هـ. والقضايا من هذا النمط لا حصر لها وفي الدرر النفيس روى الأعمش عن عطية العرجي أنه قال قال لي جابر بن عبد الله يا عطية احفظ وصبيتي ما أراك صاحبني غير سفري هذا أحبب آل محمد ومحب اله ولو أوقعك في الذنوب والخطايا وأبغض مبغض آل محمد عليه السلام ولو كان صوّاماً قواما الحديث وفي النصح لابن السكاك ان من ضروريات الإيمان الانتهاك لمن انتهك حرمة أحب الخلق إلى الله تعالى وفعل المقدور عليه. **اللهـم** إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ونم نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وأخرج أحمد والبيهقي عن

منصور بن زاد ان قال نبئتُ أن بعض من يلقي في النار يتأذى أهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وانظر البرق اللامع في بيان العلم الضار والنافع لسيدي محمد بن محمد بن عبد الله المكودي و الله سبحانه المسؤول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ودفاعه إنه على ما يشاء قدير والإجابة جدير. وهو نِعم المولى ونِعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين انتهى.